جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد دولي

إعداد الطالبة:

لدرع خديجة

إشراف:

أ.د/ زيدان محمد

لجنة المناقشة:

أ.د/ بلعزوز بن علي	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د/ زيدان محمد	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
أ.د/ بوجلال محمد	جامعة المسيلة	ممتحنا
أ.د/ رزيق كمال	جامعة البليدة	ممتحنا
أ.د/ رحيم حسين	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
د/ قوريش نصيرة	جامعة الشلف	ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013

شكر و تقدير

الحمد الله حمدا كثيرا طيبا غير مكفي ولا مستغني عنه والصلاة والسلام على خير من علمنا أدب الشكر وعمل به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فإن الشكر من قبل ومن بعد للمولى عز وجل الذي من علينا بفضله، إذ هدانا إلى طريق العلم، وأعاننا ووفقنا على أداء هذا العمل المتواضع.

إنطلاقا من قوله تعالى: **"وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لنَفْسه"** سورة النمل الآية 40.

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر النّاس لم يشكر الله عزّ وجلّ"

فإني أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مدّ يد العون والمساعدة وفي مقدمتهم الأستاذ الدّكتور **زيدان محمد**، الذي تشرفت بإشرافه على هذا البحث، وكانت ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السّديدة الأثر الكبير في وصول البحث إلى هذه الصّورة، فله عظيم شكري وتقديري وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقد ببالغ الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور **ماضي بلقاسم**، الذي كان دعما لي على مدى فترة انجاز بحثنا المتواضع، فشكرا جزيلا له.

كما أتقدم ببالغ الشكر و التقدير لجامعة الشهيدة الرمز والمجاهدة الكبيرة حسيبة بن بوعلي بالشلف ولكل المسؤولين والأساتذة والموظفين والعمال فيها على ما قدموه لنا من عون ومساعدة، مع التمنيات لهم جميعا بمزيد من التقدم والنجاح والتوفيق في مهامهم النبيلة.

وفي الأخير نشكر مسؤولوا بنك البركة الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الأردن وبنك الإسلامي الأردني على تزويدنا بقدر مهم من المعلومات التّي استفدنا منها كثيرا.

الباحـــثة

الفهرس

المقدمة 1
الفصل الأول:تقديم عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....8
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها 9
المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.....9
المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 10
المطلب الثالث: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....15
المطلب الرابع: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....19
المبحث الثاني: دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي..... 23
المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي 23
المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي.....24
المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي.....29
المبحث الثالث: التحديات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....31
المطلب الأول: المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....31
المطلب الثاني: المعوقات الدّاخلية المؤثرة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....35
المطلب الثالث: المعوقات الخارجية المؤثرة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....37
المبحث الرابع: فرص تجاوز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....38
المطلب الأول: طرق تجنب الفشل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....38
المطلب الثاني: حاضنات الأعمال كسبيل لتجاوز مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40
المطلب الثالث: العناقيد الصناعية كأداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....42
الفصل الثاني: استعراض بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....45
المبحث الأول: تجربة كندا في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 46
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا 46
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا 49
المبحث الثاني: تجربة الهند في مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 53
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند 53
المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند.....56
المبحث الثالث: تجربة تركيا في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....61
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا.....61
المطلب الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا 67
المبحث الرابع: تجربة الجزائر في إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 73

المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....73
المطلب الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....76
الفصل الثالث: أساليب البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....82
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية.....83
المطلب الأول: مفهوم البنك التقليدي وخصائصه.....83
المطلب الثاني:نشأة وتطور البنوك التقليدية.....84
المطلب الثالث: أنواع البنوك التقليدية.....86
المطلب الرابع: أهمية والدور التنموي للبنوك التقليدية.....89
المطلب الخامس: المشاكل التي تواجه البنوك التقليدية.....91
المبحث الثاني: مدخل عام للقروض البنكية مخاطرها وضماناتها.....95
المطلب الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية.....95
المطلب الثاني: ماهية القروض البنكية وأهميتها.....101
المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك التقليدية.....104
المطلب الرابع: ضمانات القروض البنكية.....105
المبحث الثالث: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنوك التقليدية.....109
المطلب الأول: أنواع القروض من حيث الغرض.....109
المطلب الثاني: أنواع القروض حسب القطاع الاقتصادي.....110
المطلب الثالث: أنواع القروض حسب طبيعة العملية الائتمانية.....114
المطلب الرابع: أنواع القروض حسب المدة.....116
المبحث الرابع: صيغ التمويل الأخرى في البنوك التقليدية.....118
المطلب الأول: رأس المال المخاطر.....118
المطلب الثاني: قرض الإيجار.....120
المطلب الثالث: الفاكتورينغ.....124
المطلب الرابع: بطاقة الائتمان.....127
الفصل الرابع:صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....130
المبحث الأول: الإطار العام للبنوك الإسلامية.....131
المطلب الأول:تعريف البنوك الإسلامية وسماتها.....131
المطلب الثاني:نشأة البنوك الإسلامية وتطورها.....136
المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية.....138
المطلب الرابع: دور وأهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية.....141
المطلب الخامس:مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية.....147
المبحث الثاني:التمويل الإسلامي مبادئه وإستراتيجية تطويره.....152
المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي، خصائصه وأهدافه.....152

المطلب الثاني: مبادئ وضوابط التمويل الإسلامي.....154
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي.....158
المبحث الثالث: أهم أدوات التمويل المقدمة من طرف البنوك الإسلامية.....161
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة.....161
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة 165
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإجارة 169
المطلب الرابع: صيغة التمويل بالمضاربة 172
المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.....177
المطلب الأول: صيغة التمويل بالسلم.....177
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالاستصناع 180
المطلب الثالث: المزارعة، المساقاة والمغارسة.....182
المطلب الخامس: البيع بالأجل.....186
الفصل الخامس: دراسة تجربة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....189
المبحث الأول: واقع التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في العالم.....190
المطلب الأول: حجم التمويل الإسلامي بالمقارنة مع التمويل التقليدي في العالم.....190
المطلب الثاني: واقع القطاع البنكي في ماليزيا.....193
المطلب الثالث: واقع القطاع البنكي في تركيا 195
المبحث الثاني: دراسة تجربة بنك الأردن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....197
المطلب الأول: معلومات عامة عن بنك الأردن 197
المطلب الثاني: أهم انجازات بنك الأردن لسنة 2011.....199
المطلب الثالث: تمويل بنك الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 202
المبحث الثالث: دراسة تجربة بنك الإسلامي الأردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....207
المطلب الأول: تعريف بنك الإسلامي الأردني 207
المطلب الثاني: الوضع المالي سنة 2011.....209
المطلب الثالث: منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 213
المبحث الرابع: دراسة تجربة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 218
المطلب الأول: نبذة عامة عن القرض الشعبي الجزائري 218
المطلب الثاني: أهم النتائج المالية لسنة 2010 219
المطلب الثالث: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 222
المبحث الخامس: دراسة تجربة بنك البركة –الجزائر– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....225
المطلب الأول: تطور بنك البركة الجزائري 225
المطلب الثاني: النتائج المحققة من طرف بنك البركة الجزائري 227
المطلب الثالث: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 230

الخاتمة 236
قائمة الجداول والأشكال البيانية.....240
المراجع.....245
الملاحق 256

المقدمة

المقدمة

تزايد الإدراك في معظم الدول باختلاف درجات اقتصادياتها بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور حاسم في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية وينبع هذا الاهتمام من دورها المتزايد في خلق فرص عمل جديدة، ومساهمتها في زيادة الصادرات، وقدرتها على الابتكار والتجديد، وفعالية الاستثمار فيها من خلال استجابتها للتغيير والمحافظة على استمرارية المنافسة، وقدرتها العالية على استيعاب التكنولوجيا الحديثة.

لذلك تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوسيلة المناسبة لتحقيق التنمية في المجتمعات النامية فهي قادرة على أن تكون محركات استثمارية رائدة في التنمية وان هناك حاجة إلى الإمكانيات الهائلة التي تمتلكها هذه المؤسسات لتحفيز التنمية، وذلك من خلال الاستثمار وإتباع سياسات محددة لتقليل العوائق التي تواجهها، مع المبادرة إلى تشجيع وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تصبح جزءاً أساسياً من الاقتصاد الوطني.

يعتبر التمويل روح المؤسسات، والكثير منها تفشل لعدم الحصول على التمويل المناسب، فبدون المبالغ الضرورية لن ينجح أي مشروع خاصة في المراحل الأولى، فمعاناة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتمثلة في صعوبة الحصول على التمويل المالي، فتوفير مصادر تمويلية جديدة مازال من اهم معوقات قيام وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تتردد البنوك في منح هذه المؤسسات قروضا متوسطة او طويلة الاجل ما لم تقدم ضمانات كافية، لذلك تسعى عديد من الدول في البحث عن حلول تمويلية وإيجاد آليات تمويلية جديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر البنوك مصدرًا هاماً لتمويل المؤسسات في كل من الاقتصاديات المتطورة وتلك النامية، حيث تلعب دوراً اقتصادياً واجتماعيا فعالاً في هذه الدول مما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسات الاقتصادية المحلية على المنافسة ومواكبة التطور، بماأن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد واحدا من المحركات الرئيسية لنمو الاقتصادي، فقد بدأت البنوك باتخاذ حزمة من الإجراءات والضوابط لتوسيع قاعدة عملائها من مستثمري قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال زيادة الانتشار الجغرافي وإنشاء وحدات متخصصة في خدمة القروض الصغيرة والمتوسطة وتزويد هذه الوحدات بمسئولي تسويق لتلك القروض.

في هذا السياق بدأت البنوك الاسلامية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ان البنوك الاسلامية تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما

تحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، لذلك فإن العديد من الدول شجعت قيام مؤسسات إسلامية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من دور كبير في تنمية هذا النوع من المؤسسات والتي بدورها ستساهم في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني.

إشكالية البحث: والسؤال المطروح هنا:

ما هي صيغ وأساليب التمويل المستعملة في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية؟ وكيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من آليات التمويل المقدمة من طرف البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من اجل مواصلة نشاطها ونموها؟

تتفرع من هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن طرحها على النحو التالي:

1- ماذا نعني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي خصائصها؟ كيف نشأت وماهي أنواعها؟

2- لماذا تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها هي الشغل الشاغل للمعنيين بتنمية وتعزيز العجلة الاقتصادية في كل بلد؟

3- ماهي العقبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

4- هل بدائل التمويل الإسلامي موجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون المؤسسات الكبيرة؟

5- إلى أي مدى وصل التعامل ببدائل التمويل التقليدية والإسلامية في الجزائر؟

6- هل اللجوء إلى التمويل الإسلامي يمكن أن يقوم بدور هام في تسريع تنمية وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

فرضيات البحث: على ضوء ما تقدم، وضعنا مجموعة من الفرضيات وهذه الفرضيات تتمثل في:

1- تساهم صيغ التمويل المستحدثة في تنمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة، بما ستوفره من مناخ ملائم يعمل على تقديم الدعم لهذه المؤسسات.

2- البنوك الإسلامية تتعامل بالمشاركة فهي أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

3- البنوك التقليدية ساهمت في التنمية الاقتصادية، اعتمادا على معاييرها المرتبطة بآليات السوق؛ ولكن التنمية المحققة لا تعتبر سليمة من المنظور الإسلامي؛ لأنها قائمة على أساس معاملة الربا.

4- للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية.

هدف البحث: نهدف للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودراسة وتقييم التمويل الموجود، ثم إبراز أهم المشاكل التي تواجه تمويل هذا النوع من المؤسسات.

كما يهدف البحث الى محاولة للتوصل إلى بعض الحلول والاقتراحات المناسبة وإيجاد بعض الصيغ التمويلية أو الاستثمارية البديلة التي تساهم في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات بما يضمن بقاءها واستمرارها.

وأخيراً يهدف البحث إلى التعرف على تجارب دول في مجال تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اما بالصيغ التمويل التقليدية او بالصيغ التمويل الإسلامية، وذلك باستعراض نماذج دولية لاستخلاص نتائج تطبيق تلك النماذج والاستفادة منها في تنمية هذه المؤسسات.

أهمية البحث: تتمثل أهميته فيما يلي:

-تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع، حيث نسعى في هذه الدراسة الى تسليط الضوء على أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وإيجاد مصدر تمويلي جديد لها.

-التطرق الى أساليب التمويل القديمة والمستحدثة التي توفرها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية لأن الكثير من أصحاب المؤسسات يجهلون هذه الأساليب التمويلية، وتحسيس خاصة أصحاب المؤسسات المتوسطة والصغيرة بأهميتها في تمويل مشاريعهم نظراً للمزايا والخصائص الكثيرة التي توفرها.

مبررات اختيار الموضوع: هناك عدة مبررات جعلتنا نختار هذا الموضوع وهي:

1- السعي الى معرفة أساليب التمويل المقدمة من طرف البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- الأهمية التي يكتسيها موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

محددات البحث: ستقتصر دراستنا على اربعة بنوك وهي القرض الشعبي الجزائري، بنك البركة الجزائري، بنك الاردن وبنك الاردن الإسلامي، ويرجع اختيارنا لهذه البنوك الى المعلومات المتوفرة حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2000- 2011، وقد قمنا بدراسة طرق وآليات التمويل التي توفرها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التركيز على هذه البدائل التمويلية والبرامج التمويلية المقدمة من طرف هذه البنوك، والأهم كيفية تمويل هذا الصنف من المؤسسات بهذه الآليات ومدى أهميتها بالنسبة لهذه المؤسسات.

منهج البحث:حتى نعطي البحث محل الدراسة حقه من التحليل والتدقيق للإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه تم استخدام كل من المنهج الاستنباطي والاستقرائي.

لمعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بالوصف والتحليل من خلال استعراض الاطار النظري للبحث.

والمنهج الاستقرائي في الفصل الثاني والفصل الخامس لتحليل واستقراء المعطيات والمعلومات الموثقة كالأرقام والبيانات، وتوضيح وضع الدول في بعض الإحصائيات والمؤشرات الاقتصادية، كما قمنا بالمقابلات شخصية مع الادارت العليا للبنوك محل الدراسة في الجزائر والأردن، وتم تقييم عمليات التمويل في البنوك المختارة بغية التعرف على التحديات والإمكانات، وأجريت مقابلات شخصية متعمقة مع المسئولين عن الإقراض في المؤسسات المالية.

الدراسات السابقة: قمنا بالإطلاع على بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث حتى نتفادى تكرار ما جاء فيها ونسلط الضوء على أوجه القصور في بعض الجوانب،هذه الدراسات هي:

1-دراسة قام **ليوسف القرشي** بعنوان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة ميدانية"

حاول الباحث تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي، على ضوء الوقوف على أهم المحددات التي تفسر بناء هياكلها التمويلية ومحاولة إبراز السمات العامة لسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومقارنتها مع نظيرتها في البيئات الاقتصادية الأخرى، وقد استعرض الباحث المعوقات ذات الطبيعة المالية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائرية، والبحث عن مختلف الآليات التي وضعت في الجزائر لتجاوز هذه الإشكالية من خلال تسليط الضوء على مختلف النماذج والنظريات وتطبيقها على الدراسة الميدانية.

2-دراسة **لأحمد جميل** بعنوان: الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية وتطبيقية 1980-2000.

قام الباحث بدراسة البنوك الإسلامية ومدى قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دراسة حالات لمختلف البنوك الإسلامية المستهدفة خلال الفترة 1980-2000، وقد توصل الباحث اقترح الباحث إنشاء فروع للبنوك الإسلامية في المدن الصغيرة والقرى لأن أهل المدن الصغيرة يمثلون الأغلبية العظمى في البلدان الإسلامية، وهو ما يجعل هذه الأخيرة قريبة من الناس وتقنعهم بالتعامل معها، كما أكد الباحث على ضرورة تذليل كافة المشاكل التي تواجه البنوك الإسلامية والعمل على تقوية شبكة النشاط المصرفي.

3-دراسة أعدها **محمد علي محمد علي** بعنوان: إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية.

حاول الباحث دراسة الدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة المخاطر المالية بالمؤسسة في ظل مدخل خلق القيمة بالنسبة لهدف تعظيم القيمة للمساهمين، ثم قام الباحث بفحص العلاقة بين الأساليب المالية وبين خطر العسر المالي، بالاعتماد على بيانات فعلية لعينة من الشركات المساهمة المصرية، وأوضحت المؤشرات الإحصائية أن هناك علاقة معنوية وذات دلالة إحصائية بين أساليب وأدوات المخاطر المالية المقترحة بالدراسة وبين نظرية العسر المالي بالمؤسسة المالية.

4- دراسة **لعمر محمد فهد شيخ عثمان** بعنوان: إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة).

قام الباحث بتقييم عوامل السيولة والربحية والمخاطر لدى إدارة المصارف للموجودات والمطلوبات وذلك بدراسة حالات بنكين إسلاميين وبنكين تقليديين في الأردن، باستعمال الأساليب الإحصائية وتحليل القوائم المالية لهذه المصارف، واستنتج الباحث وجود علاقة ارتباط قوية بين الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، وقيام المصارف التقليدية بتنويع استثمار ودائعها بعمليات التمويل قصير الأجل والتمويل طويل الأجل، وقيام المصارف الإسلامية باستثمار ودائعها بعمليات التمويل قصير الأجل دون إعطاء أهمية لعمليات التمويل طويل الأجل،وكان العائد على حقوق المساهمين متقارباً بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، كما كانت درجة المخاطر لدى المصارف الإسلامية ضعف درجتها لدى المصارف التقليدية، إضافة إلى قيام المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بالاحتفاظ بنسب متساوية من السيولة النقدية نسبة لحجم الودائع لديها.

5- دراسة قام بها **أبو محيميد موسى عمر مبارك** بعنوان: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2.

حاول الباحث إبراز مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، واستنتج الباحث ان صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، المشاركة، الاستصناع، السلم والمضاربة) لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل،كما يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال، ويوصي الباحث بأن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

هيكل البحث: لدراسة موضوع البحث من كل جوانبه، قمنا بتقسيمه إلى خمسة فصول، تطرقنا في الفصل الأول والذي عنوانه " تقديم عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" والمتكون من خمسة مباحث إلى المفاهيم المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصائصها، ومختلف تصنيفاتها والدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي ثم تطرقنا بعد ذلك إلى المشاكل والعراقيل التي تقف عائقا أمامها وموضحين فرص تجاوز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني المعنون بـ "استعراض بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، والذي يتكون من اربعة مباحث فقد تعرضنا إلى تجارب دول في تنمية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التعرف على البرامج المقدمة لهذا الصنف من المؤسسات والمشاكل التي تعترضها والاستفادة من نتائج هذه التجارب، تناولنا تجارب الدول المتقدمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقنا الى تجربتين رائدتين في هذا المجال وهما التجربة الكندية وتجربة الولايات المتحدة، ثم تعرضنا الى تجارب الدول النامية في مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبلدان المستهدفة هي الهند والصين وتجارب الدول الإسلامية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذه الدول تركيا وماليزيا وفي الاخير تجارب الدول العربية في إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدول التي تمت دراستها هي المغرب والجزائر.

في الفصل الثالث " أساليب تمويل البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " والمتكون من اربعة مباحث، فقد تطرقنا أولاً إلى الاطار العام للبنوك الاسلامية من خلال التعرف على البنوك الإسلامية، خصائصها وأهدافها، والأهمية التي تكتسيها هذه البنوك، ثم تطرقنا الى مبادئ التمويل الاسلامي وضوابطه والتحديات التي تواجه التمويل الاسلامي وفي الاخير تعرفنا على مختلف صيغ التمويل الاسلامية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية، شروط وأهمية هذه الصيغ.

اما الفصل الرابع "دور البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، والمتكون من اربعة مباحث، فقد تطرقنا الى مفهوم البنوك التقليدية، نشأتها وأهميتها ثم تعرضنا الى القروض البنكية وضماناتها ومخاطرها، وأنواعها المختلفة وصيغ التمويل المستحدثة في البنوك التقليدية.

في الفصل الخامس والأخير المعنون بـ "دراسة تجربة البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" فقد تعرضنا الى واقع التمويل التقليدي والتمويل الاسلامي في العالم من حيث حجم التمويل العالمي وكذا حجم الودائع لدى البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية والتعرف اكثر على الواقع البنكي في كل من ماليزيا وتركيا، وقد قمنا بدراسة بنك الاردن من حيث نشأته واهم انجازاته ونتائجه المالية وكذا مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تطرقنا الى تجربة بنك الاسلامي

الاردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتطرقنا الى تأسيسه والوضع المالي للبنك وكذا دوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي تجربة الجزائر استعرضنا تجربة بنكين هما قرض الشعبي الجزائري وبنك البركة –الجزائر– من خلال التعرف الى البنكين وأهدافهما وكذا نتائجهما المالية، ودور كل منهما في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الفصل الأول

تقديم عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الأول

تقديم عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور حاسم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، ففي المتوسط تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبية المؤسسات في بلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

أصبحت البطالة سمة مميّزة للاقتصاديات المعاصرة، دفعت غالبية الدول للاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن هذا الصنف من المؤسسات يعتبر وسيلة هامة من وسائل خلق العمالة باعتبارها تعتمد على الكثافة العمالية أكثر مما تعتمد على الكثافة الرأسمالية، حيث تسهم في توفير فرص عمل وبكلفة استثمارية منخفضة وتعظيم الاستفادة من الخامات المحلية والمساهمة في تلبية بعض من احتياجات الصناعات الكبيرة سواء بالمواد الأولية أو تقديم الخدمات لها، وهي بذلك تلعب المؤسسات المتوسطة والصغيرة دورا مهما ورئيسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم.

وقد بدأت حكومات دول العالم مساندة هذه المؤسسات من خلال وضع عدد من السياسات والبرامج والقوانين التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الازدهار والعمل في بيئة اقتصادية مواتية.

سنتناول في هذا الفصل مفهوم وأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في النّشاط الاقتصادي، والمشاكل التي تعترض هذا الصنف من المؤسسات كما سنتعرض إلى الحلول الممكنة لتجاوز هذه العقبات وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

المبحث الثاني: دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

المبحث الثالث: التحديات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الرابع: فرص تجاوز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها

لا يوجد في أدبيات موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعريف موحد وشامل لما يمكن اعتباره مشروعاً صغيراً وآخر متوسطاً، ذلك لأن مفهوم متوسط وصغير الحجم يعتبر مفهوماً نسبياً يختلف من دولة إلى أخرى، ومن قطاع لآخر، نظراً لاختلاف قدرات الدول الاقتصادية والاجتماعية ومراحل نموها.

المطلب الأول: صعوبة تحديد مفهوم المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة

1- صعوبات وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن إجمالها فيما يلي:

1-1- تعدد المعايير المستخدمة في التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة: إن كل محاولة لتحديد المفهوم المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصطدم بوجود عدد هائل من المعايير والمؤشرات منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس ومنها ما يأخذ الخصائص النوعية؛ إذن المعايير المستخدمة في قياس حجم المؤسسة هي معايير نسبية تختلف من قطاع لآخر، وبتعدد المعايير تزداد صعوبة اختيار المعيار الذي على أساسه يتم التمييز بين المؤسسات.

1-2- التطور اللامتكافىء لقوى الإنتاج في مختلف الدول: إن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من دولة إلى أخرى وذلك لتباين إمكاناتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، ومدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج، فالمؤسسات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية كاليابان أو الولايات المتحدة الأمريكية، قد تعتبر مؤسسات كبيرة الحجم في الدول النامية كمصر أو اليمن، لذلك لا تحبذ منظمات الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال توحيد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-3- تغير مدلول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وقت لآخر: ذلك لأن هذا القطاع يعتبر قطاع ديناميكي يتغير بتغير شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى تغير حجم المؤسسات، فإذا كانت المؤسسات التي توظف 200 عامل تعتبر كبيرة في فترة معينة قد تصبح صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة.

2- الهدف من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يكمن الهدف من تقديم تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مايلي:[1]

- تسهيل جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية وتقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية والعقبات والاتجاهات الجديدة؛

[1] محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 18-22 جانفي 2004، ص 03.

– تحديد أعضاء هذا القطاع من اجل اتخاذ إجراءات معينة؛

– تيسير تنمية وتوضيح السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة ونمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛

– تبني فهم أفضل لدور واثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النمو الاقتصادي؛

– المساعدة في تنسيق الجهود، فعند تعدد الجهات والوكالات التي تقوم بتقديم برامج المساعدة لهذا القطاع في أسلوب غير منسق يؤدي إلى عدم الكفاءة والى اعتماد برامج قد ينافس بعضها البعض، وتعمل في أغراض يتعارض بعضها مع بعض، ولن يحل التعريف وحده مشكلة عدم التنسيق إلا أن عملية جمع كل المشاركين على الاتفاق على تعريف واحد تكون هي الآلية التي تمّكن الجميع من التقارب بأسلوب فعّال؛

– توضيح الفئات التي ينطبق عليها التعريف، إذا كان الغرض هو إضافة بعض المسؤوليات والحقوق للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، كما يلزم التعريف إذا كان هناك غرض تقديم معاملة ضريبية تفاضلية على سبيل المثال بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات؛

– التّعرف على المجموعات المستهدفة بشكل ملائم بغرض وضع آليات استشارية كمدخل لعملية تنمية السياسات ومساعدة القطاعات الفرعية؛

– تعريف القطاع بدقة يمّكن من رقابة وتقييم اثر الإصلاح التنظيمي والإجراءات التمويلية وغير التمويلية، وكذا تحليل التكاليف والأرباح بدقة واقتراح إجراءات التصحيح.

المطلب الثاني: معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المعايير الكمية: تتعدد المعايير الكمية المستخدمة للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، حيث يوجد اتجاه تفضيلي للمعايير الكمية في الدول النامية والدول المتقدمة، ويرجع اعتمادها لأسباب إحصائية وتنظيمية وجبائية، كذلك من اجل تحديد شروط الاستفادة من المزايا والمساعدات في المجالات المالية والجبائية، حيث يسهل بمقتضاها جمع البيانات عن المؤسسات المختلفة ووضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة.

المعايير الكمية تخص مجموعة من المؤشرات الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية.

1-1-المؤشرات الاقتصادية: تتمثل في:

1-1-1- معيار العمالة: يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استعمالاً في الدول المتقدمة والنامية نظراً لسهولة الحصول على البيانات خاصة عند إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية وإمكانية تحليلها ومعالجتها إحصائياً والخروج بنتائج كمية تدعم أصحاب القرار.

من التصنيفات المستخدمة في هذا المجال ما يسمى بتصنيف Broutch & Heimins حيث يميّز الأصناف التالية من المؤسسات:[1]

- مؤسسة أعمال أسرية (مصغرة): وهي التي تستخدم من 1 إلى 9 عاملا.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تستخدم من 200 إلى 499 عاملا.
- أما المؤسسة الكبيرة فهي التي تستخدم عدة الآلاف من العمال.

إن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة يمتاز بعدد من المزايا منها:[2]

- يسهل عملية المقارنة بين القطاعات والدول؛
- مقياس ومعيار ثابت Stable Yardstick، خصوصاً أنه لا يرتبط بتغيرات الأسعار واختلافها مباشرة وتغيرات أسعار الصرف؛
- من السهولة جمع المعلومات حول هذا المعيار؛

لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في جمع البيانات، إلا أن هناك من يرى ضرورة توخي الحذر في استعمال هذا المعيار لأن الاعتماد المطلق على هذا المؤشر قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوّض هذه الكثافة بالكثافة الرأسمالية، كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا عمل أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

1-1-2- معيار العمالة ورأس المال (معيار مزدوج): إن معيار العمالة ومعيار رأس المال من المعايير التي تحدد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ولكن هاذين المعياريين لا يتميزان بالدقة المطلوبة في تحديد حجم المؤسسة إذا تم الاعتماد على واحد فقط، لذلك وجب دمج معيار العمالة مع معيار رأس المال في معيار واحد.

يعتمد هذا المعيار في تحديد المؤسسات الصناعية والتجارية المختلفة وذلك بوضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين من رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحسب معامل رأس المال/ العمل بقسمة رأس المال الثابت على عدد العمال والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل

[1] زرزار العياشي ونايت مرزوق محمد العربي، دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، ملتقى دولي حول نحو تنمية واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج، جامعة باجي مختار، عنابة، 4-5 نوفمبر 2006.

[2] ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، ماي 2006، ص 3.

واحد في المؤسسة؛ فإذا كان هذا المعامل منخفضاً فهذا يعني أن المؤسسة تتميز بقلة رأس المال كما هو الحال في اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما إذا كان المعامل مرتفعاً فإن المؤسسة تحتاج إلى رأس مال كبير وذات التقدم الفني والتكنولوجي عالي وهذه هي المؤسسات الكبيرة.

1-1-3- معيار حجم المبيعات: تستخدم بعض الدول هذا المعيار للتمييز بين أحجام المؤسسات، حيث يتم تطبيقه على المنشآت الصناعية والتجارية والخدمية، وان كان يتطلب توفر معلومات وبيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات.

هناك مؤشرات اقتصادية أخرى كحجم الطاقة المستخدمة، كمية الإنتاج، مؤشر عناصر الإنتاج...الخ.

1-2- المؤشرات النّقدية: من أهمها:

1-2-1- معيار رأس المال: يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير الهامة في تحديد الطّاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر، بحيث يعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المشروعات على مقدار رأس المال المستثمر في المشروع، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لهذا المعيار هي التي لا يتجاوز رأس مالها المستثمر في المشروعات حد أقصى، وهذا الحد يختلف بإختلاف الدول التي تتواجد فيها وذلك يعود لدرجة النمو الاقتصادي التي بلغتها الدول وتبعا لمدى الوفرة والندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة.

لكن من جهة أخرى رأس المال معيار مضلل حيث لا يعكس حجم الأعمال في بعض المشروعات هذا بالإضافة إلى أن قيمة رأس المال ومكوناته قد تختلف من مفهوم إلى آخر، مثلاً قد تستبعد قيمة الأرض من رأس المال وقد لا تستبعد في بعض المفاهيم، كما أن استخدام هذا المعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى صعوبة المقارنة بين الدول لاختلاف أسعار صرف العملات.

1-2-2- معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير المهمة لمعرفة قيمة مبيعات المؤسسة وتحديد حجمها، يستخدم هذا المعيار لقياس نشاط المشروع وقدراته التنافسية وهو شائع الاستخدام في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

لكن هذا المعيار يعتبر معياراً ناقصاً ولا يعبر بالضرورة على الأداء الحقيقي للمؤسسة، لأنه في حالة الارتفاع المتواصل في قيمة المبيعات يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة، ويسود الاعتقاد بأن ذلك راجع إلى تطور أداء المؤسسة وارتفاع أسعار السلع المباعة، كما يواجه هذا المعيار صعوبات أخرى تتمثل في أن المبيعات تخضع في كثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية.

1-2-3- معيار الإنتاج السنوي: يتم تطبيق هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة العاملة في بعض القطاعات خاصة القطاع الصناعي، وهناك مؤشرات نقدية أخرى كالقيمة المضافة، قيمة الموجودات ومؤشر حجم الميزانية...الخ.

بالإضافة إلى ذلك فإن المعايير المعتمد عليها في المؤشرات النقدية للتعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب إعادة تقييمها في أوقات التضخم من اجل إظهار التغيرات التي تحدث على قيمة النقد.

رغم تعدد المعايير الكمية، إلا أنه يمكن القول بأن معيار العمالة يعتبر أكثر تطبيقاً في معظم دول العالم، ويتوقف اختيار المعيار المطبق على طبيعة القطاع الذي ينتمي إليه نشاط المؤسسة وعلى الغرض من التحليل والدراسة ونوعية البرامج المقترحة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير الخدمات لها، ويفضل الاعتماد على المعايير المزدوجة إذا توفرت البيانات والمعلومات الكافية التي يمكن استخدامها بما يتوافق وخصائص ونشاط المؤسسة التابعة لها.

2- المعايير النوعية: تتمثل في المعيار القانوني، المعيار التنظيمي، معيار فرع النشاط، ويمكن أن تعرف المؤسسات حسب طبيعة العمل فيها وطريقة مشاركة صاحب المشروع في الإدارة، وهي تأخذ بعين الاعتبار درجة التخصص في الإدارة ومستوى التقدم التكنولوجي ودرجة استقلالية المؤسسة وحصتها في السوق.

ويرى في هذا الصدد M.Marchesnay أن تصنيف المشروعات الصناعية الصغيرة باستخدام المعايير النوعية عملية معقدة وحددها الباحث في أربعة مجموعات أساسية هي:[1]

طبيعة الملكية؛ اختلاف الاستراتيجيات وطرق الإدارة؛ البحث والتطوير وحجم السوق.

ولقد استند القانون في الولايات المتحدة الأمريكية المعروف بإسم Small Buissness والصادر سنة 1953 على ثلاثة معايير:[2]

استقلالية الإدارية؛ ملكية المؤسسة تكون لمقاول مستقل وأن تكون المؤسسة مسيطرة على السوق.

2-1- المعيار القانوني: وفقاً لهذا المعيار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات شكل غير مؤسسي مثل مؤسسات الأفراد والمؤسسات العائلية والتضامنية، وشركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة والمهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية...الخ، وكل هذه المشروعات تتسم بالاستقلالية.[3]

[1] سحنون سمير وبونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 423.

[2] محمد فتحي صقر، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[3] زرزار العياشي ونايت مرزوق محمد العربي، ، مرجع سبق ذكره.

2-2- معيار الحيازة على السّوق: بالنظر إلى العلاقة التي تربط المؤسسة بالسوق كونه الهدف الذي تؤول إليه منتجاتها فهو يعتبر بهذا مؤشراً لتحديد حجم المؤسسات بالاعتماد على وزنها وسمعتها في السوق، فحجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتحدد من خلال علاقتها بالسوق، فإنتاج هذه المؤسسات هو في الغالب إنتاج سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض وطلب على منتجاتها وخدماتها، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى تحكم هذه المؤسسات على السوق، فتكون المؤسسات الكبيرة كلما كانت سيطرتها على السوق اقرب إلى الاحتكار والعكس صحيح، إذن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية وبالتالي فإن حصتها في السوق تكون محدودة.

لكن مؤشر السوق له حالات عدة فقد يكون في حالة منافسة تامة أي وجود عدد كبير من المنتجين كل منهم ينتج جزء ضئيل من حجم الإنتاج الإجمالي المعروض في السّوق أو حالة الاحتكار التام حيث يوجد منتج واحد فقط أو حالة المنافسة الاحتكارية المتمثلة في وجود عدد كبير من المنتجين ينتجون جزء بسيط من مجموع الإنتاج – سلع متشابهة غير متجانسة-، وأخيراً احتكار القلة أي عدد قليل من المنتجين يسيطرون على السّوق، وفي ظل هذه الحالات المتعددة للسّوق فإنه يصعب تحديد تعريف لهذا المؤشر.[1]

2-3- معيار المسؤولية: حسب هذا المعيار نجد أن مالك المؤسسة هو المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل داخل المؤسسة وتحديد نموذج التمويل والتسويق والمعرفة الفنية...الخ، أي له تأثير على طبيعة تنظيم أسلوب الإدارة وبالتالي فإن المسؤولية الإدارية والقانونية تقع على عاتق صاحب المؤسسة.

2-4- معيار الاستقلالية: حسب Bolton فإن أي مؤسسة صغيرة ومتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففروع الشركات الكبرى لا يمكن اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى لو توفر فيها الشرطان الآخران وهما أن تكون المؤسسة مسيّرة من طرف مالكيها بصفة شخصية وان تكون مستقلة.[2]

2-5- معيار الملكية: يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير النوعية، لأنه من خلاله يمكن التفريق بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، وبين المؤسسات الفردية والمؤسسات الجماعية، وحسب هذا المعيار فإن ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الحاضر تعود اغلبها إلى القطاع الخاص في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص، حيث أن النسبة الكبيرة منها عبارة عن مؤسسات عائلية وفردية يلعب

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 19.

[2] محمد فتحي صقر، مرجع سبق ذكره، ص 03.

فيها المالك المدير دوراً كبيراً على جميع المستويات، وهو الوحيد الذي يتخذ القرار بشأن مؤسسته لأنه في الغالب يمتلك غالبية أصول المؤسسة، أي أنه هناك جمع بين الملكية والإدارة لأنه هو مالك رأس المال.

2-6- المعيار التّكنولوجي: حيث قد يعرف المشروع الصغير بأنه يعتمد على العمل اليدوي بدرجة اكبر، وفي الحقيقة فإن هناك علاقة وترابط بين المستوى التكنولوجي وعدد العاملين، فقد نجد مشروع به عدد محدود من العاملين مع درجة عالية من الآلية ويكون إنتاجه وحجم عملياته كبيراً يجعله يقع في فئة المشروعات الكبيرة والعكس صحيح.[1]

2-7-المردودية: الإستراتيجية المتبعة في المؤسسات الكبيرة تختلف عن تلك التي تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يركز مسيّرها على المردودية في المدى القصير أكثر من تركيزه على المدى البعيد.[2]

2-8- المعيار الفني: يتمثل هذا المعيار في الجوانب الفنية التي يقوم عليها المشروع كمكان المشروع، نوع التكنولوجيا المستعملة وطرق التّنظيم والتّسيير للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تحديد علاقة العمال بالمؤسسة كشروط المادية والاجتماعية للعمل بالإضافة إلى جانب التّسويق الذي يلعب دوراً كبيراً في الحسابات الاقتصادية للتكاليف وتقدير حالات العرض والطلب ودراسة السّوق.

المطلب الثالث: تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تعددت المفاهيم والتعاريف المتعلقة بهذا الصنف من المؤسسات التي تنتسب إلى جهات مختلفة أهمها:

1- وكالة التنمية الدولية الدانماركية (دنيدا): حيث عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تلك التي تستخدم من 6 إلى 15 عامل.[3]

2- البنك الدّولي: تعرف هذه المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم 1-1: تعريفات لأصناف المؤسسات حسب مجموعة البنك الدولي

نوع المؤسسة	عدد العمال	حجم الاستثمار	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	10-1	اقل من 100000 دولار	اقل من 100000 دولار
مؤسسة صغيرة	50-11	بين 100000 و3 ملايين دولار	بين100000 و3 ملايين دولار
مؤسسة متوسطة	300-51	بين3 ملايين و15 مليون دولار	بين 3 ملايين و15مليون دولار

Source: M.Malhotra & others, Expanding access to finance: good practices and policies for micro, small and meduim entreprises, World Bank, Washington DC, August 2006, p09.

[1] سيد ناجي مرتجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 18-22 جانفي 2004، ص 03.

[2] محمد فتحي صقر، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[3] كنجو عبدو كنجو، إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة (دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب)، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، الأردن، 4-5 جويلية2007، ص 06.

3- مؤسسة التّمويل الدّولية: أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار مقداره 2.5 مليون دولار بمؤسسات صغيرة ومتوسطة[1].

الشّكل رقم 1-1: مخطط يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مؤسسة التمويل الدولية

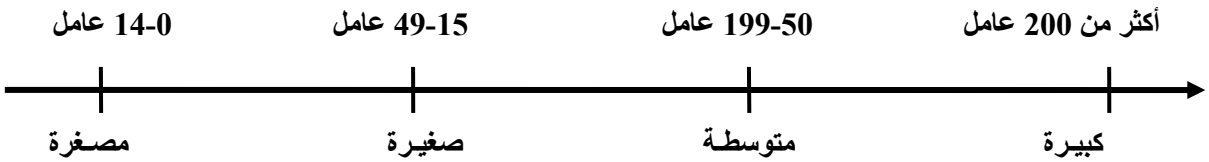

Source : IFC SME banking advisory services, International Finance Corporation (IFC), World Bank group, Washington DC, p2.

4- الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (الاونكتاد): يستند برنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة "الاونكتاد" في تعريفه إلى حجم العمالة حيث يعرف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يعمل به من 20-100 عامل أما المشروع المتوسط بأنه ما زاد عن100-500 فرد.[2]

5- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو): تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد يتكفل بكامل المسؤولية ويتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عامل.[3]

6- الأمم المتحدة للتنمية: حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها كل المؤسسات التي تشغل من 5 إلى 200 عامل سواء في قطاع الصناعي أو التجاري، أما المؤسسات المصغرة فهي التي تضم اقل من 5 عمال.[4]

7- منظمة العمل الدولية: وحسب توصية منظمة العمل الدولية رقم 189 لعام 1989 بشأن خلق فرص عمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتي تناولت موضوع التعريف على النحو التالي:[5]

المنشآت الصغيرة هي التي يعمل بها أكثر من 10 عمال والمنشآت المتوسطة هي التي يعمل بها ما بين 10-99 عامل أما المنشآت التي بها أكثر من 99 عامل تعتبر من المنشآت الكبيرة.

8- تعريف الاتحاد الأوروبي: يعرف البنك الأوروبي للاستثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي: لا يمكن اعتبار مؤسسة ما كمؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت تضم أكثر من 500 عامل وحجم استثماراتها

[1] حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002، ص04.

[2] المرجع السابق، ص3.

[3] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع ورؤية نقدية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص5.

[4] Le développement de la PME, programme des nations unies pour le développement PNUD, notions essentielles, n°01, New York, nov 1999, p1.

[5] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، مرجع سبق ذكره، ص 06.

اكبر 75 من مليون أورو، ورأس مالها اكبر من 14 مليون أورو بحيث أن ثلث رأسمالها مسير من طرف المؤسسة ومالكوها لا يسيرونها[1].

وضع الاتحاد الأوروبي سنة 1996 تعريف لهذه المؤسسات والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، كما هو مبين في الجدول:

الجدول رقم 1-2: تعريف مجلس الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

طبيعة المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة متوسطة	250	50	43
مؤسسة صغيرة	50	10	10
مؤسسة مصغرة	10	2	2

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المعلومات الموجودة في الموقع الالكتروني لمجلس الاتحاد الأوروبي:
تاريخ الاطلاع 6-10-2009 http://www.europa.eu/scad plus/leg/fr/chac/c 10241.htm

9- تعريف بلدان جنوب شرق آسيا: أما في بلدان جنوب شرق آسيا وفي دراسة حديثة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قام بها اتحاد دول بلدان شرق آسيا فقد اعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون عدد عمالها اقل من 100 عامل.[2]

الجدول رقم 1-3: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق آسيا

الدولة	عدد العمال كحد أقصى
ماليزيا	اقل من 25 عامل
الفيليبين	اقل من 99 عامل
سنغافورة	اقل من 50عامل
تايلندا	اقل من 50عامل

المصدر: إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999، ص09.

[1] الموقع الالكتروني لبنك الأوروبي للاستثمار: http://www.Bei.org تاريخ الإطلاع: 6-10-2009.

[2] يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة ميدانية-، مرجع سبق ذكره، ص 21.

الجدول رقم 1-4: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل دولة

البلد	العمالة	رأس المال (دولار أمريكي)	رقم الأعمال (دولار أمريكي)
الولايات المتحدة الأمريكية	500-100	-	5 مليون -9 مليون
اليابان	300-100	0.45 مليون- 2.7 مليون	-
بريطانيا	500-100	0.7 مليون جنيه إسترليني- 3.8 مليون جنيه إسترليني	2.2 مليون
فرنسا	اقل من 500 عامل	**-**	**-**
كندا	500-50	**-**	4 مليون- 50 مليون
تركيا	250-10	**-**	**-**
الهند	-	65 ألف- 750 ألف	-
باكستان	250-10	50 ألف- 3 مليون	0.07 مليون- 1 مليون
أوكرانيا	250-11	**-**	**-**
اندونيسيا	300-10	111000-22200	5.5-110000 مليون
المكسيك	500-10	-	-
جنوب إفريقيا	200-10	0.07 مليون- 3 مليون	0.05 مليون- 8 مليون
الأرجنتين	250-10	5-0.06 مليون	-
السويد	200-50	-	-
كولومبيا	100-10	1.2-31000 مليون	-
الشيلي	150-10	40000 -8000	1.5 -16000 مليون
البراغواي	100-5	-	-
نيجيريا	-	227000	-

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاستناد إلى المعطيات والإحصائيات المتوفرة في تقارير البنك الدولي وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسة التمويل الدولية.

10- تعريف مجلس التعاون الخليجي: يعرف هذا المجلس المشروعات الصغيرة بأنها التي تشغل اقل من 30 عامل ورأس مالها المستثمر لا يتجاوز 2 مليون دولار، والمشروعات المتوسطة فهي التي يعمل بها اقل من 60 عامل ورأس مالها المستثمر يقدر بـ 2 إلى 6 مليون دولار.

الجدول رقم 1-5: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

البلد	العمالة	رأس المال	رقم الأعمال
الأردن	25-2	-	60 ألف دينار - 199 ألف دينار أردني
تونس	أكثر من 10 عمال	3 ملايين دينار تونسي	-
الجزائر	250-10	-	اقل من 200 مليون دج- 2 مليار دج
السعودية	100-10	مليون ريال سعودي	200الف ريال- 5 ملايين ريال
سلطنة عمان	100-10	50الف ريال-100 ألف ريال	-
الكويت	50-10	اقل من 200 ألف دينار كويتي	-
المغرب	اقل من 200 عامل	-	5 ملايين درهم- 50 مليون درهم
مصر	100-10	50 ألف جنيه- 1 مليون جنيه	1 مليون جنيه

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاستناد إلى تقرير الايسكوا لسنة 2005.

المطلب الرابع: خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من أبرز الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

1-سهولة التأسيس وسرعة اتخاذ القرارات: ميزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تتكون في شكل مؤسسات عائلية، بسيطة الهيكل التنظيمي، وتستعمل طرق تسيير غير معقدة، وينشط الكثير منها في مجال المقاولة من الباطن Sous_ traitance لذلك تعتبر مورداً هاماً للمؤسسات الكبرى[1].

- الارتباط بين الملكية والإدارة جعل القرارات تتخذ من طرف المالك المسيّر فهو مدير المؤسسة الذي يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية، وهذا يعني أن تطبيق هذه القرارات يتم بسرعة (قلة التدرج الوظيفي)، على عكس المؤسسات الكبيرة، خاصة وان الاقتصاد يتميز بالمنافسة الشديدة وبالتالي فإن سرعة اتخاذ القرار تعتبر جد هامة وهذا راجع أساساً إلى أن الهيكل التنظيمي للمؤسسات أفقي، أي عدم وجود تفويض للمسؤوليات من طرف ملك المؤسسة.

- إن إدارة هذه المشروعات تتم من قبل المالك شخصياً، ولذلك فإن إدارة المشروعات والقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة لضمان نجاح عمل المشروع، حيث يتوزع الاهتمام نحو اتجاهين هما: الأول ما يخص طلبات الزبائن وما يؤدي إلى كسب رضاهم وانجاز طلباتهم بهدف تحقيق عائد مناسب لهن والثاني يخص العمال وما يتعلق بأوضاعهم وبناء نوع من العلاقات الإنسانية بين العمال داخل المشروع.[2]

[1] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص 65.

[2] كنجو عبدو كنجو، مرجع سبق ذكره، ص 08.

– سهولة تأسيس هذا النوع من المؤسسات يفتح المجال أمام تحقيق فرص عمل – تعتبر الحل الأمثل لمعالجة مشاكل البطالة– وترقية الاقتصاد العائلي وكذا تعزيز الاتصالات والعلاقات الأسرية إلى حد كبير، واكتساب خبرات الموروثة والعائلية مما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها عددياً في أنحاء العالم.

– سهولة الإجراءات الإدارية والقانونية لتأسيس المشروعات الصغيرة، خلافاً للمشروعات الكبرى التي تتطلب سلسلة طويلة من الإجراءات الإدارية والقانونية للترخيص لها والسماح لها بالعمل.[1]

2– ضآلة رأس المال وكثافة عنصر العمل: صغر حجم رأس المال اللازم للبدء في المشروع الذي يتم توفيره من قبل صاحب المشروع، حيث تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مواردها الذاتية (التمويل الذاتي) أو مصادر خاصة غير رسمية في تمويل النشاط سواء في مرحلة التأسيس أو عند مزاولة المؤسسة لنشاطها، بسبب صعوبة الحصول على قروض ميسرة من الجهات المموّلة وهذا راجع إلى صعوبة توفير ضمانات التمويل والفوائد المرتفعة المترتبة على الاقتراض، بالرغم من اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كوعاء للتكوين الرأسمالي من حيث امتصاصها للمدخرات الفائضة والعاطلة فضلاً عن أنها فرصاً استثمارية لأصحاب المدخرات الصغيرة؛[2] كما أن درجة المخاطرة فيها اقل بكثير من المؤسسات الكبيرة بسبب ضآلة التكاليف الاستثمارية.

– سرعة استجابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لحاجات السّوق لأن صغر حجمها وقلة التخصص في العمل وضآلة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغيير درجة ومستوى النشاط على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير مقارنة مع المؤسسات الكبيرة كما يساعد على المرونة والتكيّف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية والوطنية.

– انخفاض مستويات معامل رأس المال/ العمل يؤدي إلى توفير مزيد من فرص عمل مما يزيد من قدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب المزيد من اليد العاملة وتقديم معالجة نسبية لمشكلة البطالة، باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يعتمد بشكل أساسي على كثافة العمالة مع الاستعانة ببعض المعدات والآلات ذات التكاليف المنخفضة واستخدام التكنولوجيا البسيطة حيث يمثل عائد العمل النسبة الكبرى من عوائد إنتاج هذه المؤسسات، وبفضل هذه المؤسسات استطاعت الكثير من البلدان امتصاص جزءاً هاماً من آثار الأزمات والركود الاقتصادي وتدهور الأوضاع العمالية.

[1] علي الحوات، مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل: تجربة ليبيا، ندوة قومية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية، جامعة الدول العربية، منظمة العمل العربية، تونس، 3-5 سبتمبر 2007، ص7.

[2] صابر احمد عبد الباقي، المشروعات الصغيرة وأثرها في القضاء على البطالة، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر، ص01.

3- سهولة الإنتاج والتسويق: بالمقارنة مع الصناعات الكبيرة فإن قرب الصناعات الصغيرة من مصادرها الأولية والتي عادة ما يتم إنتاجها محلياً وقربها من الأسواق المحلية لبيع منتجاتها يقلل كثيراً من تكاليفها الإنتاجية ويساعدها على المنافسة مع مثيلاتها من الصناعات الكبيرة.[1]

- تولي أهمية كبيرة للزبائن وأذواقهم لذلك فهي تتميّز بسرعة الاستجابة لحاجات السّوق لصغر حجمها وقلة التخصص مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، مما يسمح لهم باكتساب حصص سوقية خاصة إذا كانت هذه الأسواق لا تثير اهتمام المؤسسات الكبرى.

- إن غالبية الصناعات الصغيرة مرتبطة مباشرة بالمستهلك بمعنى أنها تنتج سلعاً وخدمات استهلاكية والقليل جداً من هذه الصناعات ينتج سلعاً أو خدمات مطلوبة لأنشطة إنتاجية أخرى، مثل الورش الصغيرة المنتشرة في الريف وهي تقوم بإصلاح ماكينات الري والحرث وغيرها من أدوات الزراعة وتنتج أحياناً قطع غيار بديلة للقطع الأصلية المستوردة من الخارج.[2]

- يمكنها التوافق مع الوضع الاقتصادي الجديد الذي يتطلب سرعة الاستجابة لمتغيرات السّوق وحركة العرض والطلب والواضح أن مختلف التجارب للمشروعات الصغيرة لها قدرة اكبر على النّمو والتّطور من المشروعات الكبيرة ذات الهياكل الضخمة.[3]

- دقة الإنتاج يساعد هذه المؤسسات على اكتساب الخبرات والاستفادة من نتائج البحث العلمي والتطور التكنولوجي وهذا ما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاجية وتخفيف التكلفة.

- قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تضييق الفجوة بين مستويات النّمو في المناطق المختلفة، خاصة النائية منها فهي تعتبر أهم وسيلة للنهوض بهذه المناطق خاصة وأنها لا تتطلب مشاريع استثمارية ذات التكلفة العالية، فهي قادرة على التّكيف مع الأوضاع المحلية والجهوية.

[1] عبد الرحمن يسري احمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر وضعية وإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] علي الحوات، مرجع سبق ذكره، ص7.

الجدول رقم 1-6: جدول المقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة

مجال المقارنة	مؤسسة صغيرة ومتوسطة	مؤسسة كبيرة
النواحي الإدارية:		
الإدارة العليا	فردية عادة	مجموعة/ مجلس/ جمعية
التخطيط	قصير الأجل/ غير علمي	طويل الأجل/علمي
التنظيم	لا يوجد هيكل تنظيمي أو يوجد هيكل محدود للغاية.	هيكل تنظيمي ومستويات إشرافية
التوجيه	أساس شخصي	أنظمة إشراف وتحفيز واتصالات
الرقابة	مركزية بدون أنظمة	أنظمة مركزية ولا مركزية
نواحي النشاط:		
الإنتاج	محدود يعتمد على الاجتهادات	ضخم يعتمد على أساليب علمية
التسويق	محدود النطاق/ نشاط بيعي عادة	متسع النطاق/ وجود أنظمة تسويقية
التمويل	محدود/ ذاتي	ضخم/ رأس مال مملوك ومقترض
التكنولوجيا	محدودة	متقدمة/ متجددة
شؤون الأفراد	قرارات فردية	أنظمة عاملين

المصدر: سيد ناجي مرتجي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

المبحث الثاني: دور ومساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أدوات وعناصر التّنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل ارتقت لتصبح أهم العناصر الإستراتيجية في عملية التنمية والتّطور الاقتصادي في معظم دول العالم، حيث اعتمدت العديد من الدول عليها في عملية البناء الاقتصادي واستطاعت من خلالها العبور من دائرة الدول الفقيرة لتدخل في مصاف الدول الغنية الكبرى.

المطلب الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاقتصادي والاجتماعي

1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اقتصادياً: لهذه المؤسسات أهمية كبيرة من الجانب الاقتصادي:

– تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير المواد الأولية للمشروعات الكبيرة وتساعدها على زيادة حجم المبيعات والتوزيع ما يقلل من تكاليف التخزين وفي بعض الأحيان تقوم هذه المؤسسات بإنتاج سلع وخدمات ضرورية لا تستطيع المؤسسات الكبيرة إنتاجها على أسس اقتصادية؛

– زيادة القيمة المضافة المتحققة في ظل تطوير واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية المحلية في المشروعات الوطنية مما يعزز الناتج المحلي الإجمالي؛[1]

– لها أهمية كبيرة في تنويع الهيكل الاقتصادي وتقليص الاعتماد على مورد واحد للدخل كالغاز والنفط مثلا؛

– تطوير الإنتاجية البشرية والاجتماعية من خلال المسؤولية الفردية بما يساهم في تحقيق التنمية القطاعية والاقتصادية؛ [2]

– قدرتها الكبيرة على التكيّف مع الظروف والمستجدات التي يمكن للاقتصاد أن يتعرض لها، تنعكس إيجاباً على هذه المؤسسات عبر سرعة تحركها من نمط إنتاجي لآخر أو من مكان لآخر وبتكاليف جد منخفضة؛

– لها القدرة على تدريب وبناء طبقة قيادية في المجتمعات وزيادة كفاءتها والتجديد في الخدمات والمنتجات المقدمة وتوظيف وإدارة الثروة المحلية؛

– توفير العديد من السلع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمع وتزيد من درجة الاكتفاء الذاتي، ويحد من تبعية الاقتصاد للخارج؛[3]

---

[1] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع ورؤية نقدية، مرجع سبق ذكره، ص09.

[2] المرجع السابق، ص09.

[3] المرجع السابق، ص09.

– المشروعات الصغيرة لديها القدرة على تغيير خطوط إنتاجها بسهولة بما يلاءم توجهات السّوق المحلية أو الدّولية، هذه القدرة على التّكيف لا تتوافر للمشروعات الكبيرة حيث يكلفها ذلك الكثير من الجهد والمال كما حدث لشركات إنتاج المشروبات الغازية عندما تم الاستغناء عن العبوات الزّجاجية إلى البلاستيكية؛[1]

– – أظهرت دراسات عديدة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تطبيق نفس المفاهيم والأفكار التي تطبقها الشركات الكبيرة في تطوير منتجات عملية واقتصادية للسوق.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعياً: تكمن أهميتها الاجتماعية فيما يلي:

– تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاربة الفقر والآفات الاجتماعية ورفع من مستوى المعيشي للأفراد من خلال توفير العمل لهم؛

– تعتبر هذه المؤسسات وسيلة لدمج وتفعيل دور المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بما يعزز دورها الريادي والاجتماعي؛[2]

– تساهم في خلق فكر جديد لدى الشباب بعدم الانتظار والبحث عن أسلوب جديد للعمل من خلال القيام بإنشاء مشاريع خاصة بهم؛

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القضاء على البطالة: تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدوات إنتاجية بسيطة نسبياً فتعتمد على عنصر العمل أكثر مما تعتمد على عنصر رأس المال، مما يساعد الدول التي تعاني من وفرة اليد العاملة وندرة رأس المال على مواجهة مشكلة البطالة بتكاليف رأسمالية منخفضة، وبالتالي فإن هذا النوع من المؤسسات تعمل على خلق فرص عمل تمتص جزءاً من البطالة وتعمل في ذات الوقت على الحد من الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية.

إذن يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة، فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت محلياً ودولياً أن المشروعات الصغيرة قادرة على خلق فرص عمل أكثر من المشروعات الضخمة، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم رأس المال المستثمر، وبعبارة أخرى فإن تكلفة خلق فرصة العمل في المشروع الصغير هي اقل من مثيلتها في المشروع الكبير.[3]

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90 % من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم، كما أنها توفر ما بين 50 %-60 % من إجمالي فرص العمل، وقد

[1] إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

[2] مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

أدركت الدول المتقدمة والنامية أهمية هذه المؤسسات والتي أصبحت احد أهم الدعائم الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني، حيث أصبحت تمثل اكبر قطاع لخلق فرص عمل في مختلف دول العالم.[1]

في الحقيقة تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً فعالاً للحد من البطالة حيث:

- تساهم في استيعاب قوة العمل المتدفقة إلى سوق العمل باستمرار، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة المتفاقمة في المجتمع؛[2]
- تخفض الطلب المتزايد على الوظائف الحكومية التي تعاني أصلاً من بطالة مقنعة؛[3]
- توفر فرص عمل مختلفة وبتكلفة رأسمالية منخفضة؛
- لها القدرة على التشغيل الذاتي لمحدودي الدخل وخريجي الجامعات والمعاهد خاصة التخصصات التقنية والفنية.[4]

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاستقرار الاجتماعي والسياسي:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل أساسي للاستقرار الاجتماعي والسياسي، فهي تعطي الفرصة لفئات المجتمع المهمشة لأن تصبح قوة فاعلة في العملية الإنتاجية فهذه المؤسسات تساعدهم على التعبير عن ذاتهم وطموحاتهم، مما يؤدي إلى إزالة التوتر الذي يغلف عادة شكل العلاقة بين هذه الفئات وباقي شرائح المجتمع.

2-1- المساهمة في الاستقرار الاجتماعي: تقوية العلاقات الاجتماعية من خلال التفاعل المستمر بين أصحاب المشروعات الصغيرة وفئات المجتمع المختلفة، بحكم أن غالبية عملاء المشروعات الصغيرة محليين في كثير من الأحيان.[5]

ففي دولة جنوب إفريقيا وبعد إلغاء سياسة الفصل العنصري تم تأسيس برامج تهدف إلى تشجيع السود لدخول مجال العمل الحر من خلال المشروعات الصغيرة بهدف دمجهم في المجتمع وجعلهم قوة إنتاجية فاعلة، مما سيشعرهم بأنهم ليسوا عالة على باقي المجتمع.[6]

---

[1] أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة، ندوة حول رؤية مستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020، وزارة التخطيط، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 19-23 أكتوبر 2002، ص02.

[2] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص02.

[4] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، مرجع سبق ذكره، ص09.

[5] المرجع السابق، ص09.

[6] إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

2-2- المساهمة في الاستقرار السياسي: بعد الانتهاء الرسمي للحرب الباردة، أطلقت ديناميكيات جديدة تتمثل بتعمق التوجه نحو الديمقراطية والإصلاحات السياسية والاقتصادية وبناء علاقات ونظم سياسية قائمة على أسس ديمقراطية سواءاً على صعيد محلي أو إقليمي أو دولي، كما أن البعد الاجتماعي للديمقراطية أو كما تسمى بالديمقراطية الاجتماعية قد اخذ هو الآخر يفرض نفسه محلياً وعالمياً، إن فكرة الانتفاع العام من الخيرات المادية وعوائد التنمية أصبحت تشكل جزءاً من الوعي العام داخل المجتمعات المختلفة، وكون قطاع المشاريع الصغيرة يشكل قطاعاً مستقلاً في الغالب فهو يمثل عاملاً هاماً من العوامل الدافعة نحو الديمقراطية من حيث مطالبته بالتحرك والعمل والإنتاج بأقل ضوابط ممكنة.[1]

من الواضح أن الأوساط المسؤولة والنخب السياسية والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية تنشغل حالياً بالبحث عن الحل للعديد من المشاكل منها: المشاكل البيئية، الطاقة البديلة للنفط، مشاكل الفقر والمجاعة، مشاكل الأمية والديون والاهم مشكلة البطالة المتنامية فلم تعد الدول المتقدمة قادرة على المضي قدماً دون أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الدول النامية لاسيما الفقيرة منها، مما أدى إلى التفكير جدياً في البحث عن حلول للمشاكل التي تعاني منها الدول النامية، ومن بين تلك الحلول إقامة مشاريع صغيرة في تلك الدول من اجل تحسين مستوى معيشة الفرد والحد من الهجرة السرية إلى دول الشمال التي أصبحت من أهم انشغالات الساسة فيها.

3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية:

3-1- المساهمة في الاستثمار والادخار: مما لا شك فيه أن اقتصاد الدول يعتمد اعتماداً كبيراً على المؤسسات الكبيرة، إذ تساهم هذه المؤسسات مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية، هذه الدول تستثمر أيضاً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه لها دور كبير في توفير المواد الأولية للمؤسسات الكبيرة أو في التسويق الشامل لمنتجاتها لتغطية حاجات السوق؛ لأنه من غير الاقتصادي لها أن تغطي كل الأسواق، كالحاجة إلى تجار التجزئة من اجل تصريف مبيعات المؤسسات الكبيرة، لذلك يجب الاهتمام والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدور المهم الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال امتصاص فوائد الأموال العاطلة والمدخرات الصغيرة والعمل على تشغيلها والمشاركة في تدوير عجلة رؤوس الأموال.

[1] إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

3-2- المساهمة في الناتج الوطني الخام: تشير كثير من الدراسات إلى أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الإنتاجية فهي تمثل 95 % من مجموع المؤسسات الموجودة عالمياً حيث تقدر مساهمتها بأكثر من ثلثي الناتج الوطني الخام خارج القطاع الزراعي.[1]

خلال الفترة 2000-2002 ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحوالي 46 % من الناتج المحلي العالمي وتمثل 65 % من إجمالي الناتج الوطني في أوروبا مقابل 45 % في الولايات المتحدة، وفي بعض البلدان الأخرى تساهم هذه المشروعات بنحو 30 % من هذا الناتج في تايلندا، 29 % في هونغ كونغ، 25 % في كوريا الجنوبية، 44 % في إيران، كما تساهم بنحو 52% من إجمالي قيمة الإنتاج الصناعي الياباني. [2]

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة لها تأثير كبير في الاقتصاد حيث تمثل 10% من الناتج القومي الإجمالي في دول المجلس التعاون الخليجي كما تمثل حوالي 20 %من الناتج القومي الإجمالي البحريني.[3]

3-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات: تعتبر مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات ضعيفة نوعاً ما وهذا راجع إلى اهتمام هذه المؤسسات بالأسواق المحلية من اجل تسويق منتجاتها.

ففي البلدان المتقدمة تساهم هذه المؤسسات في حجم الصادرات، فمعظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدم لها مساعدات من طرف الحكومات أو الجمعيات المتخصصة في مجال دراسة الأسواق الخارجية كمساعدات مالية أو إقامة المعارض للتعريف بمنتجاتها.

في فرنسا تعتبر 95 % من المؤسسات كمؤسسات صغيرة ومتوسطة و5 % من هذه المؤسسات هي مؤسسات مصدرة وهي تحقق 45 % من قيمة الصادرات في فرنسا، أما في ألمانيا ف 10% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات مصدرة.[4]

أما في البلدان النامية فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه صعوبات لتصدير منتجاتها إلى الخارج من أهم هذه العقبات:

- البيروقراطية وصعوبة إجراءات التصدير؛

---

[1] Développement de la petite et moyenne entreprise, Programme des Nations Unies pour le développement Bureau de l'évaluation, Domaine d'intervention du PNUD : Réduction de La pauvreté, Synthèse des enseignements dégagés, Notions Essentielles N°1, New York ,novembre 1999,p1.

[2] أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص09.

[3] أمل الحامد، 20 % مساهمة الصناعة الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي في البحرين، هيئة تنظيم سوق العمل، المدونة الإعلامية LMRA، البحرين، 2008، من الموقع الالكتروني: http// :www.blog.lmra.bh/ah/ar/archives/1280 تاريخ الاطلاع 13-11-2009.

[4] L.Le Goff, PME et exportation, TPE-PME.com- news, France, 10/01/2008.

- عدم القيام بالدراسات المتعلقة بالأسواق الخارجية لذا تجد هذه المؤسسات صعوبة في دخول هذه الأسواق (الافتقار إلى قنوات التوزيع).

الشكل رقم 1-2: خطوات التصدير التي تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية

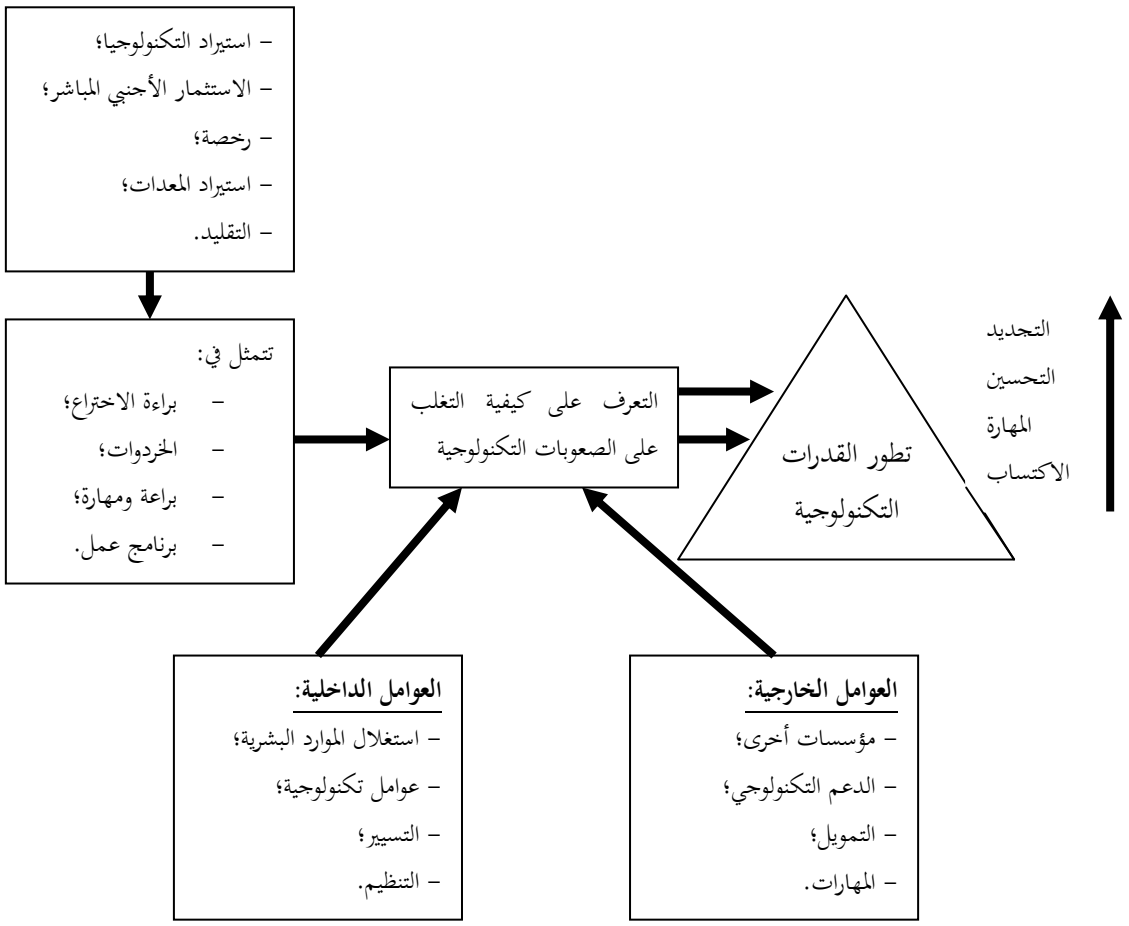

Source : G.Wignaraja, promoting SME exports from developing countries, head, competitiveness and SME strategy, Maxwell Stamp PLC, First Draft, London , November 23, 2003, p 09.

نبدأ من أعلى الشّكل السابق نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبدأ باستيراد التكنولوجيا بأشكال مختلفة (الاستثمار الأجنبي المباشر، التراخيص، استيراد المعدات، التقليد) ، ثم تقوم هذه المؤسسات باستغلال قدراتها من اجل التغلب على الصعوبات التكنولوجية من خلال عدة عوامل: كالعوامل الداخلية المتمثلة في استغلال الأمثل للموارد البشرية، التنظيم، التسيير واستغلال العوامل التكنولوجية، وعوامل خارجية كمنافسة المؤسسات الأخرى، الدعم التكنولوجي، التمويل...الخ، وهذا من اجل بناء قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم المؤسسات الكبيرة: المقاولة من الباطن هي عملية لجوء المؤسسات إلى مؤسسات أخرى طالبة منها تنفيذ جزء من عملياتها الإنتاجية، وذلك لاعتبارات وأسباب اقتصادية، قانونية وإستراتيجية.[1]

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لعدة دراسات نواة مغذية للمؤسسات الكبيرة من خلال التعاقد من الباطن أو تكوين عنقود صناعي، فهي بذلك تحقق تكاملاً اقتصادياً بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة من خلال إمداد هذه الأخيرة بالعديد من مستلزماتها الإنتاجية مما يؤدي إلى تحقيق التكامل والتفاعل بين المشروعات ذات الأحجام المختلفة.

تتراوح نسبة مساهمة المشروعات الصغيرة في مجال توريد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الكبيرة التي تعمل في مجال إنتاج السيارات والمركبات الالكترونية والأجهزة المنزلية والكهربائية في اليابان وكوريا بين 72 % -94 % من إجمالي احتياجات هذه المشروعات.[2]

على سبيل المثال فإن مصانع السيارات والطائرات في اليابان والولايات المتحدة تعتمد على سلسلة من المشروعات الصغيرة والمتواجدة حولها في إمدادها بكثير من قطع الغيار اللازمة، أهمية هذا الجانب في انه لا يمكن قيام مشروعات كبيرة ناجحة دون خلق ودعم سلسلة من المشروعات الصغيرة وان العلاقة بين قطاعي المشروعات الكبيرة والصغيرة يجب أن تكون علاقة تكامل وليس علاقة تبادل.[3]

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الجهوية: تحتل قضية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبرى لدى صناع القرار الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لما لهذه المشروعات من دور حيوي في التنمية الجهوية.

إن مفهوم التنمية يقوم على جملة من التحولات من نمط اقتصادي إلى آخر أكثر تقدماً، ومن أهم الشروط الأساسية لنجاح إستراتيجية التنمية تتطلب تنمية المبادرات الخاصة وحمل الوحدات الاقتصادية بالاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعد من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي، نظراً لسهولة تكييفها ومرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في تنمية أقاليم المجتمع المختلفة وذلك لما تتميّز به من خاصية الانتشار والتوطن حيث تتواجد قوة العمل، وبهذا فهي تحقق نوعاً من العدالة في توزيع عائد التنمية

[1] يوسف قريشي،مرجع سبق ذكره، ص09.

[2] أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص02.

[3] إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سبق ذكره.

الاقتصادية بين أقاليم المجتمع وتعزيز التنمية المحلية المتوازنة، كما أنها تقلل من مشاكل هجرة المواطنين إلى المدن الكبرى، ولأنها لا تحتاج إلى أموال ضخمة أو تقنيات معقدة فإنها تلاءم أكثر الدول النامية التي يفتقر الكثير منها إلى هذه المقومات.

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجديد والابتكار ودعم الإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكاناً مثالياً لانجاز ابتكارات جديدة وجذرية التي تسمح لها بدخول أسواق جديدة كابتكار طرق جديدة في التصنيع، تمويل رأس المال، التجارة، تسيير الموارد، توزيع المنتجات وتوفير الطاقة...الخ.[1]

وأصبحت عملية تنمية روح المبادرة والمقاولة تدخل ضمن أولويات معظم بلدان العالم، باعتبار أن المقاولة على أساس إشراك رأس المال مع الكفاءات والقدرات الإبداعية والابتكارية، والاهم من ذلك أن سرعة تطور تكنولوجيا المعلومات قد خلق فرصاً أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث انخفضت تكاليف تكنولوجيا المعلومات لدرجة أن هذه المؤسسات يمكنها الحصول على أنظمة متطورة تستخدمها في عمليات الإنتاج والبيع أو التسويق تمكنها هذه الأنظمة من منافسة المؤسسات الكبيرة وقد أدى تبادل البيانات الالكترونية إلى تخفيض تكاليف الطلبيات وتوصيلها مما مكن تجار التجزئة من عدم تكديس المخزون ومكن الشركات الصغيرة والمتوسطة من اعتماد أنظمة مرنة في التصنيع.

في الحقيقة الابتكار مجال تجيده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد رأى بعض المراقبين أن هذه المؤسسات تلعب دوراً رائداً في تعزيز الابتكار، كما أن تغيّر عدد من محددات الميزة المقارنة للمشروعات الصناعية، كمرحلة الدورة الصناعية وتسيير رأس المال وحجم البحث والتطوير، وعمر المصنع والمعدات، ومستلزمات التصنيع والتسويق، وجاء هذا التغير لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فازداد نشاطها وباتت تنافس الشركات الصناعية العملاقة من خلال إحداث تأثير يضاهي الشركات الكبير، وهذا النجاح من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يدفع المؤسسات الكبيرة إلى اعتماد احد الخيارين:

- إما اعتماد هياكل جديدة وأكثر مرونة، تعمل في ظلها مختلف الأقسام كما لو كانت مؤسسات صغيرة بمعونة تكنولوجيا المعلومات؛
- إما الاستعانة بمصادر خارجية في مجالات لا تعتبر اختصاصات أساسية في أعمالها.

[1] Opportunities for innovation, The business opportunities for SME's in tackling the causes of climate change, shell springboard, United Kingdom, October 2006, P1.

المبحث الثالث: التحديات الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: المعوقات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1- قصور مصادر التمويل: رغم وجود عدد كبير من البنوك والبرامج التي تديرها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن التمويل يعتبر إحدى العقبات الأساسية التي يعاني منها هذا القطاع ويقف حجر عثرة أمام نموه وتطوره.

1-1- أسباب عدم قيام البنوك بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هناك عدة عوامل تجعل البنوك تبتعد عن تمويل هذه المؤسسات من بين هذه العوامل:

- سوء السمعة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في الغالب ترفض البنوك الشيكات التي تصدرها هذه المؤسسات والسبب أن ليس لها رصيد كاف في البنك، ولذلك يرفض البنك أي شيك يكتبه صاحب المؤسسة للعملاء والموردين وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في المؤسسة، مما يدفع الزبائن والموردين إلى التعامل بالنقد مع المؤسسة وإذا بقي الحال كما هو فإن سمعة المؤسسة في السّوق ستنهار.[1]

- تتحمل البنوك تكلفة مرتفعة عند تقديم القروض نظراً لارتفاع تكلفة التقييم والإشراف بالإضافة إلى أن هذه المشروعات تحصل على قروض صغيرة لا تتناسب مع التكاليف الثابتة التي تتحملها البنوك.[2]

- ارتفاع درجة مخاطر التمويل نظراً لعدم توافر الضمانات الكافية لمنح الائتمان وطبيعة تكوين هذه المشروعات والتي تعتمد في الغالبية على شخص واحد أو عائلة واحدة وضعف المراكز المالية.[3]

- تعد المعلومات الناقصة مشكلة عامة للتمويل غير أن المؤسسات الكبيرة تتجاوز هذه المشكلة بسهولة اكبر، في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي غالباً غير مرسملة كفاية، لا تملك الضمانات الكافية لتقديمها إلى البنوك ويتفاقم النقص في المعلومات لان المؤسسات عائلية في الغالب، مما يجعل الاقتراض شخصي ومهني في آن واحد، فيصعب على المصرفي تقييم قدرة المؤسسة المقترضة على تسديد القرض.[4]

- تدخل البنوك معدل مخاطر اكبر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الجديدة منها بسبب سرعة تأثر هذه الأخيرة بالأزمات وتقلبات الأسواق.

---

[1] ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] سيد ناجي مرتجي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[3] المرجع السابق، ص 05.

[4] Financing SMEs and Entrepreneurs, the OCDE policy brief, OCDE, November 2006, p01.

– لا تقبل طلبات الاقتراض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع إلى بنية هذه الأخيرة، فأغلب برامج عمل هذه المؤسسات ليست إستراتيجية بل تقوم على أهداف وتفضيلات شخصية لصاحب المشروع بحيث يكون المردود المتوقع من المشروع متدنياً.

1-2- الصعوبات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمثل أساساً في:

– إحجام الجهات التمويلية عن توفير التمويل اللازم لتأسيس وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشروط تلائم وضعها وقدراتها، فضلاً عن عدم وجود جهة معينة تتولى ضمان مخاطر الائتمان الموجهة لهذه المؤسسات؛[1]

– عدم ملائمة آجال القروض التي تطلبها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع العمليات البنكية، حيث تحتاج في الغالب إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل لأغراض الإنشاء، بينما تفضل البنوك التجارية منح قروض قصيرة الأجل؛[2]

– عدم قدرة أصحاب المشروعات الصغيرة في كثير من الأحيان توفير الضمانات للمؤسسات المالية.[3]

– الارتفاع النسبي لمعدلات الفائدة على القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يلغي عنصر التحفيز في هذه القروض، وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتحصل على قروض بمعدلات فائدة تفوق تلك التي تتحصل عليها المؤسسات الكبيرة بما يفوق نقطتين كحد أدنى، وهو ما يؤثر على ربحية هذه المؤسسات.[4]

على العموم العلاقة بين البنوك والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فيها الكثير من الإشكالات فيما يتعلق بالضمانات، فترات التسديد، الإجراءات البيروقراطية، غياب خدمة تمويلية تلبي احتياجات قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الآخذ في النّمو.

2- صعوبات تتعلق بتكلفة تكوين العمال واجتذاب أصحاب الخبرات:

2-1- تكلفة التكوين المهني: إن نقص مراكز التكوين المتخصصة في تكوين وتأهيل العمال يعتبر عائقاً أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويؤثر على إنتاجية وإدارة المؤسسة، فبرامج التدرب لدى هذه المؤسسات ضعيفة نظراً لارتفاع تكلفتها خاصة وانها لا تحظى بالمساعدات الفنية في المجالات التي تكسب مهارات ومقومات العمل الخاص سواء لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو العاملين بها.

---

[1] ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمستقبل، مجلس الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، السعودية، 2002، ص 05.

[2] سيد ناجي مرتجي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[3] سيد كاسب وجمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة، ص15.

[4] قويدر عياش، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، 8-9 افريل 2002، ص185.

2-2- ضعف اجتذاب أصحاب الخبرات: يرجع سبب عدم رغبة أصحاب الخبرة والمهارات للعمل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- لا يفضل أغلبية العمال العمل الميداني بل يرغبون في العمل داخل المكاتب؛

– تدني الأجر الذي يقدمه صاحب المؤسسة؛

- تفضيل العمال العمل في القطاع الحكومي لتوافر الاستقرار الوظيفي وحصولهم على مزايا عينية مثل التأمينات، الإجازات، العلاوات...الخ.

هذه الأسباب تجعل صاحب المؤسسة يلجأ إلى تشغيل عمالة نصف ماهرة مما يترتب عليه تدني الجودة في المنتج، وغالباً ما يلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تعيين أقاربهم ومعارفهم في المشروع دون أن يكون لهم الخبرة في العمل.

3- صعوبات تتعلق بنقص المعلومات الاقتصادية:

- عدم توافر قواعد البيانات دقيقة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصعوبة الاحتفاظ بسجلات منتظمة للبيانات.[1]

- عدم القدرة على الحصول على المعلومات بشأن الأسواق والموردين وتقنيات التّشغيل والتّصميمات الجديدة واللوائح والمعايير.

- افتقار إلى السجلات المالية المنتظمة والمستندات المطلوبة للتعامل مع الجهاز المصرفي.

- غياب مكاتب الدّراسات والتّوجيه الاقتصادي والافتقار إلى مصادر للإعلام ونقص المعلومات فيما يخص المحيط الخارجي.

- نقص المعلومات لدى مدير المشروع حيال كثير من القوانين والقرارات الحكومية كالحوافز الضّريبية، التّأمينات الاجتماعية، قوانين العمل...الخ.

4- ضعف فعالية قوانين تشجيع الاستثمار: يتحيّز قانون تشجيع الاستثمار لدعم الاستثمارات الضخمة نسبياً وبالتالي يشجع الاستثمارات الأجنبية.

- فيما يتعلق بمنح إعفاءات ضريبية لفترات مختلفة فقط للمشروعات الجديدة على حساب الاستثمارات ورؤوس الأموال الصغيرة المحلية، مع العلم أن دراسة أوضحت أن الإعفاءات الضريبية لم تشكل حافزاً أو أولوية في قرار المستثمر للمشاريع التي استفادت من قانون تشجيع الاستثمار، وبالتالي يجب إعادة النظر في

[1] سيد كاسب وجما كمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص15.

آلية تشجيع الاستثمار بما يتوافق مع القدرة الذاتية للاقتصاد كأولوية وطنية وتحفيز المشروعات الصغيرة على الاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج والتشغيل في المجتمع. [1]

5- ضعف التّرابط مع المؤسسات الكبيرة: على الرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للمؤسسات الكبيرة من خلال الدور الذي تلعبه في تقديم أجزاء ومكونات للمنشآت الكبيرة، إلا أن علاقة الارتباط الصناعي الحالية لا زالت دون المستوى لاعتبارات عديدة منها:[2]

- عدم توفر المعلومات الكافية عن نشاطات وإمكانات المنشآت الصغيرة؛
- ضعف فعالية الجهود التّسويقية والتّرويجية لهذه الصناعات؛
- عدم وجود جهة متخصصة في تنظيم وإدارة التعاقدات بينها وبين الصناعات الكبيرة وفي توفير الضمانات المناسبة؛
- تفضل الكثير من المنشآت الكبيرة الاعتماد على نفسها أو على الاستيراد في استيفاء حاجاتها.

6- العامل التكنولوجي: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال مصاعب في الحصول على رأسمالها المادي مثل البشري إذ أن مواردها المالية محدودة والبشرية تجد صعوبة في تكوينها وهو ما يجعل حيازتها على المقدرات التكنولوجية ليس سهلاً وما لديها من معارف تقنية معرض للتجاوز خاصة وأنها لا تستطيع أن تساير اليقظة التكنولوجية التي أصبحت تشكل عنصراً هاماً في ضمان مكانة تنافسية لها.[3]

7- ضعف الإطار القانوني والأنظمة المتبعة: تؤثر الازدواجية في النظام القانوني على أداء المنشآت الاقتصادية وخاصة الصغيرة، حيث في معظم مجالات الأعمال التّجارية يطبق قوانين سارية المفعول تختلف من منطقة لأخرى كما تطبق السلطات بعض الإجراءات واللوائح الإدارية دون التقيد بالقوانين، مما ينعكس على وجه الخصوص في رفع تكاليف الصفقات وتشوّه هيكلية وكفاءة القطاع الصّناعي.[4]

كما أن تنظيم الأعمال التّجارية يتسم بتدخل في أعمال القطاع الخاص نظراً لغياب الأنظمة والتّعليمات ووجود فراغ في تطبيق بعض القوانين وضعف الجهاز القضائي في معالجة وتنفيذ الدّعاوي والإجراءات، إضافة لابتعاد مؤسسات الّسلطة عن تطبيق نظام الاقتصاد الحر والتّخفيف من القيود على العمليات التّجارية ومزاحمة مؤسسات القطاع الخاص في تنفيذ بعض الأعمال التّجارية سواء بالاحتكار أو بالشّراكة معها.

---

[1] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] قويدر عياش، مرجع سبق ذكره، ص185.

[4] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، مرجع سبق ذكره، ص20.

المطلب الثاني: المعوقات الدّاخلية المؤثرة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- معوقات إدارية وإجرائية: والتي تتمثل في ضعف الخبرات الإدارية إضافة إلى افتقار معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للهيكل التّنظيمي السّليم والذي يؤدي في كثير من المشاكل مثل عدم القدرة على الفصل بين الإدارة والملكية وعدم ربط بين السّلطة والمسؤولية.[1]

– تنجم هذه المشاكل غالبا بسبب مركزية اتخاذ القرارات حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الادراية واعتماد نمط المدير المالك غير المحترف، هذا فضلاً عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.[2]

2- مشكلات مرتبطة بالعمالة: تتمثل في:

– عدم ملائمة ظروف العمل ومستويات الحماية الاجتماعية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كضعف قواعد الأمن والسّلامة الصّحية والعملية؛

– عدم توافر الخبرة الفنية لتشغيل آليات الإنتاج؛

– عدم وجود معايير محددة لاختيار العمالة والتّعيين والرّقابة وتقييم أداء العاملين؛

– غياب بطاقات الوصف الوظيفي مما يؤدي إلى تضارب المهام.[3]

3- مشاكل تسويقية: من أهم هذه المشاكل:

– صعوبة العمليات التّسويقية والتّوزيعية نظراً لارتفاع تكلفة هذه العمليات وعدم قدرة هذه المؤسسات على تحمل هذه التّكاليف؛[4]

– قصور الجهود التّسويقية وعدم وجود وحدات لأبحاث التّسويق؛

– عدم الاهتمام بدراسة السّوق لتصريف المنتجات؛

– الاعتماد على التّسويق العشوائي وحصر مفهوم التّسويق بأعمال البيع والتّوزيع؛

– ضعف سياسات التّسويق والتّرويج.

4- مشاكل متعلقة بشخصية صاحب المؤسسة:

– افتقار اغلب القائمين على هذه المؤسسات لخبرة التعامل مع الوحدات التّسويقية؛

– عدم رغبة المدير المالك تعيين أفراد ذوي مهارة ومستوى علمي أعلى منه؛

---

[1] ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[2] حسن خضر، مرجع سبق ذكره، ص05.

[3] المرجع السابق، ص19.

[4] سيد ناجي مرتجي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

– قيام صاحب المؤسسة بعدد كبير من الوظائف بمفرده وهذا يؤثر على قدرته على اتخاذ القرارات السّليمة؛

– توريث هذه المؤسسات للأبناء بصرف النّظر عن خبرتهم؛

– عدم معرفة مهارات التّخطيط والمتابعة والرّقابة والتّردد في اتخاذ القرار يؤدي إلى فشل المشروع.

5- ضعف الهيكل التّنظيمي: يعتبر بساطة الهيكل التّنظيمي ميزة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكنه يعتبر نقطة ضعف، فهذه المؤسسات تعتمد على الحوار والاتصال المباشر بدلاً من اعتمادها على معلومات مكتوبة تساعد على تنفيذ القرارات والحد من الأخبار المغلوطة التي لها تأثير بالغ على سمعة وفعالية المؤسسة.

6- ضعف التّموين بالمواد الأولية والتّجهيزات: تعاني السّوق المحلية من نقص في المواد الأولية وقطع الغيار لذلك فإن الصناعات الصغيرة والمتوسطة تتأثر بتعطلات وتوقفات عديدة بسبب تقطعات في المخزونات، وهذا ما أدى إلى الاستيراد رغم تكاليفه المرتفعة أو تلجأ هذه المؤسسات إلى شراء آلات قديمة والمستعملة الأقل تكلفة مما يؤدي إلى التأثير سلباً على المنتوج الصناعي.

7- الاحتياطات المالية المحدودة: إن تأثيرات الدّورة التّجارية والنّظام الضّريبي تضع أعباء إضافية على كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتجعل من الصّعب عليها بناء احتياطات مالية والمحافظة عليها، وهذا راجع أيضاً إلى الاحتفاظ المحدود بالأرباح.

8- عدم نجاعة سياسات الإنتاج المتبعة: اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز على زيادة الإنتاج وإهمال الجودة وهذا ما يؤدي إلى خلق جملة من المشاكل:

– انخفاض مستويات الإنتاج بسبب قصور في نظم صيانة الآلات والمعدات؛

– عدم القيام بالأبحاث الخاصة بتطوير وابتكار في الإنتاج لمواجهة المنافسة والنّجاح في السّوق؛

9- التّسعير العشوائي للمنتج: في كثير من الأحيان يكون المنتج جيداً، لكن صاحب المشروع يضع أسعار عشوائية عادة ما يكون مغالى فيها، فمهارة التّسعير مفقودة لديه وفي هذه الحالة سوف يفشل المشروع، فيجب على المشروعات الصغيرة أن تلتزم بقواعد التّسعير المعمول بها من حيث دراسة السّوق والمنافسة.[1]

[1] سيد كاسب وجما كمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص17.

المطلب الثالث: المعوقات الخارجية المؤثرة في نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- عراقيل إدارية: هناك عدة مشاكل يمكن وصفها بالإدارية والتي تتمثل في:

- كثرة الوثائق المطلوبة والتي تستلزم وقتاً طويلاً لإخراجها؛
- صعوبة الحصول على السّجل التّجاري؛
- تفشي البيروقراطية ومظاهر المحسوبية والرّشوة في الحياة الاقتصادية.

2- غموض الإجراءات الحكومية: هذه المشكلة متعاظمة في الدول النّامية خصوصاً في جانب الأنظمة والتّعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

- عدم وجود مساعدات حكومية بالدرجة الكافية؛
- وجود قيود حكومية أو قانونية تحد من نشاط هذه المؤسسات.

3- مشاكل اقتصادية: تتمثل في انكماش في النّشاط الاقتصادي أو ركود في قطاع ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة به.

3-1- التّضخم:

- يتسبب التّضخم في ارتفاع نسب الفوائد ويجعل الاحتياجات متزايدة للاقتراض أكثر كلفة؛
- يزيد التّضخم من احتياجات الاقتراض حيث أن المخزون والذمم المدينة تزداد قيمتها مع التّضخم؛
- من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل مما سيؤدي حتماً إلى ارتفاع تكاليف التّشغيل مما يحد قدرة المؤسسات على رفع الأسعار لتجنب اثر ارتفاع أجور العمالة وارتفاع الأسعار.

3-2- المنافسة: تعاني المشروعات الصغيرة من المنافسة خاصة فيما يتعلق بجودة المنتج وسعره، بحيث إذا أنتجت المشروعات الصغيرة نفس المنتج الذي تنتجه المؤسسات الكبيرة فإن المشروعات الصغيرة تواجه صعوبات في الإنتاج من حيث التّغليف والتّسعير والتّوزيع، إذ أن حجم الإنتاج واستخدام الآلة عادة ما يسهم في خفض التّكلفة، إلا أن المشروعات الصّغيرة تتميّز بقلة التّكاليف الإدارية ومرونة الحركة.[2]

4- ضعف البنية التّحتية:

4-1- مشكلة العقار: المشكل الرئيسي المتعلق بالعقار هو ملكيتها وكذلك طول الحصول عليه وهذا ما يجعل العديد من المستثمرين لا يحصلون على أراضي لإقامة مشاريعهم في الآجال المحددة.

[1] ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] سيد كاسب وجما كمال الدين، مرجع سبق ذكره، ص17.

4-2- غياب المؤسسات النّفعية: ونقصد بها المؤسسات التي تقوم على توفير خدمات أساسية لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل مؤسسات الكهرباء، البريد والمواصلات، مصالح المياه...الخ؛ فغياب هذه المؤسسات أو بُعدها يؤثر سلباً على سير الحسن لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- مشاكل ضريبية: يعتبر نظام الضرائب من المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتجلى أهم المشاكل في:

– عدم وجود عدالة ضريبية لأصحاب المؤسسات، فالسياسات الضريبية والجمركية غير محفزة لهذه المؤسسات وتخدم المؤسسات الكبيرة فقط؛

– معدلات الضرائب المرتفعة المطبقة تثقل عاتق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– أحياناً تتعامل شركات التأمينات ومصلحة الضرائب مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع المؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك تزايد الأعباء الضّريبية وبالتالي يقل صافي الرّبح ويقلل من فرص نجاح أو نمو المؤسسات الجديدة.

المبحث الرابع: فرص تجاوز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: طرق تجنب الفشل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- إنشاء مراكز لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتفاوت الشّكل التّنظيمي للجهة الداعمة للمشروعات الصّغيرة من دولة لأخرى، فهي تتخذ شكل وزارة كما في الولايات المتحدة والجزائر أو إدارة تابعة لإحدى الوزارات كما في كندا وسنغافورة أو هيئة عامة كما في كوبا، أو صندوق اجتماعي كما في مصر، وتكون مهمتها تنفيذ إستراتيجية اقتصادية وطنية تأخذ بعين الاعتبار تذليل العقبات والمشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة وتنفيذ السياسات الداعمة لتطويرها، على أن يقتصر دور الإدارة على التّخطيط والإشراف والرّقابة والتّوجيه (تقديم استشارات وتذليل العقبات).[1]

2- تسهيل وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التّمويل: يعتبر التّمويل من أهم العقبات التي تهدد استمرارية هذه المؤسسات خاصة في الدول النامية فالبنوك لا تخاطر بتقديم قروض بنكية لهذا الصنف من المؤسسات لنقص الضّمانات المقدمة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكو من إجراءات البنوك المعقدة المتخذة ضدها، لذلك وجب اقتراح مجموعة من الحلول لتجنب هذا الإشكال.

[1] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع ورؤية نقدية، مرجع سبق ذكره، ص26.

2-1- إنشاء صندوق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتنوّع الجهات التي تقدم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم من بنوك متخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات أو هيئات وجمعيات تُعنى بهذه المؤسسات أو مؤسسات تمويلية غير حكومية كمؤسسات الإقراض الصغيرة.

مع العلم بأن هذه المؤسسات تمنح قروضاً صغيرة ومتناهية الصّغر من 200- 120000 دولار بهدف تمويل مشاريع مدرة للدخل في القطاع الرسمي وغير الرّسمي.[1]

ويقدر إجمالي الطّلب على القروض الصّغيرة بأكثر من 80 مليون دولار سنوياً، يتم توفير 40 مليون دولار فقط، منها حوالي 30 مليون دولار عبر منظمات أهلية غير ربحية عبر برامج ممّولة من الجهات المانحة.[2]

2-2- إنشاء شركة لضمان مخاطر الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتنوّع وتتعدد أشكال مؤسسات ضمان مخاطر الائتمان للمشروعات الصغيرة، فهي تتخذ شكل مكتب في كل من الولايات المتحدة وتركيا أو هيئات كما في اليابان أو شركات كما في مصر والأردن، ويتم ضمان المخاطر من خلال تكافل المقترضين أنفسهم كما في بنغلاديش، كما تتولى الشّركة عملية ضمان إقراض المشروعات الصّغيرة أمام الجهات التّمويلية المختلفة، وتقوم الشركة بتدريب العاملين في المصارف ومؤسسات الإقراض للتعامل مع نظام المعلومات وتوفير الكثير من البيانات التي يمكن الرّجوع إليها قبل اتخاذ قرار التّمويل.[3]

2-3- بالنسبة للبنوك: يجب على البنوك أن:

- تسّهل الاستفادة من القروض البنكية مع إعادة النّظر في نسبة الفوائد وكذا مدة إعادة القرض التي تستحق التّسديد؛

- إن أكثر من 90 % من المشروعات الاقتصادية هي منشآت صغيرة ولكنها لا تحصل على أكثر من 2% من التّسهيلات الائتمانية للبنوك العاملة في معظم الدول النامية وبالتالي ليس لديها القدرة للحصول على الخدمات المالية من البنوك لعدم وجود الضّمانات الكافية.[4]

3- اختيار شخص قادر على إدارة المؤسسة: لابد أن يعمل صاحب المؤسسة على تدريب شخص ذو ثقة من الأقارب أو الأصدقاء على إدارة المؤسسة، وذلك بتعريفه على البيئة المحيطة بالمؤسسة، تشجيعه على تحمل مسؤوليات العمل، حتى يستطيع إدارة المؤسسة في حالة غياب المالك.

---

[1] عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع ورؤية نقدية، مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] مرجع سبق ذكره، ص26.

[3] المرجع السابق، ص27.

[4] المرجع السابق، ص26.

4- إنشاء مكاتب متخصصة في التّسويق: تتميّز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطرق تسويقية بسيطة بسبب محلية سلعها؛ وبسبب عدم توفر مكاتب متخصصة في التّسويق تجد هذه المؤسسات صعوبة في تسويق منتجاتها وطنياً ودولياً، لذلك من الضّروري قيام شركات تسويق تقدم خدمات واستشارات تساهم في تحسين القدرة التّسويقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إعداد دراسات عن الأسواق الدولية والمشاركة في المعارض المحلية والدّولية من اجل التّعريف بمنتجاتها للمستهلكين جدد.

المطلب الثاني: حاضنات الأعمال كسبيل لتجاوز مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- تعريف حاضنات الأعمال: هي عبارة عن بناء مؤسسي حكومي أو خاص يمارس مجموعة من الأنشطة التي تستهدف تقديم المشورة والنصح والخدمات، والمساعدات المالية والإدارية والفنية لمنشآت الأعمال والصناعات الصغيرة سواء في المراحل الأولى لبدء النشاط أو أثناء ممارسته أو من خلال المراحل المختلفة التي تمر بها المنشآت المختلفة، كما توفر هذه الحاضنات فرصا للشراكة في الخدمات المكتبية والتجهيزات والآلات، والتأجير ونقل التقنيات...الخ.[1]

هي المكان الذي يقوم بتقديم خدمات وخبرات وتجهيزات وتسهيلات للراغبين بتأسيس منشآت صغيرة تحت إشراف فني وإداري من قبل أصحاب خبرة واختصاص.[2]

حاضنات الأعمال هي منظومة متكاملة لمشاريع المبدعين والرياديين القابلة للتجسيد وتقوم بتقديم لهم مختلف الاستشارات والخدمات بالإضافة إلى المساعدات المالية وتزودهم بآليات النّجاح حتى تستطيع هذه المشاريع مواجهة المحيط الخارجي في المستقبل.

2- أهداف حاضنات الأعمال: من أهدافها:

- زيادة عدد المؤسسات في الدولة وهذا ما يؤدي إلى تنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني؛
- تطوير أفكار جديدة لإيجاد مشروعات إبداعية؛
- مساعدة أصحاب الابتكارات والاختراعات في تحويل أفكارهم إلى منتجات؛
- مساعدة المؤسسات على التوصل إلى أنواع جديدة من المنتجات أو مجالات جديدة من النشاط؛
- تحقيق التّرابط والتّكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومراكز البحوث.

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص26.

[2] أمير تركماني، دور المؤسسات الوسيطة والداعمة، المؤتمر الوطني للبحث العلمي والتطوير التقني، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، 24-26 ماي 2006، ص07.

3- دور حاضنات الأعمال: لحاضنات الأعمال عدة ادوار يمكن تلخيصها فيما يلي:

3-1- دور الحاضنات في توطين ونقل التكنولوجية: حاضنات التكنولوجية طورت بصفة خاصة للعب دور في تسويق أو نقل التكنولوجيا فهي ترتبط بمؤسسات البحث والتعليم مثل الجامعات وبعض قواعد التكنولوجيا.

إن قيام الشركات الصغيرة والمتوسطة المبنية على التكنولوجيا الحديثة غير ممكن دون وجود بيئة أعمال مناسبة تسهل بل تشجع قيامها، فالقوانين اللازمة لذلك والمؤسسات المساعدة مثل حاضنات التكنولوجيا وحدائق التكنولوجيا ومراكز المعلومات، والتعليم اللازم الذي يجمع بين الاقتصاد وإدارة التكنولوجيا، وغيرها من الأمور تشكل متطلبات أساسية لنقل التكنولوجيا.[1]

تتميز المشروعات الصغيرة التي تقبلها هذه الحاضنة بمستوى تكنولوجي عال ومتقدم، مع استثمار تصميمات متقدمة لمنتجات جديدة غير تقليدية، مع امتلاكها لمعدات و أجهزة متقدّمة[2].

وفي العموم تركز الحاضنات على دعم ورعاية وتفعيل نتائج البحوث التكنولوجية وتحويلها إلى مشروعات صغيرة، وهي بهذا أداة فعالة من أدوات التنمية والتطوير التكنولوجي.

3-2- دور حاضنات الأعمال في تنمية الموارد البشرية: للحاضنات أهمية في تنمية الموارد البشرية سواء من حيث التّدريب والتّأهيل لتأسيس مشروعات صغيرة ومتوسطة وإدارتها وتنميتها خلال فترة تواجدها بالحاضنة أو من خلال تحفيز هذه الموارد على العمل المنتج والمجدي اقتصادياً.

3-3- دور حاضنات الأعمال في حل المشاكل الاجتماعية: يُنظر إلى حاضنات الأعمال ليس فقط من حيث دورها الاقتصادي، بل وأيضاً من حيث أهميتها في مواجهة المشاكل الاجتماعية كالبطالة والفقر والتّفكك الاجتماعي وغيرها من المشاكل والسّلوكيات الاجتماعية المنحرفة.

فهي تهتم بدعم ومساندة ورعاية المبادرين والمبتكرين لمشروعات الصغيرة والمتوسطة قادرة على استيعاب أعداد متزايدة من العمالة وخلق فرص عمل وهي بهذا تمثل برنامجاً تنموياً فاعلاً في التصدي للمشكلات الاجتماعية الناجمة عن البطالة وهدر الموارد البشرية.

---

[1] محمد مرياتي، قضايا هامة واليات تنفيذية للنقل الداخلي للتكنولوجيا وتوظيفها في الوطن العربي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا) ، بيروت،2005، ص09.

[2] سامر الدقّاق، الحاضنات التكنولوجية جسر التواصل الأقوى بين البحث العلمي و الصناعة، الندوة القومية حول أهمية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في مجال الصناعة، دمشق، 26-28 نوفمبر 2007، ص6.

المطلب الثالث: العناقيد الصناعية كأداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- مفهوم العناقيد الصّناعية: هي تجمعات جغرافية إقليمية عالمية ومحلية لعدد من الشّركات المتقاربة جغرافيا ومؤسساتها التّابعة والمنتمية لمجال معيّن، وترتبط مع بعضها البعض بعلاقات تكاملية ومصالح مشتركة مع المؤسسات المرتبطة والمتصلة في مجال معيّن، بما يمثل منظومة من الأنشطة اللازمة لتشجيع ودعم التّنافسية، ذلك كله يحتاج لتحقيق التّرابط بين الشّركات الموجودة في العنقود من جهة، وبين جهات مختلفة في المجتمع يخدم العنقود من جهة أخرى، وذلك عن طريق مستويات عالية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق هذا التّرابط.[1]

فالعنقود كما تعرفه الأدبيات الاقتصادية هو تجمع يضم مجموعة من شركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك أو حتى الارتباط بعلاقات أمامية وخلفية فيما بينها، ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع كالجامعات والمعاهد التعليمية.[2]

2- أنواع العناقيد الصناعية: هناك نوعين من العناقيد الصناعية هما:[3]

2-1- العنقود الصّناعي الدّيناميكي: تتحقق هذه الميزة من التّعلم على مستوى العنقود بالتنوع الضّمني بين الإبداع وتدفق المعرفة، إضافة إلى التّعامل مع المشكلات بأساليب كفيلة بحلها من خلال العلم التّبادلي، ويحظى هذا النّوع على دعم قوي من الحكومات المختلفة، فعندما تكون السّلطات مقتنعة بوجود هيكلية العنقود كمنشآت صناعية مترابطة ومتكاملة فذلك يعني ليس فقط دعمها له بل العمل على توفير المناخ التّشريعي والبيئة الاستثمارية وهذا من أهم عوامل نمو واستمرار نمط العنقود الصّناعي.

2-2- العنقود الصناعي الساكن: يتمحور هذا النوع حول تخفيض النفقات التّبادلية في المراحل الإنتاجية والإنتاج، وتحقيق درجة عالية من التّخصص وتقسيم العمل، إضافة إلى توفير اليد العاملة الماهرة، من خلال تعاون الشركات وتركز الخبرات الفنية، كذلك حصول الوحدات الإنتاجية الصغيرة على مزايا الحجم الكبير

---

[1] مازن جلال خير بك، المشروعات الصغيرة والمتوسطة...دور أساسي في التنمية وزيادة فرص العمل ومواجهة الفقر، جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنّشر، العدد 12831، دمشق، 12 أكتوبر 2005. الموقع الالكتروني:

http// :www. thawra.alwehda.gov.sy/_archive2.aspcat/economy

[2] مصطفى محمود عبد السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-17-18 افريل 2007، ص09.

[3] مازن جلال خير بك، المشروعات الصغيرة والمتوسطة...دور أساسي في التنمية وزيادة فرص العمل ومواجهة الفقر، مرجع سبق ذكره.

من خلال تخصص كل وحدة في مرحلة أو جزء محدد من منتج نهائي، وتحديد الأسعار التفضيلية لشراء كميات كبيرة من المواد الخام.

3-دور العناقيد الصناعية في التصدي للمخاطر التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

3-1- زيادة الإنتاجية: أظهرت عدة دراسات أن المؤسسات التي تكون ضمن العنقود الصناعي تزداد إنتاجيتها بالمقارنة مع المؤسسات التي تعمل خارج نطاق العناقيد الصناعية، وارتفاع الإنتاجية في تلك المؤسسات راجع إلى عدة عوامل منها سهولة الحصول على المدخلات الإنتاجية، انخفاض تكاليف النقل والإنتاج، انخفاض تكلفة المخزون.

3-2-زيادة حصة المؤسسات في السوق: حيث تسعى المنشآت إلى الانضمام للعنقود من أجل التمتع بمزايا زيادة الطلب المحلي الناجم عن الصناعات المرتبطة، وبالتالي زيادة قدرة المنشأة في الحصول على نصيب أكبر من السوق، مما يزيد من قدرتها على مواجهة المنافسة المحلية أو الخارجية.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن العناقيد تمثل أسواقاً مختلفة متمركزة في مكان واحد، وبالتالي تمكن الموردين من الحصول على الأسعار المرضية وتحقيق الكفاءة المطلوبة في التسويق وخدمات ما بعد البيع ،وذلك على عكس التعامل مع الأسواق المتفرقة أو المنفصلة (البعيدة) التي تؤدي إلى ارتفاع التكاليف.

كما يسهم العنقود في شمولية المعرفة بالسوق فكل منشأة على حدة تعرف جزءاً عن السوق وتقوم بنشر تلك المعلومات بين المنشآت الداخلة في العنقود.[1]

3-3- زيادة القدرة على الابتكار: يساهم العنقود الصناعي في تنمية وتحفيز الطاقات الإبتكارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما يؤدي إلى تنوع المنتجات، كذلك تساعد العناقيد الصناعية في خفض التكاليف الإبتكارية وذلك بسبب توافر معلومات تكنولوجية جديدة داخل العنقود وهذا راجع إلى تعامل العناقيد مع الجامعات ومراكز البحث وهو ما يحسن القدرة التّنافسية للمؤسسات.

[1] مصطفى محمود عبد السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة،مرجع سبق ذكره، ص14.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب الدور الحيوي في الاقتصاديات العالمية، انطلاقاً من العدد الكبير لهذه المؤسسات، حيث تتعدى نسبتها 90 % من إجمالي المؤسسات في العالم؛ وتلعب هذه المؤسسات دورها المهم في إثراء عملية التنمية جنباً إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة والعملاقة.

تنبع أهميتها في الاقتصاد الوطني كوسيلة فعالة لزيادة الإنتاج وتخصيص التكاليف وان التطور الاقتصادي لأي دولة يعتمد على مدى قدرة مؤسساتها على الإنتاج وفق المعايير الاقتصادية، ومما لا شك فيه أن الشركات الكبيرة والعملاقة لها دور كبير في التطور والنهوض الاقتصادي، لكن لا يمكن تجاهل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها بصرف النظر عن درجة تقدمها وخاصة الدور الذي تلعبه في خلق فرص العمل ومساهمتها أيضاً بالناتج القومي الإجمالي دون أن ننسى أن المشروعات الكبيرة لا تزدهر بدون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تزودها باحتياجاتها وتشتري منتجاتها.

وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على استخدام فنون وأساليب الإنتاج الكثيف، والتخصص الدقيق في المنتجات والسلع الوسيطة التي تنتهجها المؤسسات الكبرى، كما تتسم بارتفاع نسبة الطاقة المستغلة وتقلص الطاقات المعطلة، بينما تتركز المشكلات في الافتقار إلى الكفاءة الإدارية والتقنية والتمويلية والتسويقية والخبرات التخصصية إضافة لمشكلات تضيفها أعباء العولمة.

وتحاول حكومات العالم تجاوز هذه المشاكل من خلال جملة من الإجراءات والبرامج لدعم وتأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لأن هذه الأخيرة تعاني من مشاكل تختلف في طبيعتها عن تلك المشاكل التي تواجهها المؤسسات الكبيرة الحجم، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

استعراض بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثاني

استعراض بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تظهر التجارب العملية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول المتقدمة فالحاجة تقتضي وجود مثل هذا النوع من المؤسسات، وذلك انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، مما دعا الكثير من الدول النامية للقيام ببرامج متعددة لتنمية هذه المؤسسات؛ كما تزايد اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية وغيرها من المؤسسات، بتأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة قدرتها على النمو والتطور.

دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد حقق طفرة نوعية ملحوظة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، ووصل الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات في بعض الدول إلى الحد الذي تم فيه تشكيل وزارات خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما حصل في فرنسا والهند والجزائر وبنغلادش وماليزيا.

وفي هذا الإطار سنستعرض في هذا البحث بعض التجارب الدولية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى استخلاص النتائج التي يمكن الاستفادة منها لتطوير هذا الصنف من المؤسسات وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تجربة كندا في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تجربة الهند في مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: تجربة تركيا في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الرابع: تجربة الجزائر في إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: تجربة كندا في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا 99.7 % من مجموع المؤسسات، وتساهم بـ 45 % من الناتج المحلي الإجمالي أو 689 مليار دولار، وتشغل من 60 % إلى 70 % من العمالة في القطاع الخاص، كما أنها تخلق 80 % من مناصب عمل جديدة سنويا، وهي تمثل 85 % من الصادرات الكندية ونسبة 36 % من مجموع قيمة الصادرات.[1]

1- المناطق التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا: يوجد في كندا ثلاثة أقاليم و10 محافظات ويبلغ عدد سكانها 34.2 مليون نسمة وفق لإحصائيات سنة 2010، المحافظات الغربية كيوكون، بريتيش كولومبيا وجزيرة الأمير ادوارد لديهم اكبر عدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة مع المقاطعات الأخرى، أما أعلى معدل لكثافة هذه المؤسسات فنجده في مقاطعة ألبرتا وساسكاتشيوان بـ 92 و91.4 لكل 1000 نسمة، ونسجل أدنى معدل لكثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محافظات نونافوت، نيوفوندلاند ولابرادور، نيو برونسويك و نوفا سكوتيا كما هو مبين في الجدول رقم 2-1.

الجدول رقم 2-1: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق سنة 2009

المقاطعات	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل **1000** نسمة	الناتج المحلي الإجمالي (آلاف الدولارات)
نيوفوندلاند ولابرادور	26333	51.6	1188
جزيرة الأمير ادوارد	10397	73.6	445
نوفا سكوتيا	54509	57.9	627
نيو برونسويك	42591	56.7	643
الكيبك	474308	60.3	637
أونتاريو	888951	67.7	661
مانيتوبا	77288	62.9	658
ساسكاتشيوان	94909	91.4	669
ألبيرتا	341502	92.0	853
بيرتيش كولومبيا	362665	80.7	546
يوكون	2881	84.8	661
مقاطعات الشمالية الغربية	2630	60.8	1940
نونافوت	834	25.6	1921
المجموع الكلي	**2379798**	**70.1**	**627**

Source: Key small business Statistics, Industry Canada Small Business and Tourism Branch, Ottawa, July 2010, p07.

[1] D.Wheeler and A.Tamlyn, Cnadian Business and the Sustainability Challenge: Performance and Engagement, Dlhousie University, Nova Scotia, Canada, october19, 2007, p20.

من حيث الناتج المحلي الإجمالي لكل مؤسسة، فإن الأقاليم الشمالية الغربية سجلت أعلى معدل بـ 1940000 دولار لكل مؤسسة، رغم قلة كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة، ونلاحظ انه هناك علاقة بين عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة ومساهمة هذه المؤسسات في الناتج المحلي الإجمالي، حيث انه كلما ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة تنخفض مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، وتعتبر مقاطعة ألبرتا الاستثناء لهذه القاعدة، فالناتج المحلي الإجمالي مرتفع نسبيا فضلا عن أن كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة مرتفع أيضا.

الشكل رقم 2-1: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق في كندا في سنة 2009

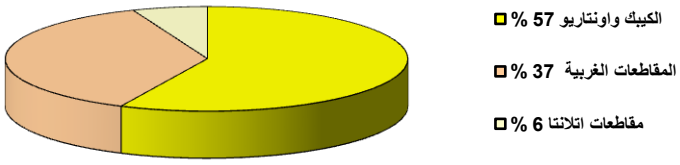

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

Key small business Statistics, opcit, p07.

تتركز 57 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكيبك وأونتاريو، أما باقي المؤسسات فهي تقع في المقاطعات الغربية 37 % ومقاطعات أتلانتا 6%.

2- القطاعات التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا: شهد عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفاعا ملحوظا خلال ست سنوات الماضية، فقد ارتفع عددها من 1.4 مليون مؤسسة سنة 2004 إلى 2.4 مليون مؤسسة في نهاية سنة 2009.

الشكل رقم 2-2: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات في كندا جانفي 2007

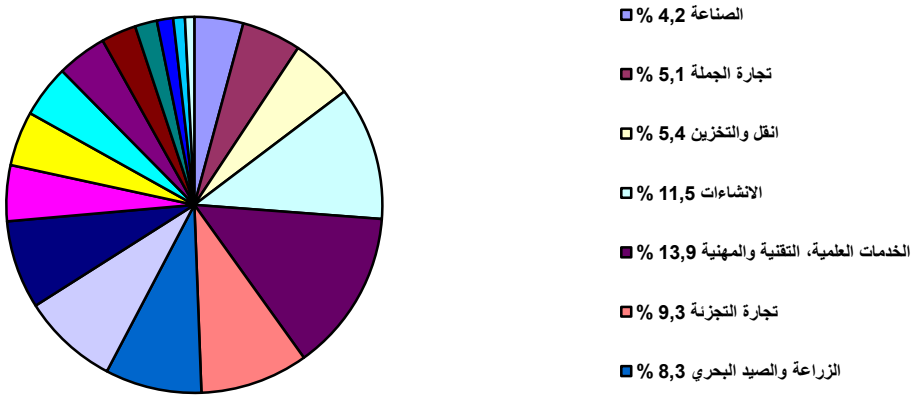

Source: Small and Medium Enterprises in Canada, Strategy and Planning in collaboration with Portfolio Risk Management and Corporate Financing, BDC's Entrepreneurial Insight, Business Development Bank of Canada, Canada, February 2008, p03.

كما هو موضح في الشكل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشطة تقريبا في جميع قطاعات وهو ما ينوّع مداخيل الاقتصاد الكندي، حيث نجد هذه المؤسسات تتركز في قطاع الإنشاءات والخدمات العلمية والتقنية وتجارة التجزئة بنسبة 11.5%، 13.9% و9.3 % على التوالي.

3- مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكندية في بيئة أعمال متغيرة بشكل كبير بالإضافة إلى المنافسة العالمية التي تواجهها الناتجة عن إعادة الهيكلة العالمية، لذلك فعلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكندية التكيف مع هذه البيئة الاقتصادية والسوقية المتغيرة باستمرار.

من بين التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا هي:[1]

- الحصول على تمويل؛ المبدعين والمصنعين والمصدرين لديهم صعوبات أكثر في الحصول على التمويل مما يعوّق عملهم.
- الوصول إلى الأسواق العالمية (ضعف الوعي والقدرة الإدارية، وضعف القدرة المالية والهيكلية).
- الأنظمة التي تمنع التجارة وتنقل العمالة.
- نقص اليد العاملة الماهرة.
- تصاعد قيمة الدولار الكندي تؤثر على سلع المصدرين والمصنعين.

[1] Small and Medium Enterprises in Canada, opcit, p11.

الشكل رقم 2-3: الصعوبات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا

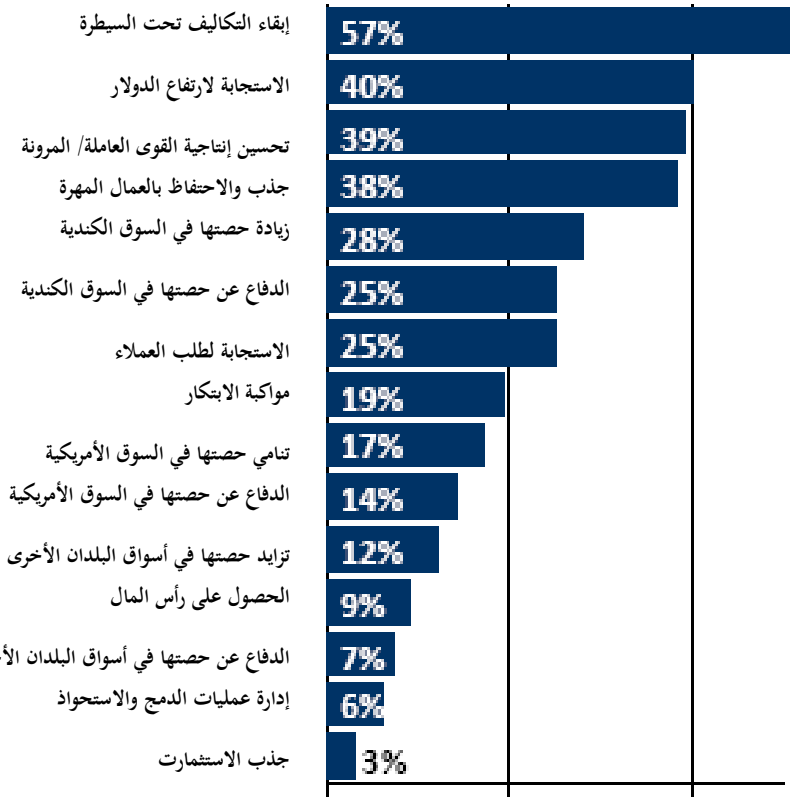

Source: Small and Medium Enterprises in Canada,opcit, p12.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا

في جانفي 2010 كان عدد البنوك والمؤسسات المالية في كندا كما يلي: 22 بنكا محليا، 26 بنكا أجنبيا و31 فرعا للبنوك الأجنبية، بالإضافة إلى 15 صندوق ائتمان و27 شركة إقراض، 15 مؤسسة مالية، 47 شركة تأمين، 19، شركة تأمين إقليمية و11 شركة تأمين أجنبية.[1]

1- القطاع البنكي في كندا: أصدرت الحكومة الكندية في 13 ديسمبر 1991 قانون البنوك الذي يصنف وينظم عمل البنوك الموجودة في كندا، وقد صنف هذا القانون البنوك إلى ثلاثة مجموعات هي:[2]

المجموعة الأولى: وهي البنوك المحلية ويسمح لها القانون بقبول الودائع، والحصول على تأمين على الودائع التي تقدمها المؤسسة الكندية للتأمين على الودائع.

[1] Approved Financial Institutions and Acceptable Bonding Companies, Excise Duty Memoranda Series, Canada Revenue Agency, Ottawa, p02.
[2] Ibid, p04.

المجموعة الثانية: هي البنوك الأجنبية المرخصة بموجب القانون الكندي للبنوك، ويسمح لها القانون بقبول الودائع، كما يمكنها الحصول على التأمين على الودائع وودائع شركات التأمين.

المجموعة الثالثة: هي فروع البنوك الأجنبية، يسمح لها القانون القيام بالعمليات المصرفية في إطار التنظيمات المنصوص عليها.

الجدول رقم 2-2: أكبر 6 بنوك في كندا سنة 2009

اسم البنك	عدد العملاء	عدد الموظفين	نسبة رأس المال %	مجموع الأصول
بنك الملكي الكندي	17 مليون	72.479	11.4	680 مليار دولار
تورونتو دومينيون	17 مليون	74.713	10.9	574.9 مليار دولار
بنك نوفا سكوتيا	12.5 مليون	67.698	9.6	513 مليون دولار
بنك مونتريال	8.2 مليون	36.924	10.7	432 مليون دولار
بنك الامبريال للتجارة الكندي	11 مليون	42.305	11.5	347 مليون دولار
البنك الوطني الكندي	2.35 مليون	17.347	10.3	137 مليون دولار

Source: M.Rabson, Well- regulated, well- managed Canadian banks over shadow free wheeling U.S Colleagues, Winnipeg Free Press, Ottawa, August 9, 2009, p05.

في سنة 2009 احتلت 6 بنوك كندية الصدارة من حيث عدد العملاء ومجموع الأصول، فقد بلغ عدد عملاء بنك الملكي الكندي وبنك تورونتو دومينيون 17 مليون زبون، ومجموع أصولهما هو 1254.9 مليار دولار، بالنسبة للبنوك الأربعة المتبقية فقد بلغ عدد عملائهم 34.05 مليون زبون ومجموع أصولهم 1.429 مليار دولار.

2- القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حسب دراسة قام بها مركز الإحصاء الكندي في ماي 2009، وجد أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكندية وجهات نظر مختلفة فيما يخص التمويل؛ حيث أن 39 **%** من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترى تشددا في منح القروض منذ بداية الأزمة المالية العالمية الحالية و17 **%** من هذه المؤسسات اعتبرت الحصول على التمويل عقبة أمام نمو أعمالها التجارية، أما 46 **%** من هذه المؤسسات سعت مؤخرا للحصول على تمويل لمشاريعها وحصلت على ثلث التمويل فقط.[1]

[1] J.White, 2009 SME Check-up Surviving the Crisis, SME Report 2009, GD Sourcing- Stats link Canada, Ottawa,2010, p10.

الشكل رقم 2-4: أنواع التمويل الذي تطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوفمبر 2008

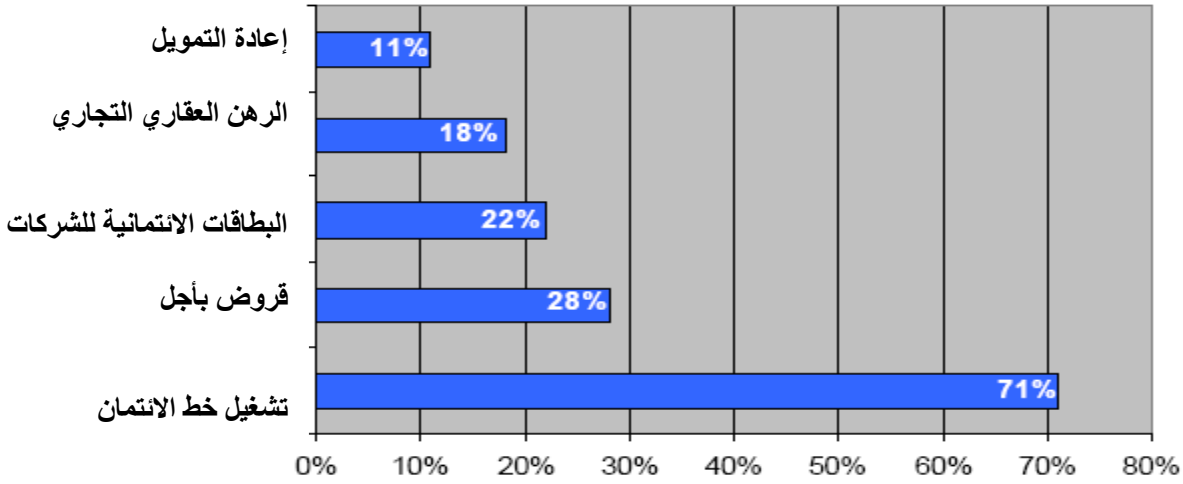

Source: J.White, 2009 SME Check-up Surviving the Crisis, SME Report 2009, GD Sourcing-Stats link Canada, Ottawa,2010, p07.

أنواع التمويل الأكثر طلبا من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تشغيل خط الائتمان العام بـ 71 % يليها القرض بأجل 28%.

الشكل رقم 2-5: مصادر تمويل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماي 2009

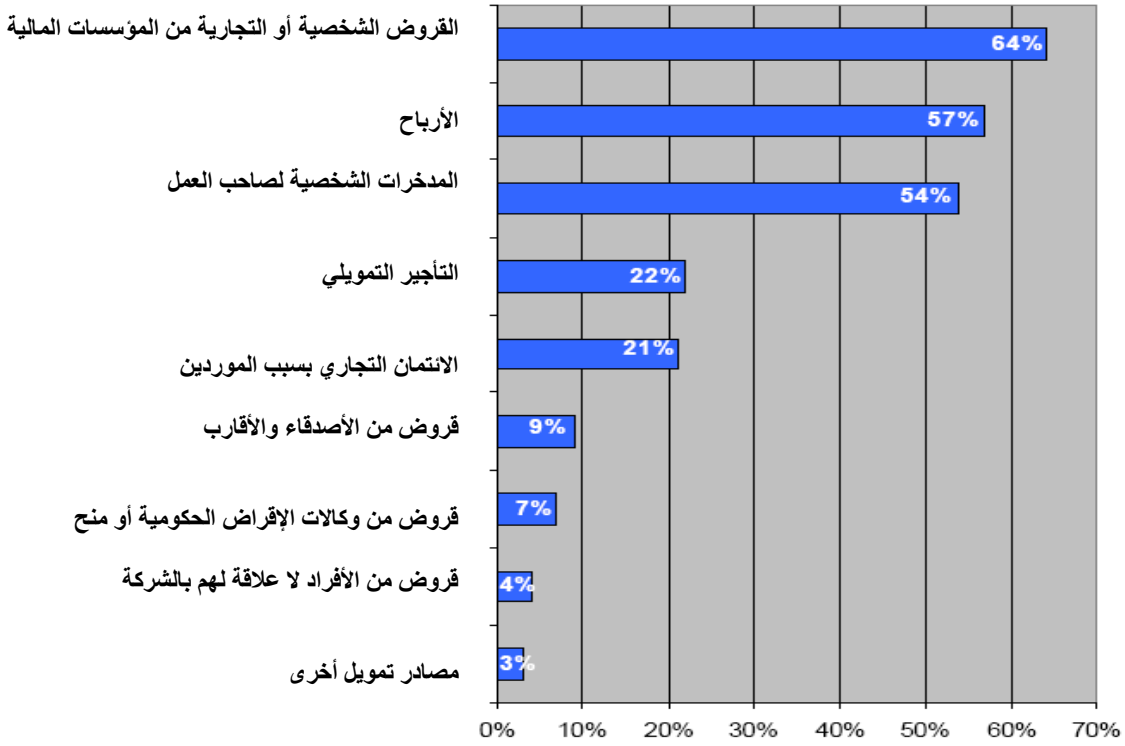

Source: J.White, 2009 SME Check-up Surviving the Crisis, opcit, p08.

حسب الشكل فإن مصادر التمويل الرئيسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكندية هي القروض الشخصية أو التجارية من المؤسسات المالية بنسبة 64 % وأرباح المؤسسة بـ 57 % والمدخرات الشخصية لصاحب المؤسسة بـ 54 %.

الشكل رقم 2-6: استعمالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقروض سنة 2009

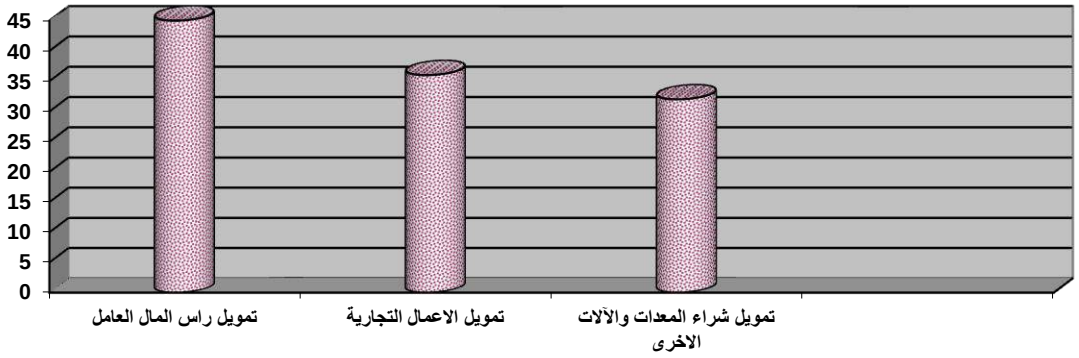

Source: J.White, 2009 SME Check-up Surviving the Crisis, opcit, p08.

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا للحصول على القروض من اجل تمويل رأس المال العامل بـ 45 % يليها القروض لتمويل نمو الأعمال التجارية بـ 36 % وتمويل شراء المعدات والآلات الأخرى 32%.

الشكل رقم 2-7: استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخدمات المصرفية نوفمبر 2009

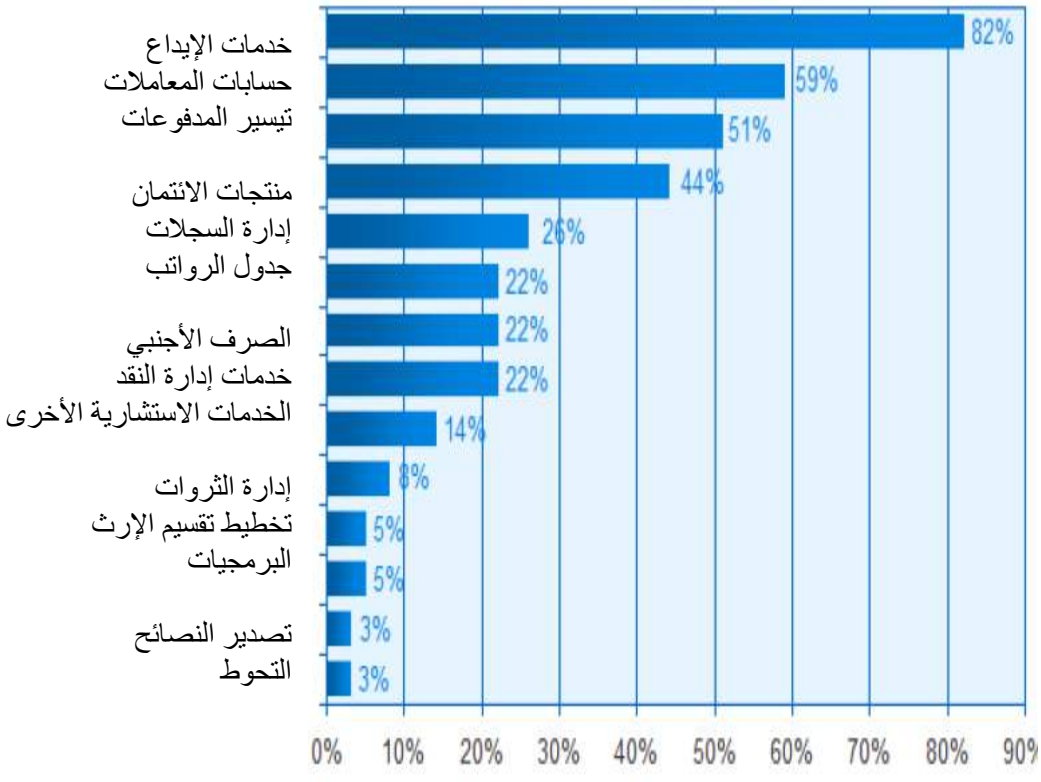

Source: Small and Medium Sized Enterprises, SME Survey Results: Assessments of Relationship with Financial Institutions, EXPERTISE CANADA BANKS ON, Canadian bankers association,Ottawa,November 2009, p03.

في المراكز الثلاثة الأولى في استخدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات المؤسسات المالية الرئيسية هي: خدمات الإيداع 82 %، حسابات المعاملات 59 % وتيسير المدفوعات51 %.

المبحث الثاني: تجربة الهند في مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم القطاعات الاقتصادية في الهند، حيث يوجد 95 % من هذه المؤسسات في القطاع الصناعي وهي تساهم بـ 45 % من ناتج الصناعة التحويلية و40 % من إجمالي صادرات البلاد كما أنها تساهم بـ 8 % من الدخل الوطني؛ وتشير التقديرات إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند توظف 59 مليون شخص في أكثر من 26 مليون مؤسسة.

1-عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند:

الشكل رقم 2-8: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة (2005-2009)

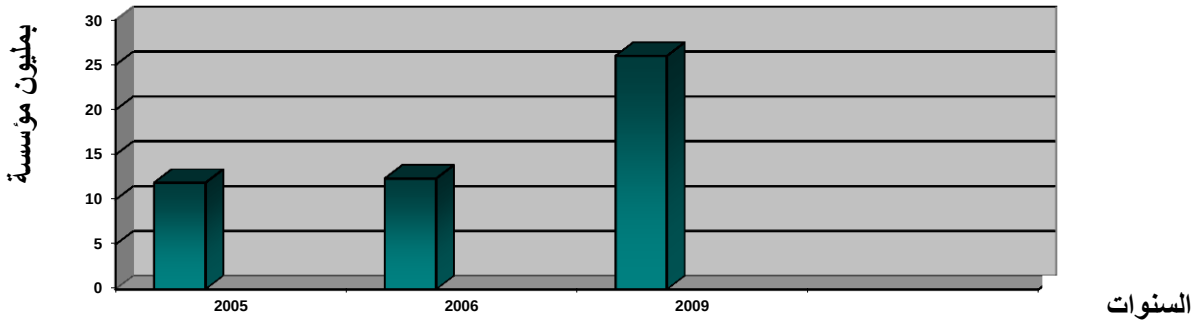

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

Annuel Report 2009-2010 MSME: Micro, Small and Medium Entreprises, Government of India, opcit, p12.

لقد عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند تطورا ملحوظا من 11.86 مليون مؤسسة سنة 2005 إلى 12.34 مليون مؤسسة سنة 2006 لتصل إلى 26 مليون مؤسسة سنة 2009 بارتفاع يقدر بـ 119.22 % عن سنة 2005، وهو ما يدل على اهتمام الدولة بهذا الصنف من المؤسسات.

2- القطاعات التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند: إن المؤسسات المصغرة هي المؤسسات الأكثر عددا بـ 1475681 مؤسسة مسجلة سنة 2009 أي بنسبة 95 % من المجموع الكلي للمؤسسات مقابل 4.47 % مؤسسة صغيرة و0.21 % مؤسسة متوسطة وهو ما يبينه الجدول رقم 2-3.

الجدول رقم 2-3: حجم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة سنة 2009 في الهند

	مصغرة	صغيرة	متوسطة	مجموع
عدد المؤسسات الصناعية	974609	57666	2828	**1035103**
عدد المؤسسات الخدمية	501072	15915	402	**517389**
عدد المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة	1475681	73581	3230	**1552492**
التوزيع الكلي للمؤسسات %	95.05	4.47	0.21	**100**
نسبة المؤسسات الصناعية %	94.16	5.57	0.27	**66.67**
نسبة المؤسسات الخدمية %	96.85	3.08	0.08	**33.33**

Source: Annuel Report 2009-2010 MSME : Micro,Small and Medium Entreprises,Government of India, Ministry of Micro,Small and Medium Entreprises, New Delhi, India, March 2010, p24.

الشكل رقم 2-9: توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق سنة 2009

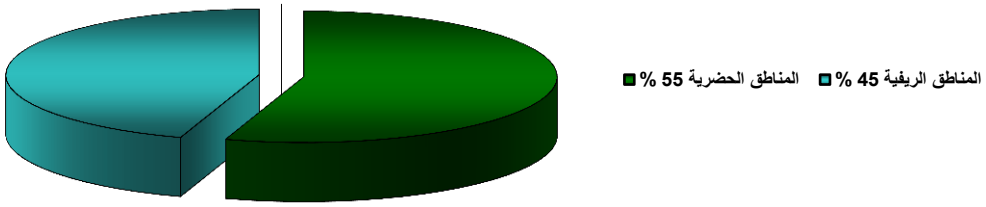

Source: Annuel Report 2009-2010 MSME: Micro ,Small and Medium Entreprises, opcit, p24.

تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية بنسبة 45 % والحضرية بنسبة 55 % وهذا راجع إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في المدن تكون أقرب إلى الأسواق.

الشكل رقم 2-10: القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند سنة 2009

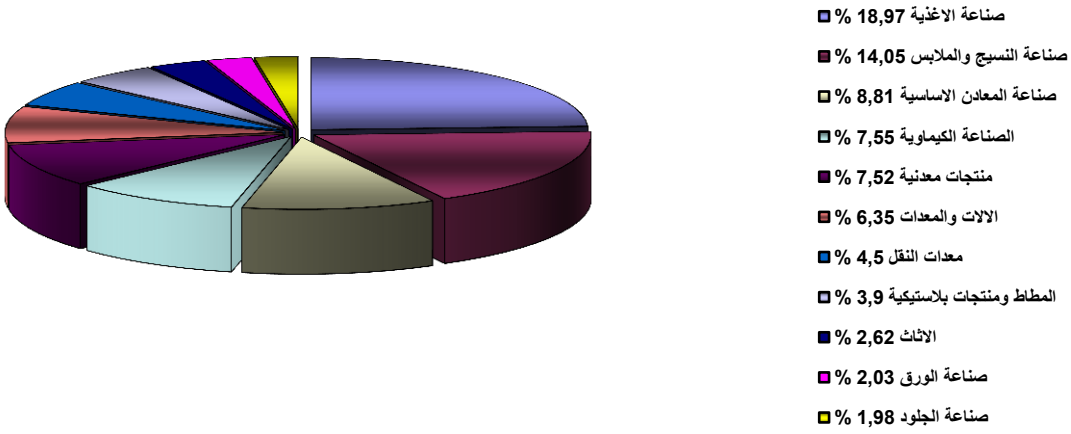

Source: Report of Prime Minister's Task Force, Micro, Small and Medium Entreprises, Government of India, New Delhi, January 2010, p01.

تنتج الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الهند حوالي 6000 منتوج تتراوح بين المنتجات التقليدية والمنتجات ذات تكنولوجيا عالية، وصناعة الأغذية وصناعة النسيج والملابس تحتلان الصدارة من حيث تركز الصناعات الصغيرة والمتوسطة بـ 18.97 % و 14.05 % على التوالي وهذان القطاعان يعتبران من أهم القطاعات المساهمة في نمو الاقتصاد الوطني للهند.

3- المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند: من أهم هذه المشاكل:[1]

- عدم وجود مهارات إدارية وتسويقية تستطيع أن تدير المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنتجاتها؛
- البيروقراطية والروتين؛
- عدم وجود إمكانية للوصول للمعلومات والمعرفة؛
- صعوبة الوصول إلى المصادر المالية، وعجز في رأس المال المؤسسة؛
- تدني فرص الحصول على استثمار بسبب تقادم التكنولوجيا التي تملكها والمعرفة المنخفضة؛
- تعدد اللغات في الهند وكذا تعدد الثقافات تؤدي إلى عدم تبادل الخبرات بين أصناف هذه المؤسسات؛
- منافسة شركات المتعددة الجنسيات لهذه المؤسسات؛
- تعقد الوثائق التجارية خاصة فيما يتعلق بتعبئة المنتجات والعلامات التجارية والبيع في الخارج؛
- عدم وجود حوافز حكومية لتدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهندية.

وقد اقترحت البنوك مجموعة من المخططات لحل بعض هذه المشاكل كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-4: المخططات التي تعمل بها البنوك لحل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المخططات التي تعمل بها البنوك لمعالجة المشاكل		
تأجيل دفع الفواتير	مخطط خصم المباشر للفواتير	مخطط فاتورة الخصم	مخطط فواتير إعادة الخصم
تقادم التكنولوجيا	تطوير التكنولوجيا وتحديث نظام الصندوق	خطة أيزو 9000: تقديم مشاورات لرفع من جودة المنتجات	
توفر رأس المال العامل	تقديم قروض متعددة	تقديم قرض لتعزيز رأس المال المؤسسة	تقديم قروض قصيرة الأجل

Source: V.K.Upadhyay, India's IT Industry: The SME Story, OECD conference on enhancing role of SME's in global value chain, Tokyo, 31st May 2007, p09.

[1] B.Das and others, Strengthening SME's to make export competitives, MPRA Munich Personal REpeC Archives, Paper N° 7800, Posted 16, India, March 2008, p07.

المطلب الثاني:تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند

ظهرت البنوك في الهند في القرن 18م، وأول هذه البنوك هو بنك الهند العام الذي أنشئ سنة 1785 ومازال هذا البنك ناشطا إلى يومنا هذا، وبعد ذلك تأسس بنك الدولة الهندي سنة 1806 في كالكوتا وكذا بنك بنغال، ويرجع اختيار مدينة كالكوتا كمركز مالي إلى كون الاستعمار البريطاني جعلها مركزا تجاريا رئيسيا من خلال مينائها التجاري.

ويعتبر بنك الله أباد أول بنك مملوك للدولة الهندية والذي أنشئ سنة 1865، وبعد ثلاثة عقود تم إنشاء بنك بنجاب الوطني وبنك لاهور الوطني وهذان البنكان كانا ملكا للقطاع الخاص الهندي، وبسبب زيادة عدد البنوك نشأت الحاجة إلى تنظيم مركزي في النظام البنكي الهندي، وهذا ما أدى إلى ميلاد بنك الاحتياط الهندي سنة 1935 وهو البنك المركزي المكلف بمراقبة ومتابعة الأنشطة المالية والنقدية للبنوك والمؤسسات المالية في الهند.

1- القطاع المالي في الهند: في سنة 2010 بلغ عدد البنوك في الهند 169 بنكا من بينها 34 بنك أجنبي، 24 بنك وطني و23 بنكا خاصا، وعدد فروعها يقدر بـ 82511 فرعا موزعا في مختلف المناطق الهندية.[1]

الشكل رقم 2-11: نسبة القروض المقدمة من قبل البنوك في الهند سنة 2009

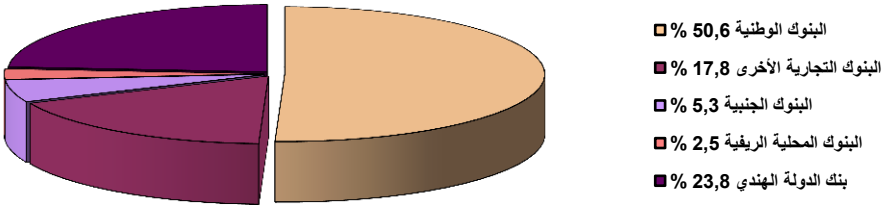

Source : Quarterly statistics on Deposits and credit of scheduled commercial banks, Reserve Bank of India, Mumbai, December 2009, p01.

فيما يتعلق بإجمالي القروض البنكية المقدمة والبالغة 34.5 تريليون روبية نجد أن البنوك الوطنية كانت لديها الحصة الأكبر بـ 50.6 % من مجموع القروض المقدمة يليها بنك الدولة الهندي بـ 23.8 % والبنوك التجارية الأخرى 17.8 % وفي الأخير تأتي البنوك الأجنبية والبنوك المحلية الريفية بأدنى نسبة وتقدر بـ 5.3 % و2.5 % على التوالي.

[1] Annual Report 2009-2010, Reserve Bank of India, Mumbai, August 2010, p03.

الشكل رقم 2-12: توزيع القروض البنكية حسب المناطق سنة 2009 (%)

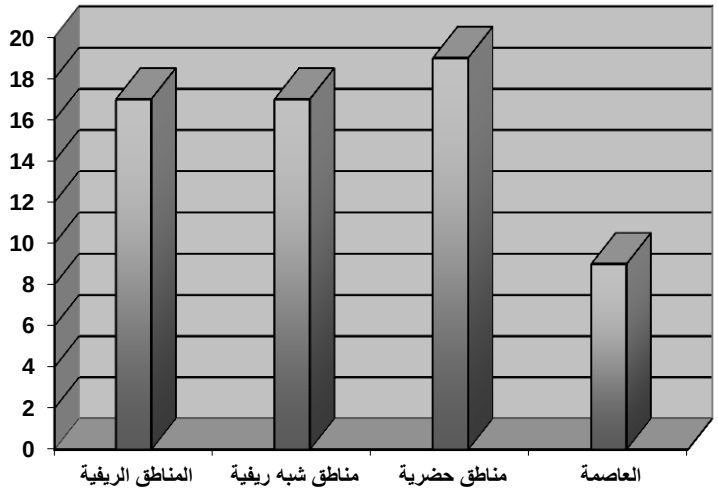

Source : Quarterly statistics on Deposits and credit of scheduled commercial banks, Reserve Bank of India, Mumbai, December 2009, p18.

في سنة 2009 قامت البنوك بتقديم القروض إلى المناطق الحضرية بنسبة 19% وهذا راجع إلى أن معظم المؤسسات الاقتصادية متواجدة فيها يليها المناطق الريفية والمناطق الشبه الحضرية بنسبة 17% وهي تقدم القروض للقطاع الزراعي بشكل أساسي ثم تأتي العاصمة بنسبة 9%.

2- القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند: لقد أصبح دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما جدا في الهند لذلك وضعت البنوك الهندية سياسات مختلفة من اجل تمويل هذه المؤسسات في إطار توجيهات وقواعد بنك الاحتياط الهندي وذلك من خلال:[1]

- توفير القروض اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت المناسب؛

- رفع كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تشجيع استخدام التكنولوجيا المتطورة لتحسين الجودة والقدرة التنافسية لمنتجاتها؛

- معالجة المشاكل والنقائص التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال برامج إعادة التأهيل أو الحاضنات؛

- تمويل القطاعات التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض لها بشروط ميسرة مما سيؤدي إلى خفض تكلفة المعاملات وزيادة وفرات الحجم.

[1] Annual Report 2009-2010, Fuelling India's journey to the top, Bank of India, Mumbai, July 2010, p03.

الشكل رقم 2-13: نسبة القروض البنكية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة خلال الفترة 1990-2005

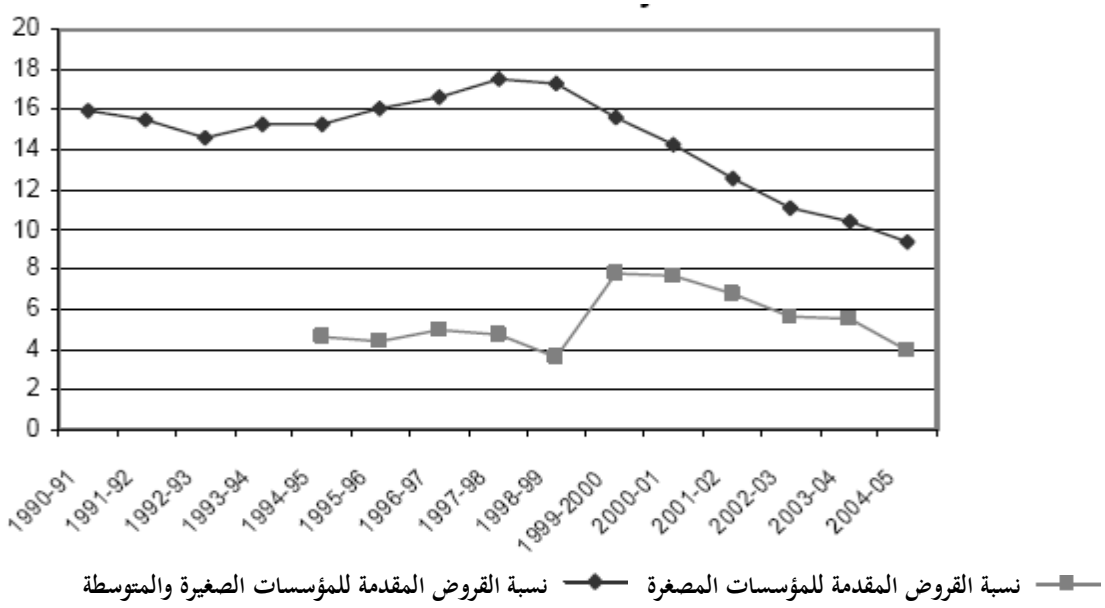

Source: K.Das, SME's in India: Issues and possibilities, in times of globalisation, SME's in Asia and globalization, Economic Research Institute for ASEAN and East Asia, ERI Research project 2007, n° 05, Jakarta, Indonesia, 2007, p 77.

كان مجموع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة حوالي 7.1 مليون روبية خلال الفترة 2004-2005، والقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1990-2005 انخفضت من 16 % أي 167.8 ألف روبية سنة 1990-1991 إلى 9 % أو 676.3 ألف روبية سنة 2004-2005، بالنسبة للمؤسسات المصغرة فقد كانت نسبة القروض سنة 1995-1996 حوالي 4 % أو 81.8 ألف روبية لترتفع سنة 1999-2000 إلى 8 % أو 227.4 ألف روبية ثم تنخفض مجددا إلى 8 % أو 280.6 ألف روبية سنة 2004-2005؛ وهذا الانخفاض راجع إلى تزايد عدم قدرة هذه المؤسسات على سداد القروض البنكية.

الشكل رقم 2-14: نسبة توزيع القروض البنكية على مختلف القطاعات في الهند خلال الفترة 2003-2004

%

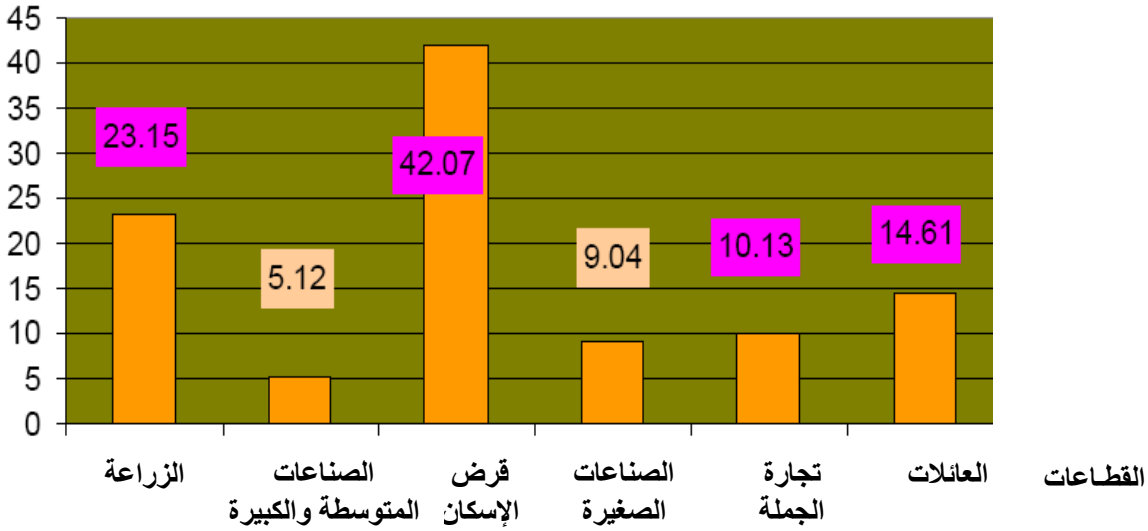

Source: A Report on: Case Study on SIDBI – A Successful Financial Institution in SME Financing, India institute of planning and Management (IIPM) Ahmedabad, India, 2006, p10.

الشكل يكشف عن نقص في صرف أو توزيع القروض للصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الكبيرة في السنة المالية 2003-2004 في الهند، فقد كانت حصة قطاع الصناعات المتوسطة والكبيرة من هذه القروض 5.12 % فقط خلال نفس السنة المالية أما قطاع الصناعات الصغيرة فقد كانت حصته 9.04% ، في حين قرض الإسكان سجل نسبة 42.07 % والقطاع الزراعي 23.15 % وهذا ما يكشف عن عدم وجود تسهيلات الائتمانية الكافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عكس ما تقوله البنوك أو الحكومة.[1]

ومع ذلك فإن بعض البنوك الرائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل بنك الهند قد ساهم بصورة مباشرة في تقديم القروض لهذه المؤسسات خاصة تلك التي لديها القدرة على النمو والمساهمة في الناتج المحلي الخام.

[1] A Report on: Case Study on SIDBI – A Successful Financial Institution in SME Financing, India institute of planning and Management (IIPM) Ahmedabad, India, 2006, p13.

الشكل رقم 2-15: أهم القطاعات الممولة من قبل بنك الهند سنة 2010

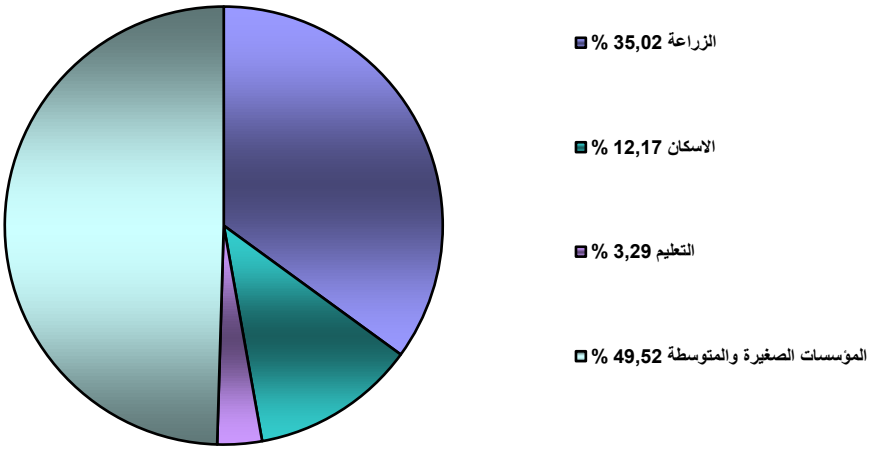

Source: Annual Report 2009-2010, Fuelling India's journey to the top, Bank of India, Mumbai, July 2010, p23.

في 31 مارس 2010 قام بنك الهند بصرف 52.125 مليار روبية على القطاعات التي تعتبر مهمة في البلاد، بزيادة تقدر بـ 25.68 % عن سنة 2009؛ وكانت حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذه القروض حوالي 25.81 مليار روبية أي ما نسبته 49.52 % بارتفاع يقدر بـ 43.86 % عن سنة 2009، يليها القطاع الزراعي بـ 18.256 مليار روبية أو ما نسبته 35.02% بارتفاع يصل إلى 12.11 % عن سنة 2009. [1]

[1] Annual Report 2009-2010, Fuelling India's journey to the top, Bank of India, Mumbai, July 2010, p24.

المبحث الثالث: تجربة تركيا في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاد التركي، حيث تعتبر أهم مورد للدخل الوطني واكبر قطاع لتشغيل العمالة؛ وحسب الإحصائيات لسنة 2004 تقدر نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا بأكثر من 99.8 % من المجموع الكلي للمؤسسات المتواجدة في البلد، وهي تشغل 76.7 % من مجموع العمالة وتستحوذ على 38 % من رأس المال المستثمر وتنتج 26.5 % من القيمة المضافة، كما أنها تقترض ما نسبته 5 % من المجموع القروض المقدمة من طرف البنوك ومساهمتها في الصادرات تقدر بـ 10 %.[1]

1- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في تركيا: تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا في عدة قطاعات وأهمها نبرزه في الجدول التالي:

الجدول رقم 2-5: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة في تركيا حسب القطاعات سنة 2009

	العدد الإجمالي	الصناعة	التعدين	الطاقة	الإنشاءات	تجارة الجملة والتجزئة	الفندقة والمطاعم	النقل والاتصالات
عدد المؤسسات	2128101	302459	2532	2958	78776	1119504	191290	430582
عدد العمال	5530184	2266496	82571	96269	466332	1684666	367309	566541

Source : turkey's statistical yearbook 2009, Turkish statistical institute, Ankara, Turkey, 2009, p224.

الشكل رقم 2-16: القطاعات التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا سنة 2009

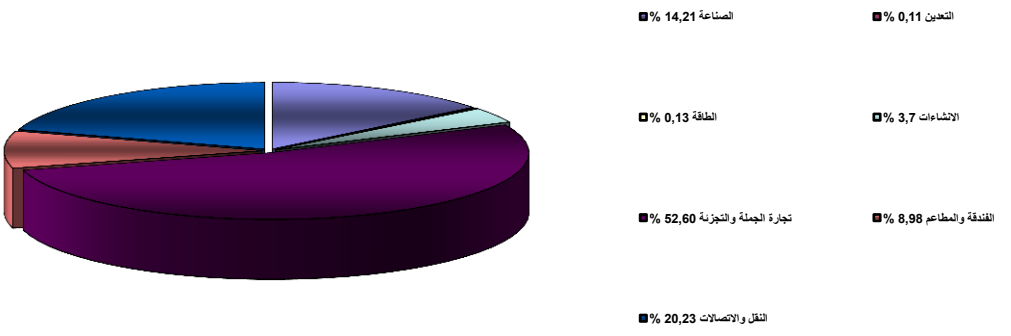

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى الجدول رقم 2-5.

[1] The Small and Meduim Entreprises financing crap : Theory and evidence, OCDE publishing, vol 01, 2006,p40

في سنة 2009 بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا 2.12 مليون مؤسسة، واهم القطاعات التي تتواجد فيها هذه المؤسسات قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 52.60 % أي أكثر من مليون مؤسسة يليها قطاع الصناعة بـ 14.21% وقطاع النقل والاتصالات 20.23 %.

الشكل رقم 2-17: عدد العمالة في القطاعات التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009

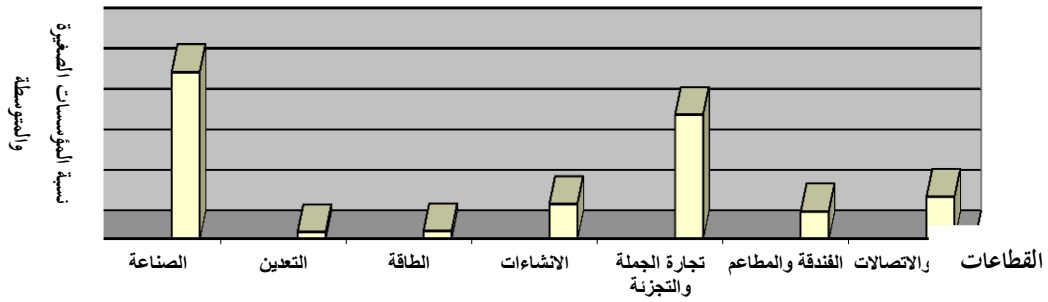

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى الجدول رقم 2-5.

تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه القطاعات انعكس على عدد العمالة حيث نجد أن العمال يتركزون أساسا في قطاع تجارة الجملة والتجزئة بـ 30.46 % وقطاع الصناعة بـ 40.98 % وقطاع النقل والاتصالات بنسبة 10.24 %، علما أن عدد العمالة التي تشتغل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقدر بأكثر من 5.5 مليون عامل حسب إحصائيات سنة 2009.

الشكل رقم 2-18: نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في تركيا سنة 2009

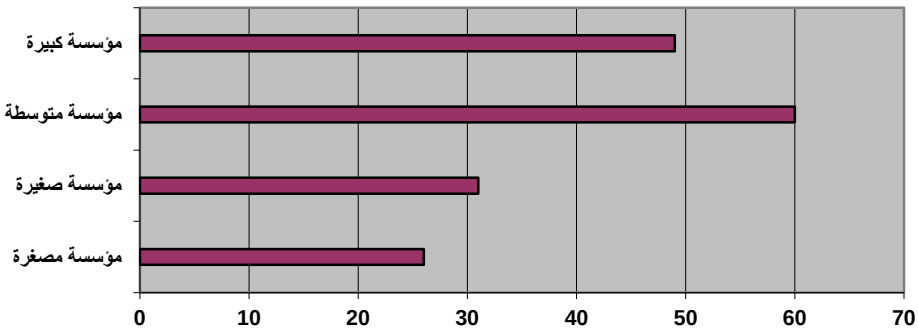

Source : M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, private and financial sector development unit, The World Bank, Washington, May 2010, p12.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل النسبة الأكبر في تركيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، فالاقتصاد التركي يعتمد بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحتل الصدارة المؤسسات المتوسطة حيث نجد نسبتها 60 % وهذا راجع لتركز الصناعة فيها تليها المؤسسات الكبيرة بـ 49 %.

الشكل رقم 2-19: المناطق التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

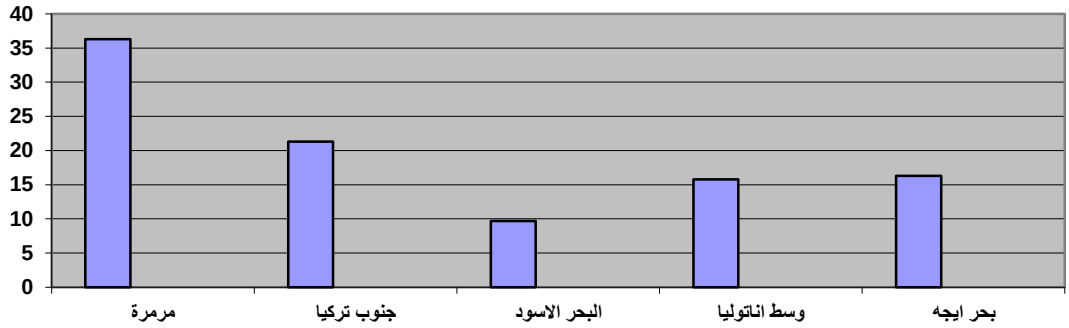

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, opcit, p14.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا يتأثر بالكثافة السكانية، حيث تتركز هذه المؤسسات في مرمرة وجنوب تركيا بنسبة 30.36 % و21.30 % على التوالي وهذا راجع لتركز عدد كبير للسكان في تلك المناطق وهو ما ينعكس على وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك، وتنخفض النسبة في المناطق المتبقية.

2- تطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تركيا:

الجدول رقم 2-6: تطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تركيا خلال الفترة (1992-2001)

حجم المؤسسة حسب العمالة	عدد المؤسسات		عدد العمال		القيمة المضافة (مليون دولار)	
	1992	**2001**	**1992**	**2001**	**1992**	**2001**
1 إلى 9	186900	199737	523117	500738	2874	1632
10 إلى 49	7970	7260	175646	183694	2506	6187
50 إلى 249	2434	3127	225650	343023	6678	6187
250 فما فوق	795	912	553626	570083	26952	18988
المجموع	**198097**	**211046**	**1478039**	**1597538**	**39011**	**28754**

Source: Small and Meduim – Sized Entreprises in Turkey: Issue and policies, OCDE, 2004, p29.

حسب المعطيات الموجودة في الجدول نجد انه بالرغم من تطور عدد المؤسسات المصغرة عدديا خلال الفترة 1992-2001 بأكثر من 6.5 % وهي أعلى نسبة مقارنة بأنواع المؤسسات الأخرى إلا أن عدد العمال شهد انخفاضا يقدر بـ 4.27 %، كما أن مساهمتها في القيمة المضافة هي الأضعف خلال نفس الفترة مقارنة بالمؤسسات الأخرى حيث انخفضت نسبة مساهمتها في القيمة المضافة بأكثر من 43 % أي انخفاض من 2.8 مليون دولار سنة 1992 إلى 1.6 مليون دولار سنة 2001.[1]

[1] M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, private and financial sector development unit, The World Bank, Washington, May 2010, p09.

أما المؤسسات الصغيرة فقد انخفض عددها خلال الفترة 1992-2001 بـ 710 مؤسسة ولكن هذا لم يمنع من زيادة عدد العاملين فيها بنسبة 4.58 % خلال نفس الفترة كما أن مساهمتها في القيمة المضافة انخفض كذلك بـ 559 ألف دولار؛ بالنسبة للمؤسسات المتوسطة فقد زاد عددها بـ 693 مؤسسة خلال نفس الفترة كما زادت نسبة العمالة فيها بـ 52 % أما مساهمتها في القيمة المضافة فقد انخفض ولكن بشكل طفيف.[1]

الشكل رقم 2-20: القطاعات التي تتركز فيها الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009

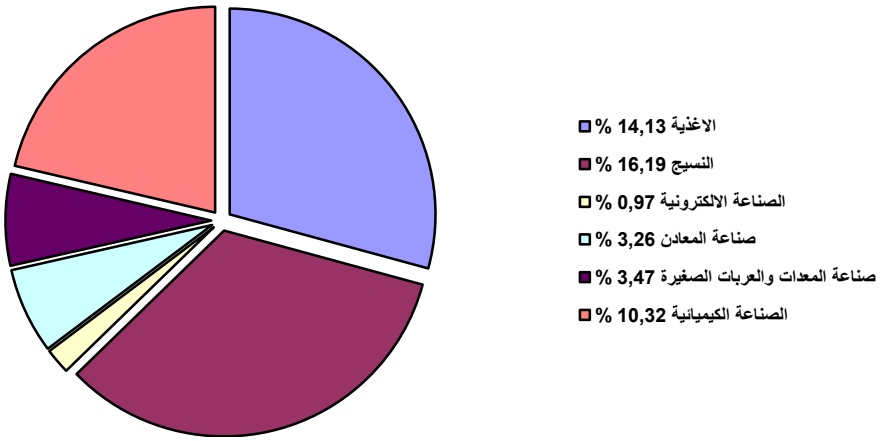

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, opcit, p14.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتواجد أساسا في صناعة النسيج والأغذية بنسبة 16.19 % و14.13 % على التوالي وتتميز تركيا بجودة منتوجات هاذين القطاعين ويتم تصديرها إلى الخارج وهي تنافس المنتوجات الأوروبية في هذا المجال، يليه قطاع الصناعة الكيميائية بـ 10.32 % من خلال صناعة مواد التجميل.

3- إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا:تقوم تركيا بإنشاء 2500 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنويا[2]، وهي كذلك تحتل المرتبة السادسة أوروبيا من حيث تقليص مدة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل الإجراءات مما يؤكد على أهمية هذه المؤسسات للاقتصاد التركي.

حسب المناطق نجد أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة في تزايد مستمر وهناك فرصة لمواصلة مزاولة نشاطها خاصة إذا كانت تقع خارج المدن الكبرى لغياب المنافسة الشديدة وبالتالي فيمكن أن تصل

[1] Ibid, p14.

[2] Top barriers and drivers to SME International, report by the OECD working party on SME's and entrepreneurship, OCDE, 2009, p 24.

نسبة حياة هذه المؤسسات إلى أكثر من 87 %، أما التي تقع في المدن الكبرى فإن المؤسسات تواجه منافسة كبيرة فتقل نسبة حياتها لتصل إلى 79 % في اسطنبول.

الجدول رقم 2-7: عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ وتغلق حسب المناطق خلال الفترة (2003-2004)

	تركيا		اسطنبول		أنقرة		أزمير		مناطق أخرى	
	مجموع المؤسسات المفتوحة	مجموع المؤسسات المغلقة	مجموع المؤسسات المفتوحة	مجموع المؤسسات المغلقة	مجموع المؤسسات المفتوحة	مجموع المؤسسات المغلقة	مجموع المؤسسات المفتوحة	مجموع المؤسسات المغلقة	مجموع المؤسسات المفتوحة	مجموع المؤسسات المغلقة
عدد المؤسسات	31054	5172	11915	2501	3814	577	2201	393	13124	1701
معدل النشاط (%)	100	-	38	-	12	-	7	-	43	-
معدل حياة المؤسسات في كل منطقة (%)	-	84	-	79	-	85	-	82	-	87

Source: Top barriers and drivers to SME International, report by the OECD working party on SME's and entrepreneurship, OCDE, 2009, p 24.

4- دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا: يوجد في تركيا مركزين لدعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما: مركز تنمية المؤسسات ومركز تنمية وتطوير التكنولوجيات.

الجدول رقم 2-8: نوع الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

نوع الدعم	عدد المؤسسات المستهدفة
خدمات الاستشارة	2928
تقديم الخبرات	6472
تكوين	5870
تحسين الجودة	224
دعم مشروعات أخرى	4175
المساعدة على البحث والتنمية	140

Source : Les PME en Turquie : problématique et politique, OCDE, 2004, p56.

يتركز الدعم المقدم من قبل هاذين المركزين على تقديم الاستشارة والخبرة والتكوين.

5- الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا: أهم الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة في تركيا هو صعوبة الوصول إلى تمويل بنسبة 28.03 **%**، فالبنوك غالبا لا تقدم تمويلا لهذه المؤسسات لارتفاع نسبة المخاطرة لديها وتفضيلها للمؤسسات الكبيرة، يليها ارتفاع نسبة الضرائب وعدم الاستقرار السياسي والمنافسة غير الشرعية بنسبة 17.66 **%**، 16.7 **%**، 14.33 **%** على التوالي.

الجدول رقم 2-9: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

الصعوبات	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة %
الوصول إلى التمويل	% 28.03
الضرائب	% 17.66
المنافسة غير الشرعية	% 14.33
الفساد	% 1.8
عدم الاستقرار السياسي	% 16.7
غياب البنى التحتية	% 2.28
الحصول على رخصة للإنتاج	% 2.53
العمالة غير مؤهلة	% 7.63
صعوبات أخرى	% 9.04

Source : M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, opcit, p12.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا

1- القطاع المالي في تركيا: البنوك في تركيا شهدت انخفاضا ملحوظا من 92 بنك سنة 2001 إلى 70 بنك سنة 2004، وقد شهدت البنوك التجارية المملوكة للدولة انخفاضا قدر بـ 20 بنكا ورغم ذلك بقيت هذه البنوك أكثر البنوك التجارية عددا تليها البنوك التجارية الخاصة.

الجدول رقم 2-10: النظام المصرفي في تركيا، خلال الفترة (2001-2004)

	2001	2002	2003	2004
عدد البنوك	**92**	**79**	**73**	**70**
1- البنوك التجارية	**77**	**65**	**59**	**57**
البنوك التجارية المملوكة للدولة	46	40	36	35
البنوك التجارية الخاصة	3	3	3	3
صناديق الإيداع	22	20	18	18
بنوك أجنبية	6	2	2	1
2- عدد البنوك المودعة	**15**	**14**	**14**	**13**
البنوك المملوكة للدولة	3	3	3	3
البنوك الخاصة	9	8	8	8
بنوك أجنبية	3	3	3	2
3- عدد الفروع البنكية	**6908**	**6106**	**5966**	**6106**
3-1- البنوك التجارية	**6889**	**6087**	**5949**	**6088**
البنوك التجارية المملوكة للدولة	2725	2019	1971	2149
البنوك التجارية الخاصة	3523	3659	3594	3729
صناديق الإيداع	408	203	175	1
بنوك اجنبية	233	206	209	209
2-3- عدد البنوك المودعة	**19**	**19**	**17**	**18**
البنوك المملوكة للدولة	4	4	4	4
البنوك الخاصة	12	12	10	10
بنوك اجنبية	3	3	3	2

Source : Financial sector and banking system in Turkey, The bank Association of Turkey, march 2005, p5.

الجدول رقم 2-11: نوع المؤسسات المالية في تركيا خلال الفترة (2002-2004)

عدد المؤسسات المالية	2002	2003	2004
البنوك	387	364	365
المؤسسات المالية الأخرى	54	50	49
المؤسسات المالية الخاصة	333	314	-
مؤسسات التأمين	5	5	5
مؤسسات قرض الإيجار	58	55	54
مؤسسات متخصصة في الفاكتورينغ Factoring	36	39	39
	110	93	-

Source: Financial sector and banking system in Turkey, opcit, p32.

تمثل البنوك ومؤسسات التأمين ومؤسسات متخصصة في الفاكتورينغ أغلبية المؤسسات المالية خلال الفترة 2002-2004 وهذا لحاجة تركيا إلى تمويل مؤسساتها الاقتصادية ودعمها لتصدير منتوجاتها إلى الخارج.

2- تطور القروض في تركيا: شهدت القروض المصرفية في تركيا تطورا خلال الفترة 2001 و2007 وأكثر القروض تطورا هي القروض التجارية بنسبة 71 % خلال الفترة 2001 إلى غاية 2007، وهذا راجع إلى زيادة عدد المؤسسات الطالبة لهذا النوع من القروض من اجل تمويل مشاريعها يليها القروض الاستهلاكية بنسبة اقل خلال نفس الفترة وهي موجهة أساسا إلى العائلات من اجل تمويل شراء السيارات والمساكن وليست موجهة لتمويل المشاريع كما هو موضح في الشكل رقم 2-21.

الشكل رقم 2-21: نسبة تطور القروض في تركيا خلال الفترة 2001-2007

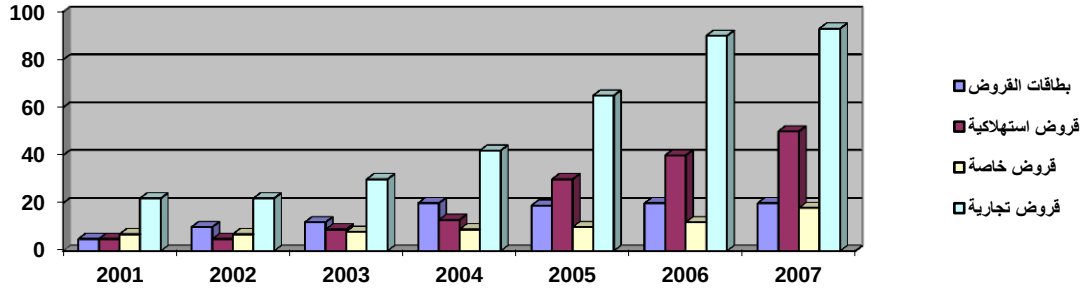

Source: Turkey's Financial Industry, chamber of commerce, Istanbul, 2008, p2.

الجدول رقم 2-12: قيمة الأموال المقدمة من قبل المؤسسات المالية خلال الفترة 2008-2009

الوحدة مليون دولار

	2008	**2009**
المقرضين الخواص	154595	139714
المؤسسات النقدية	132896	119023
المؤسسات المالية الأخرى	6714	6602
البنوك الخاصة للاستثمار والتنمية	40	36
البنوك التجارية الأجنبية	81550	73876
بنوك أخرى	9941	11809
المجموع الكلي	**385736**	**351060**

Source: Turkey's statistical yearbook 2009, opcit, p347.

تستحوذ البنوك في تركيا على 88 % من السوق المالي تليها صناديق الإيداع 3.9 % ومؤسسات التأمين 3.2% ، وقد كان مجموع القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية سنة 2009 حوالي 35 مليون دولار أي بانخفاض يقدر بـ 9 % عن سنة 2008 والتي كان مجموع الأموال المقدمة تقدر بـ 38.5 مليون دولار، وهذا راجع إلى انخفاض القروض المقدمة من طرف المقرضين الخواص والمؤسسات النقدية والبنوك التجارية الأجنبية.

3- القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعتبر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد أهم العناصر لنموها، وزيادة التمويل يساعد هذه الأخيرة على تحسين قدراتها التنافسية، بالاستناد إلى دراسة أعدها البنك الدولي حول المناخ الاستثماري لسنة 2009، فإن تركيا حسنت قدرتها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة.

بالاعتماد على نتائج البنك الدولي حول مدة نشاط 1152 مؤسسات صغيرة ومتوسطة في تركيا خلال الفترة أفريل 2008 إلى غاية جانفي 2009، فإن معدل استخدام التمويل البنكي من اجل الاستثمار ارتفع من 18.7 % في 2005 إلى 35.8 % سنة 2008، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا من أكثر المؤسسات تمويلا عن طريق البنوك مقارنة بالمؤسسات الأوروبية.[1]

[1] The coordination council for the improvement of investment environment, Republic of Turkey, prime ministry under secretariat of treasury, general directorate for foreign investment, yoikk secretariat, 2009, www.yoikk.gov.tr/eng/investors_guide/smes

الشكل رقم 2-22: مصادر القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا سنة 2004

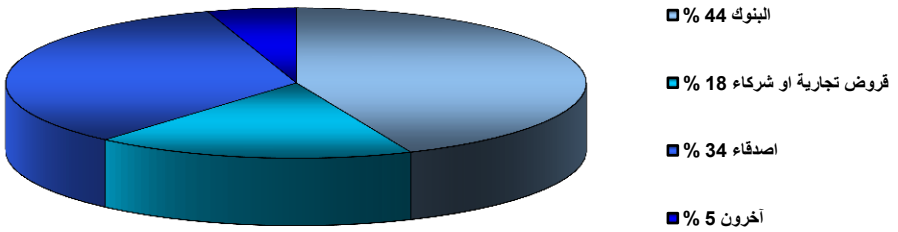

Source: G.Napier and others, Strengthening innovation and technology policies for SME development in Turkey, Opportunities for private sector involvement, IKED, Sweden, 2004, p60.

إن مصادر القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا هي البنوك والأصدقاء بنسبة 44 % و34 % على التوالي وهذا بسبب سهولة الحصول على القروض من الأصدقاء دون الحاجة إلى انتظار موافقة المؤسسات المالية والإجراءات المتبعة للحصول على القرض وذلك لربح الوقت، والبنوك بسبب إتباع تركيا سياسة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض.

الشكل رقم 2-23: نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل على القروض سنة 2009

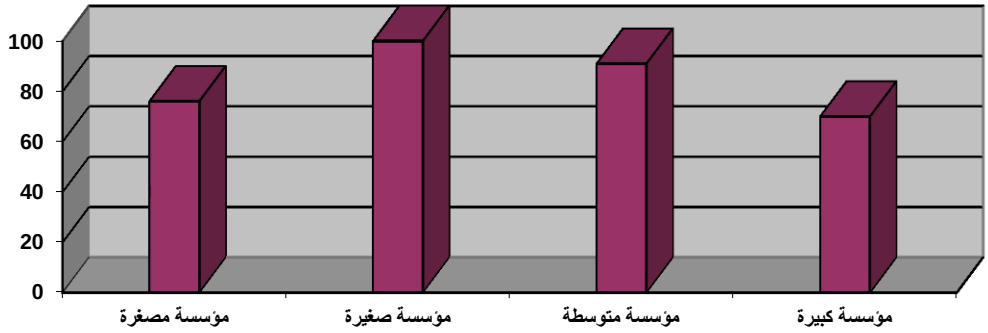

Source: M.Sheker and P.G.Correa, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, opcit, p33.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكثر المؤسسات حصولا على القروض من مختلف المؤسسات المالية في تركيا بنسبة تصل إلى 100 % وهي إستراتيجية اتبعتها الدولة التركية من اجل تشجيع وتحفيز البنوك ومختلف المؤسسات المالية على الاهتمام أكثر بتمويل هذه المؤسسات لما لها أهمية كبيرة في رفع من نمو الاقتصاد التركي.

الشكل رقم 2-24: نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل التمويل البنكي خلال الفترة 2002-2008

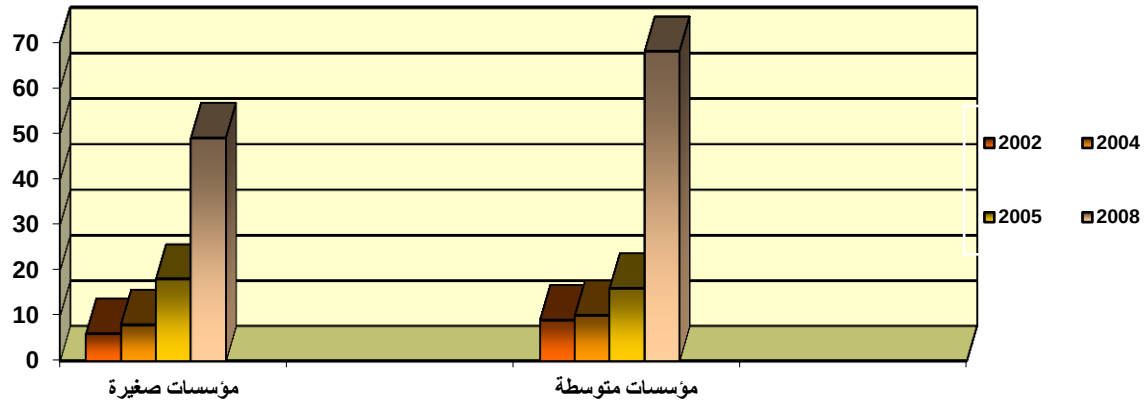

Source: the access to finance for SME's project, document of the World Bank, The World Bank, Washington, November 17, 2009, p08.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدأت الاستعمال الفعلي للقروض المصرفية ابتداءا من سنة 2004 وهي السنة التي عملت فيها الحكومة التركية على تشجيع البنوك من اجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التخفيض من معدل الفائدة وتقديم امتيازات للحصول على القروض البنكية.

4- صعوبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا الكثير من الصعوبات ومن أهمها التمويل الذي يهدد استمرارية هذه المؤسسات.

الشكل رقم 2-25: عجز في التمويل كمعوّق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

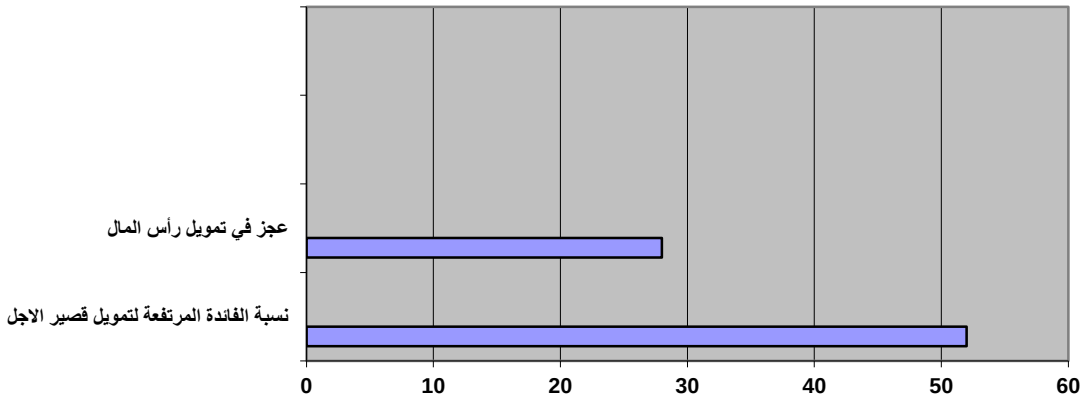

Source: G.Napier and others, Strengthening innovation and technology policies for SME development in Turkey, opcit, p 68.

بالرغم من أن تركيا حققت قفزة نوعية من حيث تقديم تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد بلغت إجمالي القروض البنكية الممنوحة لهذه المؤسسات سنة 2006 حوالي 48 مليون دولار[1]؛ ولكن بقيت مشكلة التمويل تعاني منها اغلب هذه المؤسسات حيث أن 52 % من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من ارتفاع معدل الفائدة على القروض وهو ما يؤثر على قدراتها الإنتاجية والتنافسية أما 28 % الباقية فلديها عجز في تمويل رأس مالها بسبب تراكم الفوائد على القرض الممنوح.

[1] Technical annexes to the MOP changes to sectors of the project, Appraisal document of the Turkey access to finance for SME's project, document of The World Bank, report n° T7701, private and financial sector development unit, the world bank, Washington, p53.

المبحث الرابع: تجربة الجزائر في إقامة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بشكل كبير وتمكن القطاع من تحقيق هدفه المعلن في المخطط الخماسي 2005-2009، وذلك بإنشاء أكثر من 100000 مؤسسة.

الجدول رقم 2-13: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2004-2009)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2004	2005	2006	2007	2008	2009
المؤسسات الخاصة	225449	245842	269806	293946	392013	455398
المؤسسات العمومية	778	874	739	666	626	591
المجموع	**226227**	**246716**	**270545**	**294612**	**392639**	**455989**

المصدر: المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 21، الجزائر، مارس 2010، ص09.

تبين المؤشرات الاقتصادية لسنة 2009 إلى إنشاء 63350 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة مع تضائل نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توقفت عن النشاط؛ وقد ارتفع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 180000 مؤسسة سنة 2000 إلى أكثر من 294000 مؤسسة سنة 2007 لتصل إلى أكثر من 455 ألف مؤسسة سنة 2009.

تمثل المؤسسات الخاصة الأغلبية بنسبة تفوق 99 % من مجموع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قدر معدل تطورها السنوي بـ 9 % خلال الفترة 2004-2007، كما أن معدل تطور هذه المؤسسات سنة 2008 وصل إلى 33.36 % هذه الزيادة الكبيرة في المعدل ترجع إلى إدماج الأشخاص الطبيعيين يمارسون نشاطهم في المهن الحرة ضمن تعداد المؤسسات الخاصة والبالغ عددها 62670 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية جزء ضئيل من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد انخفض عددها سنة 2009 مقارنة بنفس الفترة من السنة 2008، حيث تراجعت من 626 مؤسسة سنة 2008 إلى 591 سنة 2009 وهذا الانخفاض راجع إلى تحول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في طبيعتها القانونية من عمومية إلى خاصة.

الجدول رقم 2-14: مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات خلال الفترة 2005-2009

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2005	2006	2007	2008	2009
المؤسسات الخاصة	888829	977942	1064983	1233073	1363444
المؤسسات العمومية	76283	61661	57146	52786	51635
المجموع	**965112**	**1039603**	**1122129**	**1285859**	**1415079**

المصدر: المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص10.

لقد انعكس عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدد مناصب الشغل المتاحة في هذه المؤسسات حيث ارتفع عدد العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الخاصة من 841 ألف عامل سنة 2008 إلى 908 ألف عامل سنة 2009 أي بارتفاع يقدر بـ 7.96 %، في المقابل تراجعت عدد مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية من 52786 عامل سنة 2008 إلى 51635 عامل سنة 2009، بانخفاض يقدر بـ 2.18 %، وهذا راجع إلى عمل اقتصادي متمثل في تغيير البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العام حيث تعتبر خوصصة مؤسسات القطاع العام عنصر أساسي.

الشكل رقم 2-26: نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاعات سنة 2009

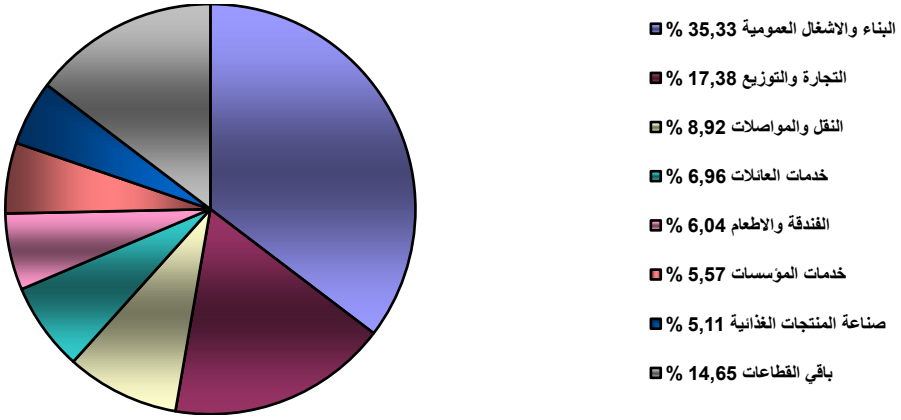

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص12.

يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية من أهم القطاعات المهيمنة والتي يوجد فيها أعلى نسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ 35.33 % يليه قطاع التجارة والتوزيع بـ 17.38 % وقطاع النقل والمواصلات بـ 8.92% .

الجدول رقم 2-15: تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني خلال الفترة 2004-2007

الوحدة: مليار دينار جزائري

حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام	2004		2005		2006		2007	
	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%	قيمة	%
القطاع العام	598.65	21.8	651	21.59	704.05	20.44	749.86	19.20
القطاع الخاص	2146.75	78.2	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.80
المجموع	2745.4	100	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100

المصدر: المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص13.

عرف الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات تطورا وارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2004-2007 حيث ارتفع الناتج من 2745 مليون دج سنة 2004 إلى 3903.63 مليون دج سنة 2007، وهذا ما يؤكد زيادة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وتعزيز الدخل الوطني، وقد كانت حصة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام تقدر بـ 3153.77 مليون دج أي 80 %من مجموع الناتج الداخلي الخام.

الجدول رقم 2-16: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة 2004-2007

الوحدة: مليار دينار جزائري

	2004	2005	2006	2007
	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
القطاع الخاص	2038.84	2239.56	3323.641	2986.79
القطاع العام	335.89	367.54	401.861	420.86
المجموع	**2374.73**	**2607.1**	**3725.502**	**3407.65**

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاستناد إلى: المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص14.

ارتفعت مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة من 2374 مليون دج سنة 2004 إلى 3407 مليون دج سنة 2007 وهذا نتيجة زيادة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة مقارنة بالقطاع العام.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

1-القطاع المالي في الجزائر: في سنة 2006، بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية 38 بنكا ومؤسسة مالية منها 22 بنكا و4 مؤسسات مالية و12 مؤسسة تأمين.

الجدول رقم 2-17: هيكل القروض في الجزائر سنة 2009 (مليون دج)

	2009				
	مارس	جوان	سبتمبر	أكتوبر	ديسمبر
قروض الاقتصاد	2682682	2774116	2937342	2984286	3045245
قروض قصيرة الأجل	1204242	116342	1197480	1238802	1281147
قروض طويلة ومتوسطة الأجل	1478440	1610274	1739862	1745484	1764098

Source : Indicateurs monétaires et financiers Voir le : 17 /08/2010 ,http// www.bank_of_ Algeria.dz/indicateur.htm.

حسب الجدول نجد أن القروض بكل أنواعها في تزايد مستمر ابتداءا من مارس 2009، وقد وصلت قيمة القروض الموجهة للاقتصاد فقي ديسمبر 2009 إلى 3.04 مليون دج، والقروض قصيرة الأجل 1.28 مليون دج، والقروض طويلة وقصيرة الأجل 1.76 مليون دج.

الجدول رقم2-18: العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أصحابها

العراقيل	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة %
صعوبة الحصول على القروض	% 28.8
المنافسة غير الشرعية (قطاع غير رسمي)	% 28.2
العقار	% 12.9
معدل الضرائب	% 12.1
تغير في السياسة الاقتصادية	% 7
الفساد	% 6.3

Source: Y.Benabdallah, L'économie algérienne entre réformes et ouverture: Quelle priorité, CREAD, Alger, 2005, p 16.

أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي صعوبة الوصول إلى القروض وكذا المنافسة غير الشرعية.

2- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: أدركت الجزائر في السنوات الأخيرة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني لذلك عملت على تطوير هذه المؤسسات من خلال الاهتمام بتمويلها، وقد أنشئت الجزائر وكالات متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1- حصيلة برامج الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الجدول رقم 2-19: عدد المشاريع المموّلة خلال السداسي الأول 2009

القطاع	عدد المشاريع	النسبة %	القيمة بمليون دج
النقل	7832	66.36	171702
البناء والأشغال العمومية	2336	19.79	143741
الخدمات	1084	9.18	47929
الصناعة	431	3.65	80686
الصحة	44	0.37	2226
الفلاحة	43	0.36	2663
السياحة	33	0.28	30614
المجموع	**11803**	**100**	**479560**

المصدر: النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، الجزائر، السداسي الأول 2009، ص28.

حسب حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أن عدد المشاريع الممولة تقدر بـ 11803 مشروع خلال السداسي الأول من 2009 بتمويل إجمالي يقدر بـ 479560 مليون دج؛ ويحتل قطاع النقل الصدارة بـ 7832 مشروع بقيمة 171702 مليون دج يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 2336 مشروع مموّل والخدمات بـ 1084 مشروع مموّل.

2-2- حصيلة برامج الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب:

الجدول رقم 2-20: المشاريع المموّلة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب خلال السداسي الأول 2009

القطاعات	عدد المشاريع	القيمة بـ 10 ^{3} دج
الخدمات	33289	68590984
النقل	26442	55776595
الزراعة	11429	24725106
الصناعة	6025	19682746
البناء والأشغال العمومية	5350	15457525
الصيد والري	885	5109170
الصيانة	2266	3808448
المجموع	**85686**	**193150574**

المصدر: النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص33.

بلغ عدد المشاريع المموّلة من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب خلال السداسي الأول من سنة 2009 حوالي 85685 مشروع وقدرت تكلفة تمويل هذه المشاريع 193 مليون دج، وتعتبر هذه الوكالة من أكثر الوكالات تمويلا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويحتل قطاع الخدمات الصدارة بـ 33289 مشروع يليه قطاع النقل والزراعة بـ 26442 و11429 مشروع على التوالي.

2-3- حصيلة صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 2-21: طبيعة الضمانات الممنوحة خلال السداسي الأول من سنة 2009

طبيعة الضمان	المجموع الكلي
عدد الضمانات الممنوحة	356
الكلفة الإجمالية للمشاريع	43054407949
قيمة القروض المطلوبة	24596062062
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	% 57
قيمة الضمانات الممنوحة	9304365335

المصدر: النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص37.

قدم صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطية 356 مشروع كلفت أصحابها أكثر من 43 مليار دج خلال السداسي الأول من سنة 2009، وتقدر قيمة الضمانات الممنوحة بأكثر من 9 ملايير دج، وتعد هذه الحصيلة متواضعة بالنظر إلى عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في الجزائر.

في 30 جوان 2010 أصبح مجموع المشاريع التي استفادت من تغطية الصندوق يقدر بـ 402 منذ تأسيسه في نوفمبر 2002، وهذه المشاريع ذات قيمة استثمارية وصلت إلى 47.4 مليار دج، وقد مثلت القروض البنكية التركيبة المالية الغالبة للمشاريع المذكورة بـ 57 % حيث موّلت البنوك أصحاب هذه الاستثمارات بما يقارب 27 مليار دج، أما صندوق القروض قام بتغطية 39 % من تلك القروض أي ما يتجاوز 10.4 مليار دج.

الجدول رقم 2-22: توزيع ملف الضمانات حسب قطاعات النشاط

قطاعات	عدد المشاريع	النسبة %	قيمة الضمان دج
الصناعة	238	67	6676563718
البناء والأشغال العمومية	69	19	1381934959
الفلاحة	3	1	58844600
الخدمات	10	3	159718166
النقل	3	1	25225987
الصحة	30	8	885124905
السياحة	3	1	116953000
المجموع	**356**	**100**	**9304365335**

المصدر: النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص37.

إن القطاع الصناعي اخذ حصة الأسد من مجمل المشاريع المذكورة، حيث مثّل 67 % منها وقيمة الضمان قدرت بـ 6.6 مليار دج في حين يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية بـ 19 % من المشاريع المضمونة من قبل الصندوق بقيمة 1.3 مليار دج.

2-4- حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 2-23: توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط خلال السداسي الأول 2009

قطاعات النشاط	عدد الملفات	%	قيمة القرض دج	%	قيمة الضمانات دج
البناء والأشغال العمومية	123	35	3373473449	37	1582135780
النقل	117	33	1301366465	14	791374078
الصناعة	86	24	3833918263	42	1923569955
الصحة	12	3	456047715	5	259789347
الخدمات	14	4	172403053	2	123039960
المجموع الكلي	**352**	**100**	**9137208946**	**100**	**4679909119**

المصدر: النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص43.

خلال السداسي الأول من سنة 2009 قام الصندوق قروض تقدر بـ 9 ملايير دج لـ352 مشروع وكانت قيمة الضمانات تقدر بـ 4.6 مليار دج، واهم القطاعات التي استفادت من هذه القروض هي البناء والأشغال العمومية، النقل والصناعة.

خلاصة الفصل الثاني:

إن استعراض الملامح الأساسية لبعض التجارب العالمية الرائدة، في مجال تنمية ودعم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكننا من الاسترشاد بمثل هذه التجارب في تطوير وتعديل سياسات ومناهج وممارسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة منها في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إذن من أهم الأساليب المتاحة لاكتساب الخبرة في مجال المعرفة هو التعرف على التجارب القائمة، حيث يمكن من خلال هذا الأسلوب التعرف على العقبات وتجنبها والإطلاع على الإيجابيات واستخدامها، وقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجارب ناجحة على المستوى الدولي والإقليمي وكذلك المحلي.

تلعب المشاريع الصغيرة والمتوسطة دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم المتقدمة منها والنامية على حدٍ سواء، وذلك لدورها الفعال في حل جملة من المشاكل التنموية في مقدمتها امتصاص العمالة الزائدة والتخفيف من حدة البطالة، ومعالجة مشكلة الفقر وزيادة الدخل، حيث توفر المشاريع الصغيرة والمتوسطة فرص عمل واسعة جدا، نظراً لصغر حجم رأس المال المستثمر فيها، وبذلك تساهم بفعالية في تعبئة المدخرات المحلية، وتوظيفها في عملية التنمية الاقتصادية.

من خلال تجارب الدول المختلفة نستنتج أن التمويل يعتبر أهم عائق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة والنامية، فالبنوك لا تقوم بتقديم قروض لهذه المؤسسات لغياب الضمانات الكافية وهذا ما يؤدي إلى صعوبة في توسيع نشاطات هذا الصنف من المؤسسات ويقوّض نموها ويهدد استمراريتها.

الفصل الثالث

أساليب البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الثالث

أساليب البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد البنوك من المؤسسات الأساسية للحياة الاقتصادية في أي مجتمع، حيث تتجمع لديها الودائع والمدخرات ومنها تتدفق في شكل قروض للقطاعات المختلفة مما يؤدي إلى تحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية،كما أنها الإطار الذي تنساب من خلاله تدفقات الأموال المحلية والأجنبية بصورها المختلفة، ولها أيضاً تأثير متعدد الأبعاد على هيكل الاستثمار والتمويل واستقرار الأوضاع المالية والنقدية في الاقتصاد الوطني.

تقوم البنوك بدور رئيسي وهام في كل مجالات الإقتصاد والأعمال والمال في جميع دول العالم، بما تباشره من أعمال وساطة وغيرها من التعاملات المالية التي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي بلد، فالبنوك تلعب دورا هاما في تمويل التطور الإقتصادي للبلد، إلا أن نجاحها في أداء وظيفتها الأساسية يرتبط بقدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة، وتمثل العولمة وآثارها التحدي الأبرز الذي يواجه البنوك والأجهزة المصرفية من ناحية الأداء، السياسات، النتائج والتوجهات.

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن هذه الأخيرة في أمس الحاجة إلى البنوك لتدعيم نشاطها، ولهذا فإن تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يفترض أن يتم عن طريق مواردها الموجودة فيها لكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدفع المؤجل أصبح من الضروري على المؤسسة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل مشاريعها ويتمثل في المؤسسات المصرفية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى البنوك التقليدية والخدمات والقروض التي تقدمها والضمانات التي تطلبها وكذا العراقيل التي تواجهها هذه البنوك وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية

المبحث الثاني: مدخل عام للقروض البنكية مخاطرها وضماناتها

المبحث الثالث: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنوك التقليدية

المبحث الرابع: صيغ التمويل الأخرى في البنوك التقليدية

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التقليدية

المطلب الأول: مفهوم البنك التقليدي وخصائصه

1-تعريف البنك التقليدي: هو مؤسسة ينطوي عملها على استلام الودائع من زبائنها وتدفع صكوك الزبائن المسحوبة على هذه الودائع وتستلم ودائع ادخار وتدفع مقابلها سعر فائدة[1].

يعرف البنك التقليدي على أنه منشأة مالية تتاجر بالنقود فهي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات ومنح القروض على أساس سعر الفائدة، ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال المدخرة وبين مجالات الاستثمار التي تحتاج إلى رؤوس الأموال.

2- خصائص البنوك التقليدية: من خلال التعريفين السابقين نستنتج خصائص البنوك التقليدية وهي:

-تعتبر البنوك التقليدية من مشاريع الرأسمالية التي تسعى إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة، وهي تجني الأرباح من خلال الإقراض وتمويل المشاريع؛

- القروض والودائع تتم بسعر فائدة محدد، ويتحقق الربح من الفرق بين الفائدة المدفوعة عن الودائع والفائدة المقبوضة عن القروض؛

- يقتصر عملها في الائتمان فقط كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغيرها من العمليات النقدية؛

- النظم الخاصة بالرقابة الداخلية والنظم المحاسبية التي تمكن البنوك التقليدية من القيام بتنفيذ عدد كبير من المعاملات المالية.

3-أهداف البنوك التقليدية: أهم أهداف البنوك التقليدية فيما يلي[2]:

-تعظيم قيمة البنك من خلال الاهتمام بسمعة البنك ومكانته في سوق المالية والعمل على تنمية الموارد.

- تعظيم الربحية في الأجل الطويل من خلال العمل على تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان.

بالإضافة إلى الأهداف التالية:

- تحقيق أكبر قدر من الربح للمودعين والبنك، ويعني تحقيق أرباح للبنك أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، بحيث تشمل إيرادات البنك على الفوائد المدفوعة، العمولات والأتعاب التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين والأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

- تجنب التعرض إلى نقص شديد في السيولة، لما لذلك من تأثير على ثقة المودعين.

---

[1] مؤيد وهيب جاسم، مقدمة في اقتصاديات المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره، ص74.

[2] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص76.

-البنوك التقليدية تولي إهتمامها الأساسي لجذب الودائع من الأفراد ومؤسسات الأعمال وهي غالبا تحت الطلب.

المطلب الثاني: نشأة وتطوّر البنوك التقليدية

ارتبط وجود البنوك بسك العملات وتطوّر التجارة، فنشأتها كان كمحصلة لتطور واتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، حيث كان التجار يقومون بحفظ نقودهم لدى البنوك خوفا من الضياع أو السرقة مقابل إيصال مقدار الوديعة ويحصل البنك مقابل ذلك على رسم.

تعود البدايات الأولى للعمليات المصرفية إلى عهد بابل بالعراق في الألف الرابع قبل الميلاد، حيث كان الكهنة يقدمون قروضا للناس من كنوز المعابد، كما تشير تلك الوثائق إلى أن أقدم بنك في التاريخ هو البنك الذي أنشأه "إيجيبي" الذي كان مقره في مدينة "سيبار" على شاطئ نهر الفرات، وهناك من يرى أن الفن المصرفي يرجع إلى عهد الإغريق فقد عرفوه قبل الميلاد بأربعة قرون وينسب إليهم نشره بين سكان حوض البحر الأبيض المتوسط حيث أن الرومان أخذوا حرفة الصيرفة من الإغريق[1].

وقد ظهرت البنوك بشكلها الحالي في القرون الوسطى في أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، وأول بنك أنشئ هو في Banca della piazza devialta في البندقية سنة 1157، بعد إزدهار المدن الإيطالية على إثر الحروب الصليبية فقد كانت تلك الحروب تستلزم أموال طائلة لغرض تجهيز الجيوش، وظهر بذلك التاجر المصرفي بظهور أنواع متعددة من العملات ولظهور الإقطاعيات والإمارات، كما أن التاجر والصانع والصيرفي من أكثر المستفيدين من هذا التحول، وذلك بقبول الودائع مقابل شهادات إسمية[2].

التطور الحاصل في إصدار شهادات الإيداع سمح بتوسيع وزيادة التعامل بهذه الشهادات، مما أغنى التجار عن الذهاب إلى الصيارفة لسحب الأموال وإيداعها كلما تم عقد صفقة تجارية، والإكتفاء بتداول هذه الشهادات حيث تعوّد الأفراد على قبول إلتزامات البنوك بديلا للنقود في الوفاء بالديون، وبمرور الوقت لاحظ المودع لديهم أن قدرا ضئيلا من الشهادات التي يصدرونها يعود أصحابها لاستلام ما أودعوه، من هنا ظهرت فكرة استغلال هذه الودائع العاطلة بإقراضها لمن يريد استثمارها، فبدأ هؤلاء الصيارفة يقرضون من أموالهم الخاصة ومن بعض الودائع لديهم، بالإضافة إلى تحويل الودائع أو جزء منها من حساب إلى آخر وفاءًا للإلتزامات، مقابل حصولهم على فوائد أعلى من تلك التي كانوا يدفعونها ويستفيدون بالفرق.

ولم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على إستثمار أموالهم الخاصة بإقتراضها للغير نظير الفوائد التي يحصلون عليها، كما عملوا على إستثمار مال الغير المودع لديهم نظير الفوائد محددة وهكذا

[1] R.Hildreth, The history of Banks, Batoche books limited edition, Ontario, Canada, 2001, p08.
[2] Ibid, p08.

تطورت الممارسة المالية من صراف إلى بيت صيرفة ثم إلى بنك، ثم انتشرت هذه البنوك في جميع المدن الايطالية وبرشلونة، هامبورغ، أمستردام وانجلترا.

في سنة 1694 تم إنشاء بنك انجلترا ويعتبر هذا الأخير النموذج الأمثل للبنوك الحديثة الحالية، وقد كان رأسماله يقدر بـ 1.2 مليون جنيه إسترليني عند تأسيسه، وقد أنشئ هذا البنك لغرض تقديم قروض للحكومة البريطانية بفائدة تقدر بـ8 %، في سنة 1781 ارتفع رأسمال البنك ليصل إلى 11.64 جنيه إسترليني.[1]

إلا أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الاقتصادية لكل الدول، وقد سمح لبعض العملاء بسحب مبالغ تتجاوز في قيمتها ودائعهم وهو ما يعرف الآن بالسحب على المكشوف، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل حدثت خطوة أخرى مثلت ثورة في المسألة النقدية والمصرفية وهي منح قروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم، فلقد بدأوا بالفعل يخلقون الودائع ويصنعون السيولة، ومثلت هذه الوظيفة أهم وظائف البنوك التجارية لدرجة أنها تعرف الآن باسم بنوك الودائع، ورغم أن هناك حدودا معينة لا تستطيع هذه المصارف أن تتجاوزها في عملية خلق الودائع إلا أنها استطاعت بالفعل عن طريق هذه العملية خلق نقود جديدة (النقود الكتابية) وزيادة حجم وسائل الدفع الموجودة في المجتمع.

ومنذ القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت أغلبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها، وأخذت البنوك تتوسع هي الأخرى في القرن التاسع عشر وتأخذ شكل شركات المساهمة، وذلك بمجيء الثورة الصناعية ودخول في عصر الإنتاج الكثير الذي يحتاج إلى أموال كبيرة، وبدأت البنوك تعتبر جهازا فعالا في خدمة الرأسمالية الصناعية من خلال تجميع المدخرات وإقراضها لرجال الصناعة وأصبحت وسيطا ماليا بين الرأسماليين والمدخرين؛ وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الإدماج أو بطريقة الشراكة القابضة ومنه نشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات وهكذا واكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها.

بالنسبة للدول العربية لم تنشئ منذ البداية بنوكا متميزة تتلاءم مع واقعها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وإنما اكتفت بتقليد نماذج البنوك الغربية، وشهد النظام المصرفي العربي حركات جذب عديدة للعودة إلى الأصل العربي تمثلت في إجراءات التأميم والتعريب والدمج والتخصص، وقد قفزت بعض وحداته خطوات متقدمة فاقت النماذج الغربية.

[1] Ibid, p09.

المطلب الثالث: أنواع البنوك التقليدية

1-أنواع البنوك حسب الوضع القانوني: تنقسم البنوك حسب هذا التصنيف إلى:

1-1-البنوك العامة:وتعود ملكيتها إلى الدولة حيث تمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها.

1-2-البنوك الخاصة: وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، على شكل مشروعات فردية، شركات أشخاص أو شركات أموال، ويتولى القطاع الخاص إدارة شؤونها ويتحمل كافة مسؤوليته القانونية والمالية إزاء البنك المركزي.

1-3- البنوك المختلطة: وتعود ملكية هذه البنوك إلى كل من القطاع العام المتمثل في الدولة والقطاع الخاص المتمثل في الأفراد والهيئات، وحتى تسيطر الدولة على هذه البنوك فإنها تقوم بإمتلاك 50 %من رأس مال هذه البنوك حتى تستطيع الإشراف عليها وتوجيهها وفق السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

2-أنواع البنوك حسب طبيعة عملها: تنقسم البنوك حسب هذا النوع إلى:

2-1-البنوك التجارية: هي البنوك عامة النشاط وغير متخصصة تزاول الأعمال البنكية من قبولها للودائع ومنح القروض للأفراد والمؤسسات المختلفة وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الاعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل: المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات، ويقوم نشاط البنك الأساسي على التمويل قصير الأجل.

ومن أهم أشكال البنوك التجارية:[1]

أ-البنوك التجارية ذات الفروع:حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أكثر من مكان، وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، حيث تقوم بكافة الأعمال المصرفية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

- تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف وتقديم تسهيلات لإجراء التحويلات النقدية بين المراكز الأساسية؛

-مراقبة الائتمان وفقا لحاجات الأعمال والاقتصاد بصفة عامة ولأغراض تنفيذ السياسة النقدية العامة التي تتبناها الحكومة.

ب-البنوك التجارية المحلية: حيث تتم الخدمات المصرفية من خلال بنك موجود في مكان واحد، ويعتبر هذا النوع شائع في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء

[1] جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص48.

2-2- البنوك المتخصصة: وهي البنوك المتخصصة في منح القروض لنوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره،ويعتمد تخصص هذه البنوك وفقا للسياسات البنكية والإقتصادية للدول ومن أبرز أنواع هذه البنوك:

2-2-1-البنوك الزراعية: وهي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية وهي متخصصة في تقديم خدمات مصرفية لعملائها في مجال الزراعة، إذ تتولىّ تقديم القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل والتسهيلات الإئتمانية للمزارعين ويكون هدفها الأساسي تطوير وتنمية القطاع الزراعي.

2-2-2-البنوك الصناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في إقراض المؤسسات الصناعية بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل اللاّزمة لشراء المعدات والآلات الإنتاجية، وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم هذه المشاريع.

2-2-3- البنوك العقارية: تهتم هذه البنوك بتمويل أنشطة البناء والتشييد والمساهمة وتقدم هذه المصارف قروضا وتسهيلات للمواطنين بهدف إنشاء المساكن والعمارات، وغالبا ما تقدم قروض لآجال طويلة تتجاوز العشر سنوات.

2-3-البنوك الشاملة: تعرف البنوك الشاملة بأنها كل البنوك أي أنها ليست متخصصة، بحيث لم تعد تتقيد بالتعامل مع نشاط معين أو في منطقة أو إقليم معين وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف القطاعات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3-أنواع البنوك حسب مصادر الأموال: تنقسم البنوك حسب مصادر الأموال إلى:

3-1-البنك المركزي: هو بنك البنوك هدفه ليس تحقيق الربح بل يقف على قمة الجهاز المصرفي ويتولى عملية الإشراف والتوجيه والرقابة على الجهاز المصرفي، ويحق له إصدار العملة الورقية بمقتضى القانون والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب والعملة الأجنبية، وهو الذي يقبل الودائع من البنوك ويقوم بإقراضها، ويكون رأس مال البنك المركزي ما تخصصه الدولة له وكذلك من ودائع البنوك التجارية.

وتتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فيما يلي:[1]

- تنظيم العملة وفقا لمتطلبات الأعمال والجمهور، ولهذا الغرض يمنح الحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية أو على الأقل احتكار جزئيا ذلك؛
- إنجاز الأعمال المصرفية العامة وخدمات الوكالة للحكومة؛
- الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية؛
- الاحتفاظ باحتياطات البلد ومن العملات الدولية وإدارتها؛

[1] ضياء مجيد الموسوي،الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص245، 246.

– تقديم التسهيلات الائتمانية بشكل إعادة القطع (الخصم) أو التسليفات مقابل ضمان للمصارف التجارية أو المتعاملين المجازين بالأوراق التجارية أو المؤسسات المصرفية الأخرى وذلك بصفته بنك البنوك وقبوله العام لمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض؛

3-2-بنوك الودائع: بنوك الودائع هي تلك البنوك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب، ويتكون رأس مالها من أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من الودائع التي يقدمها الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

3-3-بنوك الاستثمار: وهي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال، من المساهمين أومن خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين، تقوم بتقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار، وهذه المشاريع تكون قائمة أو في طور التأسيس، وتنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا وفرنسا.

4- البنوك الالكترونية: هو إجراء العمليات المصرفية بشكل إلكتروني عبر الانترنت تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم خدمات من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل إليها.

أو وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات والعلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية وليس اللقاء المباشر وهي تعرف أيضا باسم البنوك الافتراضية.

5- المؤسسات المالية الوسيطية غير المصرفية: تتمثل في شركات التأمين، شركات توظيف الأموال، صناديق الادخار وتتمثل أهميتها في:

– تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات التي تحقق فائضاً وتستخدمها في إقراض الأفراد والمشروعات التي بحاجة إليها؛

-زيادة إمكانيات الادخار والاستثمار في المجتمع؛

-تخفيض أعباء الاقتراض في المجتمع مما يساعد على زيادة حجم الاستثمارات وزيادة قدرته على الإنتاج؛

– تساعد على تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدخرين نتيجة إقراض أموالهم للمستثمر النهائي حيث تكون المخاطر كبيرة إذا تخلف المستثمر عن سداد الدين.

المطلب الرابع: أهمية والدور التنموي للبنوك التقليدية

لا تزال البنوك في معظم دول العالم هي المصدر الرئيسي للقروض ولا زالت القطاعات المصرفية فيها تقف ضمن أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تقدما وذلك من حيث معدلات النمو والنشاط ومستوى التطور والاستخدام التكنولوجي والمعلوماتي.

إن الدور الرئيسي لأي بنك يرتكز على تزويد الاقتصاد الوطني بآلية فعالة لتجميع مدخرات الأفراد والوحدات الاقتصادية التي تحقق فائضاً وتحويلها إلى استثمارات ملموسة وإقراض الأفراد، فهي بذلك تحقق منفعة كبيرة للاقتصاد وفائدة للمدخرين والمستثمرين حيث يتم تجميع أحجام كبيرة من المدخرات وتوظيفها في مشاريع التي تعاني عجزا في التمويل.

للبنوك كذلك دور في تعزيز ودعم الدور التنموي لأسواق الأسهم وذلك من خلال الثقل الكبير للقيمة السوقية ولحجم تداول أسهم البنوك مقارنة بالقيمة السوقية وإجمالي التداول في هذه الأسواق، حيث تحوز أسهم البنوك على النصيب الأكبر من إجمالي كمية وقيمة الأسهم المتداولة، حيث تتراوح هذه الأسهم ما بين 60 % إلى 70 % من إجمالي كمية وقيمة الأسهم المتداولة في سوق مسقط للأوراق المالية، وهذه الحصة تشير بوضوح إلى إن مدى النشاط والرواج الذي تشهده أسهم البنوك ومدى النشاط والرواج الذي تشهده أسواق الأسهم ككل، ويترتب على كون القيمة السوقية لأسهم البنوك تمتلك الثقل الرئيسي في إجمالي القيمة السوقية للأسهم المدرجة، ويتضح إن هذا الدور القيادي الذي تلعبه أسهم البنوك في تحديد مدى نشاط وحجم أسواق الأسهم ومؤشراتها السعرية يمثل حقيقة مستقرة في وعي وإدراك المستثمرين في هذه الأسواق، الأمر الذي أدى بدوره إلى قيام هؤلاء المستثمرين باعتبار اتجاهات تداول وأسعار أسهم البنوك كمعيار ومؤشر لاتجاهات تداول وأسعار الأسهم ككل[1].

بالرغم من انخفاض مستويات الثقة في الصناعة المصرفية بسبب الأزمة المالية، إلا أننا نجد أن 59 % من العملاء في 25 دولة راضون على أداء بنوكهم، بينما نجد أن 4 % فقط من العملاء غير راضين على أداء بنوكهم.[2]

[1] أمل بنت سيف السلامي، قطاع البنوك في سلطنة عمان، الأمانة العامة المساعدة للمعلومات، دائرة المعلومات والبحوث، مسقط، جوان 2006، ص15.

[2] World Retail Banking Report 2011, Capgemini, Unicredit, EFMA, Europe United, 2011, p05.

الشكل رقم 3-1: أهمية العوامل المؤثرة في قرارات العملاء في اختيار، البقاء أو ترك البنك

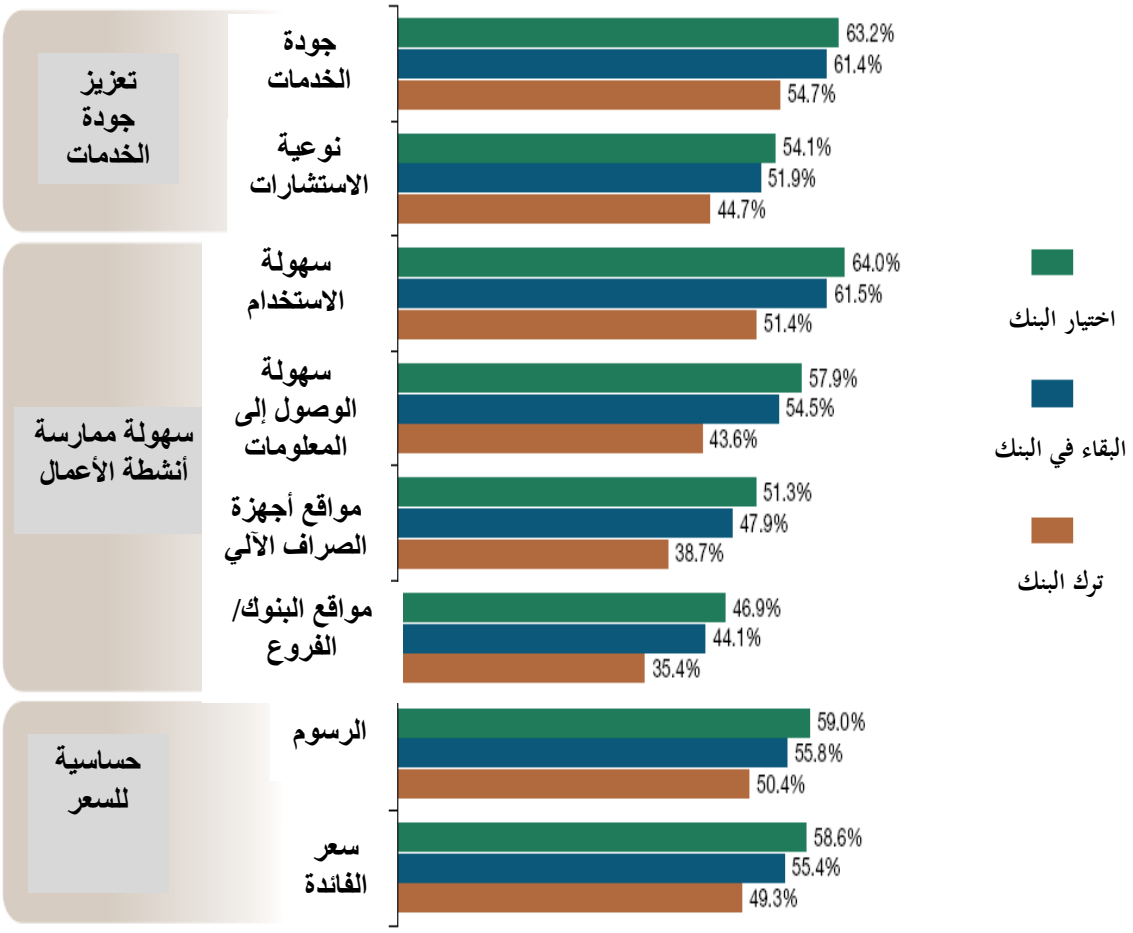

Source: World Retail Banking Report 2011, Capgemini, Unicredit, EFMA, Europe United, 2011, p22.

حسب الشكل نجد أن جودة الخدمة وسهولة الاستخدام هي من العوامل المؤثرة لاختيار البنك بنسبة 63 % و64% من الزبائن على التوالي، الرسوم وأسعار الفائدة لها أهمية أيضا لتحتل المرتبة الثالثة والمرتبة الرابعة بنسبة 59 % و58 % على التوالي.

كل هذه المتغيرات جعلت البنوك تقيّم وتغيّر استراتيجياتها من خلال ابتكار منتوجات جديدة وتخفيض من الأسعار والعمل على راحة العميل فعن طريق تحسين الخدمات يمكن للبنوك جذب العملاء إليها.

الشكل رقم 3-2: نسبة خبرات البنوك المقدمة للعملاء في العالم

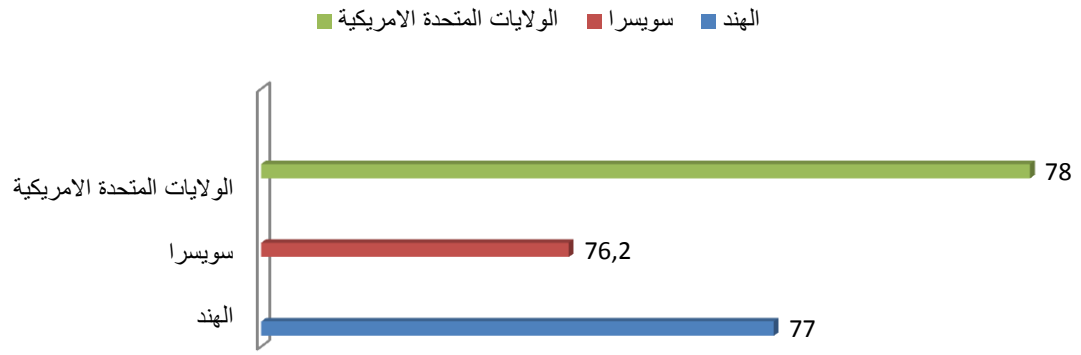

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

World Retail Banking Report 2011, Capgemini, Unicredit, EFMA, Europe United, 2011, p05.

على الصعيد العالمي نجحت البنوك في تقديم خدمات وخبرات لعملائها بنسبة 72% سنة 2011، وتصدرت الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم بنسبة 78% بالرغم من تأثرها بالأزمة المالية العالمية وسويسرا بنسبة 76.2 % والهند بنسبة 77%.

المطلب الخامس: المشاكل التي تواجه البنوك التقليدية

1-الأزمة المالية العالمية: تواجه البنوك جملة من التحديات خاصة بعد الأزمة المالية التي شهدها القطاع المالي العالمي أثرت سلبيا على اقتصاديات الدول بسبب ارتباط القطاع البنكي الوثيق بالاقتصاد الوطني، فالبنوك كانت السبب الرئيسي للازمة المالية العالمية التي ضربت اقتصاديات دول العالم، ففي بداية سنة 2011 أفلست كثير من بنوك في العالم ووصل عدد البنوك المفلسة جراء الأزمة المالية العالمية 149 بنكا في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.

2- نقص المعلومات: قد لا تتوافر معلومات كافية لتقييم مشروع ما، بسبب ضعف التقنية الموجودة في بعض البنوك وعدم وجود الكفاءات خاصة في الفروع المنتشرة في المناطق النائية، مما يساعد على انتشار الفساد والاختلاس والاحتيال والتلاعب في الاستثمارات.

3- التزوير في البنوك: إن مشاكل الجهاز المصرفي تتمثل في عدم وجود شفافية في حسابات القوائم المالية، فعمليات التزوير بالبنوك يتم بالمستندات لاسيما تلك التي تتعلق بعمليات الاستيراد والمتعلقة بكل تعاملات العملاء مع البنوك خاصة حاملي دفاتر الشيكات والبطاقات المصرفية أو سندات السحب والإيداع والتمويل.

4- مشاكل متعلقة بتنفيذ معايير كفاية رأس المال الجديدة (قرار بازل2): مثل زيادة رأس المال الأساسي أو المساندة من اجل الامتثال لكفاية رأس المال وزيادة استثماراتها في التكنولوجيا المتطورة والموارد

البشرية لتعزيز إمكاناتها في مجال تحديد وإدارة المخاطر، فإتفاق بازل 2 يتضمن مزيدا من الجهود لتدريب العاملين وتعزيز قدراتهم في مجال تحديد وإدارة المخاطر ولتكييف الأنظمة المصرفية والعمليات، الأمر الذي يتطلب تكلفة عالية وما يترتب عليه من أعباء إضافية على البنوك الصغيرة.[1]

5- مخاطر الائتمان: يكون خطر الائتمان ناجم عن عجز المقترض عن السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض أكبر هذه الأنواع والتي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغير في الظروف الاقتصادية ومناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، كذلك قدرة الفرد على إعادة رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، ولهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، وهناك صعوبة كبيرة تواجه عملية تقييم نوعية الأصول بسب ندرة نوعية المعلومات المتاحة، فالعديد من البنوك الأمريكية التي اشترت بنوك أخرى قد فوجئت بنوعية ضعيفة للأصول بالرغم من قيامها بمراجعة وافية لأصول هذه البنوك قبل شرائها.

وبناءا على ذلك، فإنه ينبغي أن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الأحوال الاقتصادية المالية والمستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقترض ويتضمن هذا العنصر أيضا قيام محلل الائتمان بدراسة ظروف المنافسة في السوق ومدى تأثيرها على الأوضاع المالية للمقترض من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الإيرادات[2].

[1] أمل بنت سيف السلامي، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] مروان نحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، ص 24، من الموقع الالكتروني:

http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/322.pdf تاريخ الإطلاع: 11 مارس 2011.

الشكل رقم 3-3: عناصر إدارة الائتمان في البنك

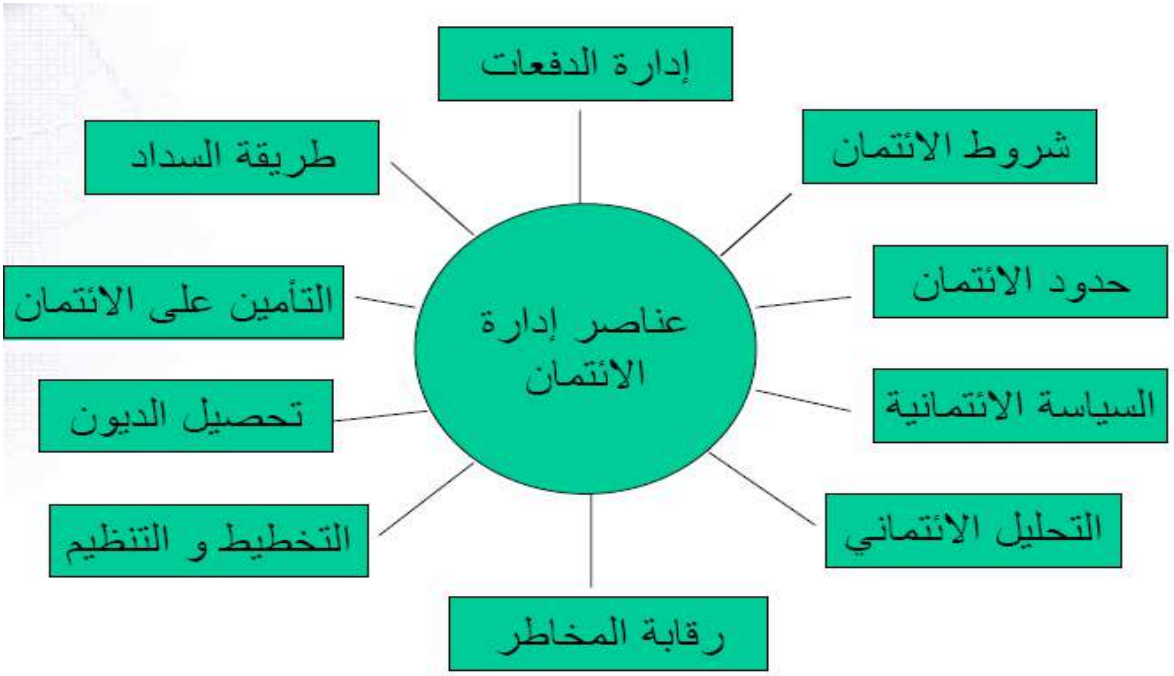

المصدر: مروان نحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، ص 24، من الموقع الالكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/322.pdf تاريخ الإطلاع: 11 مارس 2011.

6- مخاطر السيولة: تواجه البنك مشكلة في الحصول على النقود بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على ودائع، يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود، وتمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية وذلك لتلبية احتياجات السيولة، وكذلك فإن التزامات قد تكون سائلة إذا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، ولهذا فحينما يحتاج البنك إلى النقود فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، وتراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية وقدرتها على تلبية هده الاحتياجات والالتزامات.

7-مخاطر معدل الفائدة: إن مصدر الربح الأساسي للمصرف هو هامش الفائدة والذي هو عبارة عن الفرق بين الفوائد المقبوضة من القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة وبين الفوائد المدفوعة على الودائع والمطلوبات المختلفة، ومن هنا يمكننا ملاحظة أن تغير أسعار الفوائد في السوق سيؤثر على الفوائد المقبوضة والمدفوعة وبالتالي الأثر المباشر على هامش الفائدة، ومن هنا تبرز مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للمصرف.[1]

[1] مروان نحلة، مرجع سبق ذكره، ص09.

تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك، والقيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات التي في معدلات الفائدة السوقية، إن هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة البنك والتركيز على مواعيد استحقاق الأصول والخصوم، كذلك التغيرات الأساسية التي تطرأ على معدلات الفوائد.

8- مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات ،وبالتالي فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات البنكية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين والقروض الجديدة ومبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية الخارجية الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل وسحب الودائع والاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، ويتسبب العجز بالتدفقات النقدية في تقييم السوق للقيمة السوقية للبنك لأنها سالبة، كما تظهر مخاطر الائتمان من خلال القروض الكبيرة وكذلك معدل الفائدة التي تظهر من خلال القروض الكبيرة وكذلك مخاطر معدل الفائدة التي تظهر من خلال اختلال مواعيد الاستحقاق المناسبة بين الأصول و الخصوم.

وتمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، و تعجز الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، و تتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها، و هكذا فإنما مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.

المبحث الثاني: مدخل عام للقروض البنكية مخاطرها وضماناتها

المطلب الأول: مصادر واستخدامات البنوك التقليدية

1-مصادر أموال البنوك التقليدية: إن البنوك التقليدية لها مصدرين أساسيين للحصول على الأموال، هي المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

1-1-المصادر الداخلية: وهي تلك المطلوبات التي يكون مصدرها داخلي، وتتمثل في حقوق المساهمين والتي تشمل على رأس المال المدفوع مضافا إليه الإحتياطات، وتتمثل نسبتها عادة 10 % من موارد البنك.

1-1-1-رأس المال المدفوع: المصدر الرئيسي لرأس المال هو الأسهم العادية المصدرة، وهو يمثل قيمة الاسمية للأسهم التي دفعها الأفراد عند الاكتتاب مساهمة منهم في رأس مال البنك، ونسبتها ضئيلة من مجموع مصادر الأموال.

1-1-2-الإحتياطات: وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأس المال ونميز نوعين من الإحتياطات هما:

أ- احتياطات رأسمالية: تنجم عن إعادة تقييم موجودات المصرف، مثل المباني وغيرها والتي يكون قد مضى مدة طويلة على شرائها،، فيعاد تقييمها لتتلاءم مع سعر السوق الجاري، وقد تنجم عند إصدار المصرف أسهما جديدة للاكتتاب بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية، فتضم الزيادة الناتجة عن قيمة الأسهم الاسمية لاحتياطات رأس المال تحت بند احتياطي علاوة الإصدار.[1]

ب- أرباح غير موزعة: في الغالب عندما يحقق البنك أرباحا في نهاية السنة لا يقوم بتوزيعها بشكل كامل على المساهمين، بل يحتفظ بها للاحتياط في المستقبل وبالتالي فهي تضاف إلى رأس مال البنك، وهي نوعان:

1- احتياط إجباري: وهو معدل الاحتياط النقدي الإلزامي الذي يحتفظ به البنك بموجب الأنظمة والقوانين الصادرة من البنك المركزي.

2-احتياط اختياري: وهو الاحتياط الذي تشكله البنوك وفقا لنظامها الداخلي الأساسي وبعد موافقة المساهمين في البنك من اجل دعم مركزها المالي.

1-2- المصادر الخارجية: وتوفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة حتى يستطيع البنك القيام بوظائفه المختلفة، وتشتمل المصادر الخارجية على:

[1] عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، الأطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، جامعة دمشق، 2009، ص34.

1-2-1- الاقتراض: يلجأ البنك في بعض الأحيان للاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الأخرى سواءا كانت محلية أو أجنبية، فقد يحتاج البنك التقليدي في ظروف معينة إلى سيولة مما يضطره إلى اللجوء الاقتراض لمواجهة مثل هذه الظروف، كأن يقع في أزمة سيولة نتيجة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم مما يلجأ إلى الاقتراض لمواجهة طلبات السحب، وعادة ما تكون نسبة الاقتراض ضئيلة لان البنك يعتمد بشكل كبير على ودائع عملائه، من أهم أنواع الأموال المقترضة هي:

أ- الأموال المقترضة لتغطية العجز في نسبة الاحتياطي الإلزامي: وهي عبارة عن القروض المقدمة من أحد البنوك التي لديها فائض من الأموال يزيد عن المقدار اللازم لتغطية نسبة الاحتياطي الإلزامي لديها إلى بنك آخر يعاني من عجز في تغطية نسبة الاحتياطي الإلزامي، وتتراوح مدة استحقاق هذا القرض من يوم إلى سبعة أيام، ويطبق سعر الفائدة يسمى سعر الاحتياطي الإلزامي.

ب-الأموال المقترضة من البنك المركزي: يلعب المصرف المركزي دورًا هامًا في تنظيم عمل المصارف والإشراف عليها، ويساعدها في تأمين احتياجاتها المؤقتة من الأموال من خلال تقديمه قروضًا قصيرة الأجل، ويسمى بالاقتراض عند نافذة الخصم ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر الخصم، وأجل هذه القروض يتراوح بين يوم وعدة أسابيع[1].

ج-اتفاقية إعادة الشراء: تمثل اتفاقية إعادة الشراء احد أساليب الاقتراض التي يلجأ إليها البنك من اجل مواجهة النقص المؤقت في السيولة، بمقتضى اتفاقية إعادة الشراء يقوم البنك (عادة البنك المركزي) ببيع أوراق مالية إلى بنك تجاري، على أن يقوم البنك البائع (المقترض) بإعادة شراء تلك الأوراق فيما بعد بسعر يتم الاتفاق عليه مقدما على أن يكون السعر اكبر بقليل من سعر البيع، ويعتبر الفرق بين القيمة بين عقد الشراء وبين عقد البيع بمثابة فائدة على الأموال المقترضة، وعادة ما يتحدد سعر الفائدة على هذه القروض وفقا لقانون العرض والطلب، وعادة ما تكون فترة الاستحقاق قصيرة تتراوح بين اليوم ونصف الشهر.

د-إصدار سندات من البنك: يعد هذا النوع من الاقتراض بأنه طويل الأجل يلجأ إليه المصرف لغرض تدعيم رأسماله، فيمول البنك موجوداته الثابتة مثل (الأراضي، والمباني، والمعدات) بإصدار سندات عمرها قد تتجاوز عشرين سنة، إذ تعد هذه القروض بمثابة خط دفاع للمودعين، فإذا تعرض البنك لخسائر رأسمالية كبيرة فلن تمتد هذه الخسائر إلى أموال المودعين إلا بعد استنزاف رأس المال والأموال المقترضة.

[1] المرجع السابق، ص36.

1-2-2- الودائع تعتمد البنوك التقليدية بشكل رئيسي في مصادرها على الودائع بأنواعها، وهي تمثل الالتزام الأكبر في ميزانية البنك، وتشكل حوالي 90 % من إجمالي المصادر في بنوك المراكز المالية المتطورة، ويوجد عدة أنواع للودائع لدى البنوك التقليدية، وهي:

أ-الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): يقوم العميل بوضع مبلغا من النقود لدى البنك، ويسحب المبلغ في أي وقت يشاء بموجب شيكات صادرة من قبل العميل أو بأمر سحب عند الطلب، عادة تتميز هذه الفوائد بانعدام الفائدة عليها، لكن هناك بعض الدول تمنح فائدة على الأموال المودعة بشرط الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد، يسمى هذا الحساب طلب السحب المتداول.

ب- الودائع لأجل : يودع العميل مبلغا من النقود لدى البنك بحيث لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه بين البنك وعميله، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع، وعادة ما يشترط في الودائع لأجل ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين .

ج- ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير اتفاق بين البنك والزبون، يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة ويكون سعر الفائدة قريبا من سعر فوائد الودائع للأجل، على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء، تهدف حسابات التوفير لجذب صغار المدخرين، وتنمية الموارد المالية للمصرف، ويحمل صاحب الحساب بدفتر توفير تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد والتاريخ الذي تم فيه السحب أو الإيداع.

د- الالتزامات الأخرى: وهي مبالغ قد تكون مستحقة لشركات تابعة أو مستحقات ضريبية لم يتم دفعها، أو أرباحًا لم توزع بعد، أو بعض الالتزامات المترتبة على المصرف تجاه جملة الدائنين في وقت إعداد الميزانية،وهي مبالغ ضئيلة جدًا مقارنة مع مجموع ميزانية المصرف[1].

[1] المرجع السابق، ص39.

الشكل رقم 3- 4: مصادر أموال البنوك التقليدية

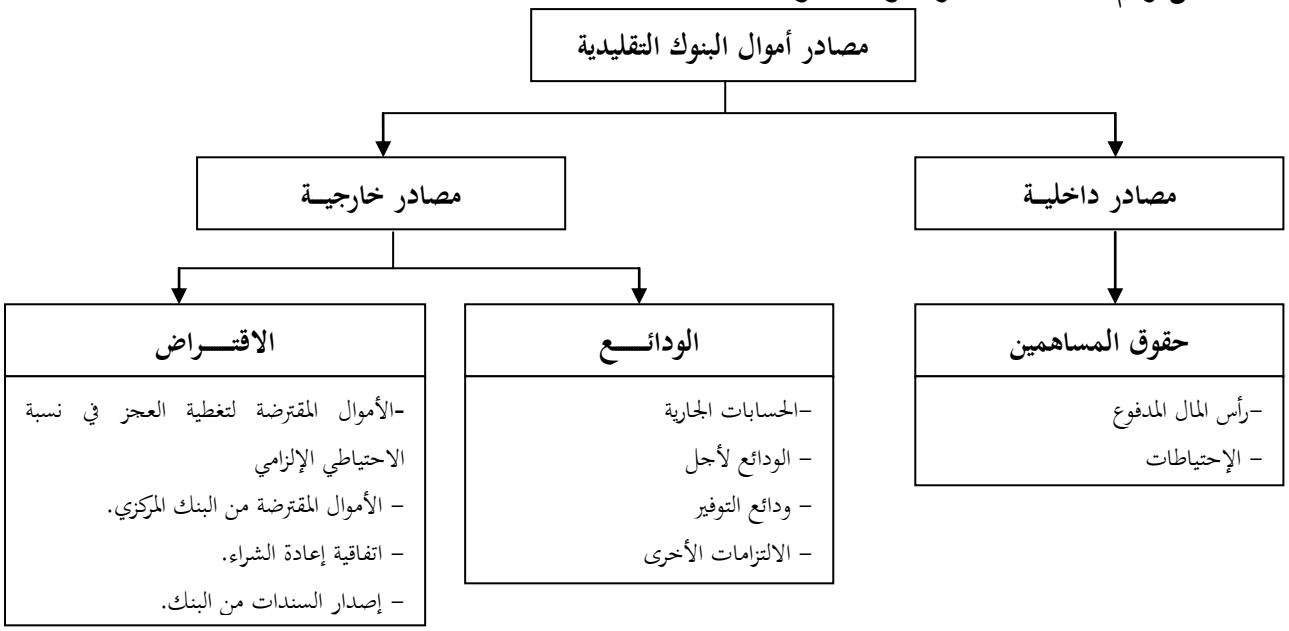

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

2- استخدامات أموال لدى البنوك التقليدية: يقصد بالموجودات بأنها الأموال التي يتم بها توزيع الموارد المالية المتاحة للبنك بين مختلف مجالات الاستثمار المتعددة، ونظرا لأهميتهما للبنوك فإنها تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزء آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية، كأذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة، والباقي من مواردها توزع على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة من الأنواع السابقة ولكنها تحقق أرباحا كبيرة.

2-1- الأرصدة النقدية الجاهزة: تعد الأرصدة النقدية الجاهزة أكثر النقود سيولة، يدخل ضمن الموجودات النقدية ما يأتي:

2-1-1- كمية النقود الحاضرة: يجب على البنك الاحتفاظ بكمية من النقود في الصندوق، لمواجهة احتياجات التشغيل، طلبات سحب العملاء لودائعهم بكل أنواعها، وكذلك دفع النفقات النقدية، ويتوقف مقدار النقود التي يجب على البنك الاحتفاظ بها في الصندوق، على ما يتوقعه من مسحوبات في أية لحظة.

2-1-2- الأرصدة النقدية الدائنة: يحتفظ بها البنك التجاري لدى البنك المركزي ويكون بنسبة معينة من الودائع يحددها القانون الصادر من البنك المركزي.

تشمل هذه الأرصدة على:

- الاحتياطي النقدي حسب متطلبات البنك المركزي القانونية.
- فوائض الودائع لدى البنوك التجارية.

2-1-3- الأرصدة النقدية الجاهزة الأخرى: وهي المبالغ المستثمرة في سوق ما بين البنوك لتحقيق دخل، و لمواجهة متطلبات العمل والسيولة عند الحاجة، وهي العملات الأجنبية والذهب والصكوك المستحقة على البنوك الأخرى من الأرصدة النقدية الجاهزة أيضا.

2-2- محفظة الحوالات المخصومة: تتمتع الحوالات المخصومة بدرجة عالية من السيولة، لأنها تمثل قروضا قصيرة الأجل تتمثل في اذونات الخزينة والأوراق التجارية، لذلك فإن أسعار فائدتها أكثر انخفاضا من الأوراق المالية المتوسطة أو الطويلة الأجل.

2-2-1- اذونات الخزينة: وهي عبارة عن نوع من السندات الأذنية التي تصدرها الدول لأجل قصير تتعهد فيها بأن تدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لاحق، وهي استثمار مضمون قصير الأجل مع عائد مقبول، وهي تستعمل لسد العجز المؤقت الزمني بين الإيرادات والمصروفات في الميزانية، وتتراوح مدتها بين بضعة أسابيع وسنة واحدة.

2-2-2- الأوراق التجارية المخصومة: وهي سندات مالية تجارية أو صكوك ائتمان قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها في أغلب الأحيان ثلاثة أشهر، تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود في تاريخ استحقاق معين، وهي قابلة للتداول عن طريق التظهير الناقل للملكية، هذه الأوراق مقبولة الدفع من البنوك، وهي وسيلة تجارية لتسوية الديون، وتأتي أهميتها من سهولة تحويلها إلى نقود عن طريق خصمها لدى البنوك، قبل حلول ميعاد استحقاقها بعد استنزال مبلغ معين يمثل فائدة عن قيمة الورقة تسمى الفائدة سعر الحسم للمدة الواقعة بين تاريخ خصم الورقة وميعاد استحقاقها مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل.

2-2-3- القروض القابلة للاستدعاء عند الطلب: وهي قروض مؤمنة لمصلحة المصرف الدائن بإيداع أذونات خزينة حكومية،أو كمبيالات تجارية،أو سندات حكومية قصيرة الأجل، ومنها ما يمكن استدعاؤه أو استرداده عند الطلب، أو خلال مدة أقصاها (14) يومًا، وسعر الفائدة يعتمد على طول مدة القرض وتوافر التمويل في السوق فالقرض اليومي تكون فائدته قليلة بالمقارنة مع القرض الذي مدته أسبوع.

2-3- محفظة الأوراق المالية: تتكون هذه المحفظة عادة من الأوراق المالية الحكومية كأذونات الخزينة والسندات والأسهم، وتستثمر بعض البنوك التجارية جزءا من مواردها في شراء الأوراق المالية نظرا لمردودها العالي وان كانت اقل الأصول سيولة ذلك أن حملة الأوراق المالية لا يستردون قيمتها إلا بعد انقضاء فترة طويلة، وعلى الرغم من أن الأوراق المالية هي استثمار قليل السيولة نسبيا إلا انه من السهل بيعها وشرائها إذا وجدت سوق مالية واسعة وتحتوي محفظة الأوراق المالية على مجموعتين من الأوراق :

2-3-1- سندات الحكومة والهيئات المحلية: وهي السندات التي تصدرها الحكومة وهذا النوع من الأوراق المالية أكثر استقرارا وأقل إيرادا مقارنة بالأوراق المالية الأخرى ويكون البنك المركزي مستعدا لشرائها بصورة دائمة من البنوك عند الضرورة.

2-3-2- الأوراق المالية الأخرى: وتشمل الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات والمشروعات غير الحكومية المختلفة.

2-4- صكوك وسحوبات قيد التحصيل: يقوم العميل بإيداع في حسابه صكوك مسحوبة على بنك آخر تمنح بعض البنوك لهذا المودع تسهيلات بأن تسجل له قيمة الصك في حسابه الجاري وتضع هذه القيمة تحت تصرفه فورا وقبل أن تحصل على قيمة الصك خلال عمليات المقاصة.

بذلك تكون البنوك قد أقرضت العميل قيمة الصك للفترة الزمنية التي ستنقضي بين إيداع الصك وتحصيل قيمته، وتتشكل الأموال الموظفة على هذا الشكل عبئا على البنك لأنها عبارة عن قروض بدون فوائد، ولكن البنوك توازن هذا العبء بتوظيف فائض الأموال التي تتجمع عندها بعد تحصيل قيمة الصك.

2-5- القروض والسلف: تعتبر القروض من أهم موجودات البنك التقليدي، لأنها تمثل النشاط ومصدر الدخل الرئيسي له.

الشكل رقم 3-5: استخدامات أموال البنك التقليدي

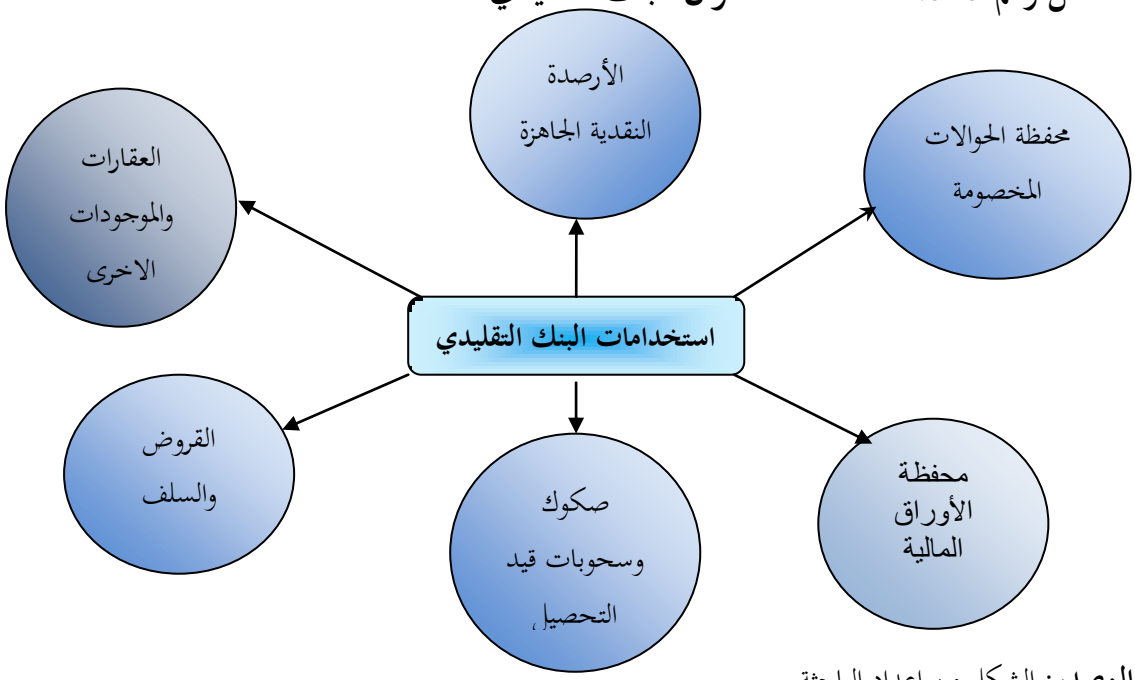

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المطلب الثاني:ماهية القروض البنكية وأهميتها

1-مفهوم القروض البنكية: تعددت تعاريف القروض البنكية من شخص إلى آخر كل حسب تخصصه ووجهة نظره، لذلك سنتطرق إلى تعريف القروض لغة ثم اصطلاحا.

1-1-القروض لغة: هو القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضاً أي قطعه[1].

الائتمان يمثل كلمة قرض أي أن الشخص الذي يمنح له الائتمان يكون أمينا و جدير بالثقة لرد الأمانة لأهلها و حفظها و التعهد بإرجاعها لأصحابها.[2]

1-2-القروض اصطلاحا: هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر.[3]

أو هو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت؛ فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين هما الفارق الزمني والخطر.[4]

2- خصائص القروض البنكية: للقروض البنكية جملة من الخصائص من بينها:

- القرض الممنوح من طرف البنك لا يختلف من حيث المبدأ عن ذلك الممنوح من طرف شخص عادي، إذ يمنح القرض بعد إمضاء وثيقة يتعهد فيها المدين بالسداد بعد فترة زمنية معينة متفق عليها.

-لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للبنك ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض، لذلك فإن البنك يفرض وجود بعض الضمانات وهذا الضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين.

- البنوك تقدم قروض لكل المؤسسات على اختلاف أحجامها بالرغم من أن الحصة الأكبر من القروض تأخذها المؤسسات الكبيرة، وأغلبية القروض الممنوحة هي قروض قصيرة الأجل وهي تشكل 70 % من مجموع القروض المقدمة.

---

[1] محمد حسين يعقوب، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية، المقال مأخوذ من الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 18 مارس 2012 http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74#* تعريف القرض

[2] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999،ص124.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمليات وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 103.

[4] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص109.

– إن العميل ملتزم بدفع ثمن استخدام هذه الأموال للبنك وهذا الثمن يتمثل في الفائدة، حيث تفرض على القروض المقدمة، وتختلف نسبة الفائدة المطبقة تبعا لمبلغ القرض الممنوح أو المستوى العام لأسعار الفائدة والتضخم ومستوى الاقتصاد ككل.

– إن الربح الناتج عن القروض الممنوحة يكون بحساب الفرق بين سعري الفائدة حيث تؤخذ أموال المودعين بسعر فائدة معين (فائدة مدينة)، وتمنح القروض للآخرين بسعر فائدة أعلى (فائدة دائنة).

الشكل 3–6: طريقة عمل البنوك التقليدية

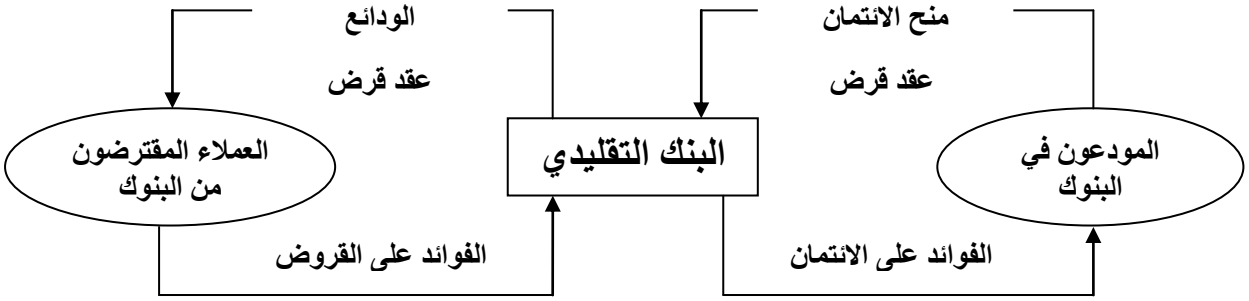

المصدر: حسين شحاتة، الودائع والقروض البنكية وفوائدها بين التكييف المحاسبي والحكم الشرعي، جامعة الأزهر، القاهرة، ص02.

3– أهمية القروض البنكية: وتظهر أهمية القروض البنكية في النقاط التالية:

– تلعب القروض دور فعال في الحياة الاقتصادية ويظهر ذلك من خلال خلق نقود الودائع واستحداث طرق جديدة وعصرية بدلا من استعمال نقود سائلة كوسائل دفع كالشيكات أو السندات والأوراق التجارية، كما تساعد القروض على زيادة الإنتاجية في مجال الاستهلاك أو الإنتاج عند الاستعمال الأمثل لها وبالتالي زيادة الاستثمار وتقليل البطالة، ومن الناحية الاجتماعية تلعب القروض دورا فعالا في حل مشكل اجتماعي عويص يتمثل في أزمة السكن، حيث تساعد على شراء و بناء المساكن.[1]

– تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة؛

–تعتبر القروض البنكية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته؛

–القرض البنكي يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

– استثمار السيولة الزائدة من خلال تمويل القطاعات الاقتصادية المختلفة وهذا ما يؤدي إلى زيادة إنتاجية رأس المال.

[1] زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 ،ص79.

– تساهم القروض البنكية في تمويل مشاريع الصغيرة للأفراد مما يؤدي إلى زيادة دخلهم واستهلاكهم وهو ما ينعكس على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

بلغ حجم القروض الممنوحة سنة 2011 في السوق الأمريكية مستوى قياسيا، وارتفع حجم إجمالي القروض إلى 1.769.2 مليار دولار أي بارتفاع يقدر بـ75.1 % عن سنة 2010، وهو ما أدى إلى ارتفاع إجمالي الصفقات إلى 3141 صفقة لتصل إلى 563.3 مليون دولار بارتفاع يقدر بـ46.8 % عن سنة 2010.[1]

الشكل رقم 3–7: توزيع القروض من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2011

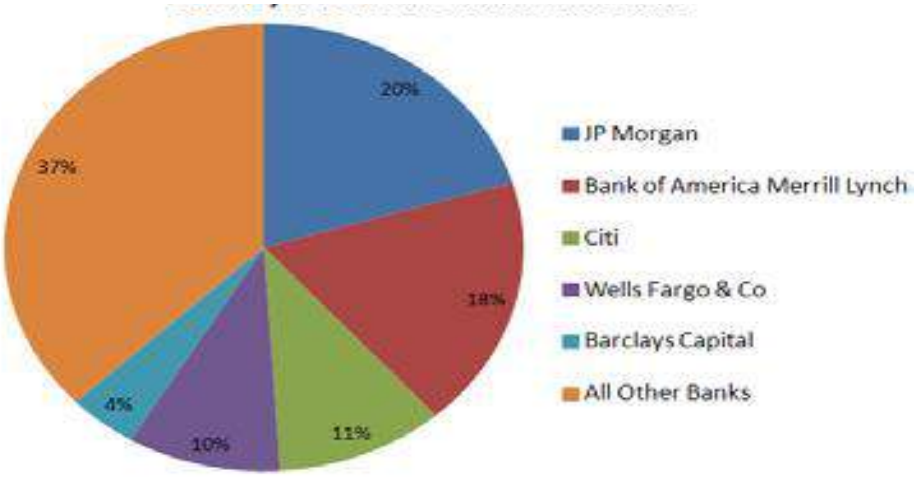

source: Global Syndicated Loans League Tables, Bloomberg Finance 2011, Frankfurt ,01/02/2012, p2.

في سنة 2011 المؤسسة المالية جي بي مورغان تحتل المرتبة الأولى للعام الخامس على التوالي من حيث منح القروض في الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة 20.3 % يتبعها بنك اوف أمريكا وسيتي بنك بـ 18.2% و10.5% على التوالي وتستحوذ البنوك الخمسة في الولايات المتحدة على 62.9 % من إجمالي القروض الممنوحة.

وفي نفس السنة بلغ إجمالي القروض في كندا 190.9 مليار دولار، أما في أوروبا والشرق الأوسط فبلغت القروض الممنوحة 1.084.8 مليار دولار، بالنسبة لاستراليا ونيوزيلندا كان إجمالي القروض الممنوحة 132.2 مليار دولار وعدد الصفقات 283 صفقة سنة 2011، أما في منطقة أسيا فقد بلغ مجموع القروض 320.5 مليار دولار وبلغ إجمالي الصفقات 1128 صفقة.[2]

[1] Global Syndicated Loans League Tables, Bloomberg Finance 2011, Frankfurt, 01/02/2012, p2.
[2] Global Syndicated Loans League Tables, Bloomberg Finance 2011, Frankfurt,01/02/2012, p25.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في البنوك التقليدية

1-تعريف إدارة المخاطر: لإدارة المخاطر عدة تعاريف من بينها:

إدارة المخاطر هي تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على هذه المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الايرادية للمشروع.[1]

إن مفهوم إدارة المخاطر المالية يشير إلى تلك القرارات التي تستهدف تغيير شكل العلاقة الخاصة بالعائد والخطر المرتبطين بالتدفقات النقدية المستقبلية.[2]

أو أن مصطلح إدارة المخاطر المالية يتضمن كافة الأنشطة التي تحاول تغيير شكل العلاقة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرتبطة بتحقيق هذا العائد المتوقع، وذلك بهدف تعظيم قيمة الأصل الذي يتولد عنه هذا العائد.[3]

هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى تقليل المخاطر وتجنب الآثار السلبية لها، عن طريق تحديد وقياس وتقييم تلك المخاطر ووضع خطط للسيطرة عليها في الوقت المناسب.

2-أهداف وأهمية إدارة المخاطر: يتمثل هدف وأهمية إدارة المخاطر كما يلي:

-إن القيام بإدارة المخاطر المالية أصبح ضرورياً لاستمرار الشركة في ظل المنافسة العالمية المعاصرة ، وأن إدارة المخاطر المالية بالمنشأة تسعى إلى ثلاثة أهداف رئيسية هي:[4]

- ♦ الوقاية من الخسائر؛
- ♦ تعظيم درجة الاستقرار في الأرباح؛
- ♦ تدنية تكلفة إدارة الخسائر المالية المحتملة.

- إن وجود إدارة للمخاطر في القطاع المالي أصبح ضرورة لأهميتها في البحث والتخطيط والتنبوء ودرء الأخطار وتقليل الخسائر وإيجاد الحلول الفورية للتعافي وزرع الثقة في المساهمين والمستثمرين.

- إدارة المخاطر تساعد على الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال المالية كالقروض والسندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار .

---

[1] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2009، ص09.

[2] محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، 2005، ص04.

[3] المرجع السابق، ص06.

[4] مرجع سبق ذكره ص03.

– عن طريق إدارة المخاطر يتم تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر .

– إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع محاولة تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر .

– حماية صورة البنك بتعزيز الثقة لدى المودعين والمستثمرين، بحماية قدراتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحقيقها.

3– مراحل إدارة المخاطر: هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر في العمل المصرفي هي:[1]

أ–تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة بسبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد القومي أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى شح المواد الخام مثلا وتعطيل الإنتاج.

ب– قياس درجة الخطر، ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد وكذلك تقويم غرض قرض وطبيعة مشروع الذي سوف يموّل.

ج– تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها، وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.

د– إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر، وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تفويض الصلاحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة.

المطلب الرابع: ضمانات القروض البنكية

1–مفهوم الضمانات البنكية: حسب المادة 175 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض: " تتمتع المؤسسة بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة والديون والأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك والمؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانة لإيفاء السندات المظهرة لها أو المسلمة لها كأمانة وكذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو تكفل أو تطهير أو كتاب ضمان".[2]

[1] مروان نحلة، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2] قوانين الإصلاحات الاقتصادية 1988-1991، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1991، ص186.

من كل ما سبق يتضح أن الضمانات البنكية هي الوسيلة التي يتم من خلالها الحصول على القرض البنكي حيث يلتزم العميل بدفع مبلغ معين للبنك في حالة عدم وفائه بالتسديد القرض الممنوح في موعد استحقاق وعادة ما يكون مبلغ الضمان لا يتجاوز مبلغ القرض المقدم.

2- أنواع الضمانات البنكية: هناك نوعين رئيسيين للضمانات البنكية وهما:

2-1-الضمانات الشخصية: هي عبارة على تعهد شخص قد يكون هذا الأخير فرد أو مؤسسة أو مؤسسة مالية أن يسدد دين المدين إذا كان غير قادر على الدفع عند حلول ميعاد الاستحقاق لوجود ظروف معينة، أي أن الشخص الثالث يعتبر كضامن، ولضمانات الشخصية أنواع هي:

2-1-1- الكفالة: هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عميله إلى شخص معين وذلك بأن يلتزم هذا الأخير بالتسديد نيابة عن العميل في حالة عدم قدرته على السداد عند تاريخ الاستحقاق.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يكون متضمنا العناصر التالية[1]:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (الشخص المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وحدود الالتزام.

2-1-2- الضمان الاحتياطي: هو تعهد يضمن القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، أو هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون وهذا من اجل تسهيل تداول الأوراق التجارية وضمان الوفاء بقيمتها.

وتوجد ثلاثة أوراق تجارية يمكن تطبيق عليها هذا النوع من الضمانات: سند لأمر، سفتجة والشيكات.

2-1-3- التأمين على القروض: تقوم به مؤسسات التأمين لصالح المستفيد من القروض لتغطية خطر تعذر الوفاء بالدين، أو هو تأمين الأخطار المترتبة عن منح القروض.

تأمين على القروض يحمي البنوك من مخاطر تعثر المقترضين حيث تعمل شركة تأمين القروض على دفع للمقرض جزءا من الخسائر المترتبة على عدم تسديد المقترض.

ومن أهم أنواع التأمين على القروض هي:

- تأمين على رصيد القرض كاملا وهو يشبه التأمين على الممتلكات ضد الحريق والزلازل.
- تأمين جزء من رصيد القرض طول فترة الإقراض.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.، ص166.

- تأمين على محفظة القروض.
- تأمين بحد أدنى ينتهي عند وصول رصيد القرض الحد الأدنى من نسبة التمويل.

ومن أسباب عدم تسديد القرض في ميعاد الاستحقاق هو فقدان الشخص لوظيفته وهذا النوع من المخاطر يغطى من قبل شركة تأمين على القروض والتي تعتبر الطرف الثالث ولكنها ليست جزء من عملية الإقراض ولا تتدخل في قرار المقرض بالمنح أو الرفض، فدور الشركة يقتصر على مراجعة إجراءات وشروط القروض المقدمة للمقترض.

2-2-الضمانات الحقيقية: هو تخصيص احد موجودات المدين أو الطرف الثالث لضمان القرض المقدم من طرف البنك (منقولات وعقارات) وتقدير قيمة هذه الموجودات يتم من طرف البنك وذلك على أساس قيمة بيعها وليس على أساس قيمة شرائها من قبل مالكها بحيث لا يفقد الأصل قيمته في السوق.

وتنقسم هذه الضمانات إلى ثلاثة أنواع:

2-2-1- الرهن الحيازي: حسب المادة 948 من القانون المدني الجزائري:{ الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في الرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون}.[1]

2-2-2- الرهن العقاري: هو الحصول على قرض من البنك بضمان رهن العقار.

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك على الدائنين له في المرتبة.[2]

2-2-3- الرهن الرسمي: حسب المادة 882 من القانون المدني الجزائري: {الرهن الرسمي عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.}[3]

هو عقد يلتزم بموجبه المقترض بتقديم ضمانا عينيا عقاريا للبنك مقابل الحصول على القرض ويبقى البنك محتفظا بذلك الضمان إلى غاية تسديد المقترض ما عليه من القرض في تاريخ الاستحقاق، والرهن الرسمي يخص القروض الاستثمارية.

[1] القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة،2007، ص155.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص171.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص145.

الجدول رقم: 3- 1: الفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي

	الرهن الرسمي	الرهن الحيازي
المصدر	عقد رسمي يحرر في ورقة رسمية	عقد رضائي
الأثر	عقد ملزم لجانب واحد (الراهن)	عقد ملزم لجانبين
ملكية الأصل	تبقى ملكية وحيازة الشيء المرهون بيد المالك (المدين)	تنتقل الحيازة للدائن المرتهن
المحل	الأصل يرد على العقار فقط	الأصل يرد على العقار والمنقول

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة.

المبحث الثالث: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنوك التقليدية

يصعب تحديد أنواع القروض المصرفية نظرا لوجود كثير من هذه القروض وتشابهها في بعض الأحيان إلا انه التصنيف الشائع لهذه القروض يكون حسب الغرض وحسب القطاع ومن حيث المدة ومن حيث نوع الضمانات المقدمة.

المطلب الأول أنواع القروض من حيث الغرض

تنقسم القروض وفقا للغرض من استخدامها إلى ثلاثة أنواع:

1-القروض الاستهلاكية: هو قرض يمنح للأفراد بغرض تمويل شراء احتياجاتهم الخاصة، وتكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب أو بضمان المجوهرات...الخ، وهي تكون على شكل قرض شخصي، قرض شراء سيارة، قروض الزواج، قرض شراء الأثاث المنزلي ..الخ.

الشكل رقم 3-8: توزيع القروض الاستهلاكية حسب نوع التمويل في أوروبا سنة 2010

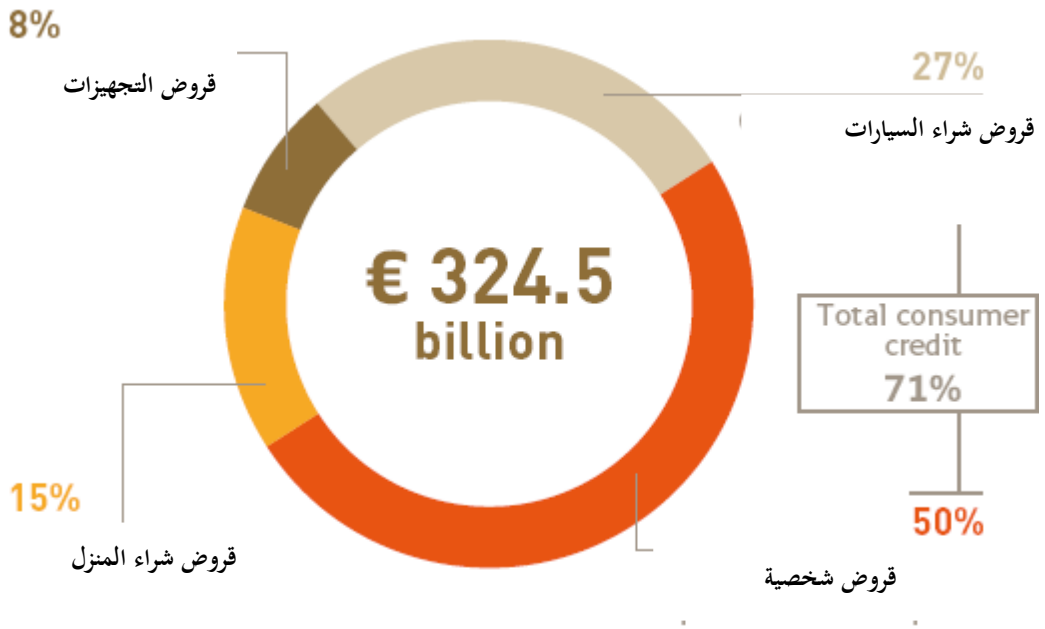

Source : Key and Figures 2010, Eurofinas Specialised Consumer Credit Providers in Europe, Brussels, Belgium, 2010,p01.

في سنة 2010 بلغت قروض الاستهلاك في أوروبا أكثر من 324 مليار اورو بعدما كانت 315.9 مليار اورو سنة 2009 أي بزيادة قدرها 2.72 % عن سنة 2009.

وتعتبر ايطاليا وبريطانيا من أكثر الدول الأوروبية التي تقدم قروضا استهلاكية بأكثر من 70 مليار دولار سنة 2010 تليها ألمانيا بـ47 مليار اورو وفرنسا 38 مليار اورو.

بالرغم من تداعيات الأزمة المالية إلا انه شهدت قروض الاستهلاك في الولايات المتحدة نموا غير متوقعا بسبب تزايد الطلب على قروض لتمويل شراء السيارات وقروض الأقساط الجامعية، في مارس 2012

قدرت قروض الاستهلاك بـ 2542 مليار دولار مقارنة بـ2443 مليار دولار خلال نفس الفترة من سنة 2011.[1]

2- القروض الإنتاجية: وهي القروض التي تمنح من اجل القيام بمشروعات إنتاجية التي تهدف إلى تمويل ما تحتاج إليه من رؤوس الأموال الثابتة من أراض وزيادة المبيعات من خلال شراء مواد أولية لازمة للإنتاج أو لتمويل شراء آلات لدعم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، وغالبا ما تشجع الدولة البنوك لتقديم القروض الإنتاجية نظرا لدورها الفعال في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو الاقتصادي في المجالات المختلفة.

3-القروض التجارية: وهي القروض التي تقدمها البنوك للمؤسسات، تقوم القروض التجارية بدعم الاحتياجات المصرفية المختلفة للشركات المحلية والدولية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، يتم منحها للعملاء من الشركات لدعم احتياجاتهم الرأسمالية المرتبطة بأنشطة أعمالهم وتمويل الأنشطة التجارية للاستيراد والتصدير، ولتمويل عمليات التسويق وتصريف المنتجات أو لتمويل شراء السلع والخدمات من الموردين.

المطلب الثاني: أنواع القروض حسب القطاع الاقتصادي

1-القروض العقارية: ويقصد به تقديم السيولة النقدية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء ارض أو بناء أو ترميم أو تحسين المساكن والوحدات الإدارية والمتاجر، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة من 15-30 سنة، حسب الاتفاق مع البنك المموّل مع تملك العقار بعد تسديد القرض، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بعقار الذي تم شرائه أو بنائه، أطراف القرض العقاري هم طالب التمويل، البنك ومالك العقار.

[1] Federal Reserve statistical release, Board of Governors of the Federal Reserve System, Washington, May 7,2012, p01.

الشكل رقم3-9: تطور حجم القروض العقارية في أوروبا

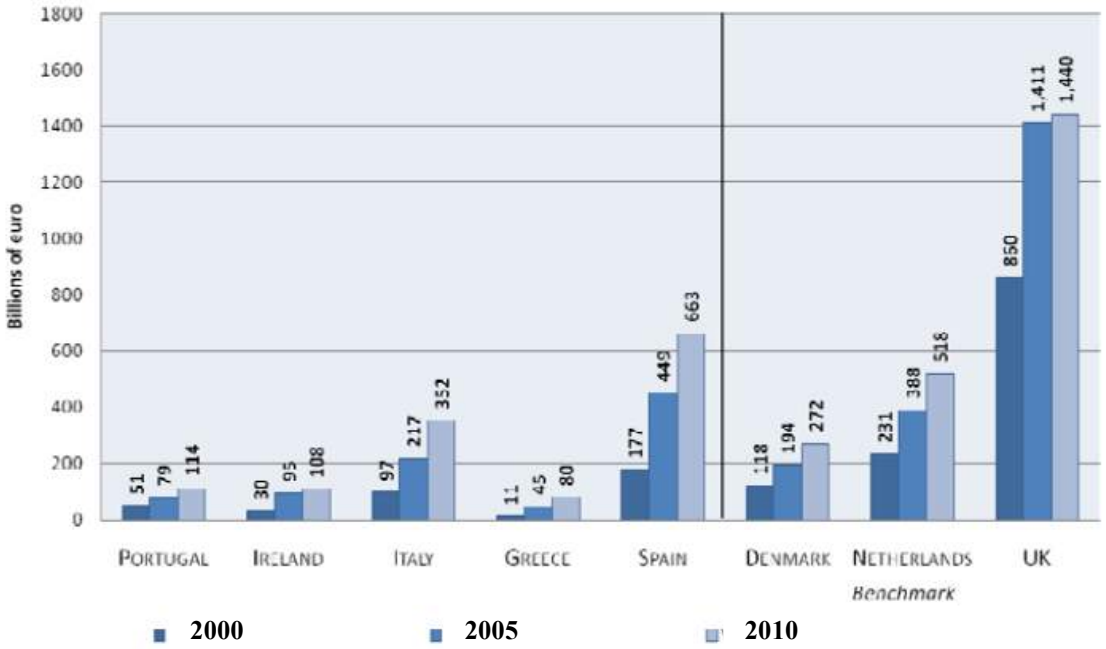

Source : A.Fiorante, A torrent of mortgage defaults, A possible effect of the eurozone debt crisis, ECRI Commentary, N° 05, Brussels, May 05, 2011, p12.

سوق القروض العقارية في أوروبا يعتبر من أهم أنواع التمويل التي تمنحها البنوك، والقروض العقارية تنمو بـ8 %سنويا في أوروبا، وقد بلغت القروض العقارية في أوروبا سنة 2009 حوالي 7664 مليار اورو، منها 5667 مليار اورو موجهة لتمويل شراء المنازل.

في نهاية سنة 2010 نجد أن حجم القروض العقارية ارتفع بشكل ملحوظ في منطقة اليورو، القروض العقارية في اسبانيا ارتفع إلى 663 مليار اورو وايطاليا 352 مليار اورو، في الدانمارك وهولندا بلغت حجم القروض العقارية خلال نفس السنة 272 مليار اورو و518 مليار اورو على التوالي وبريطانيا 1440 مليار اورو، بالرغم من أن اقتصاديات دانمارك وهولندا صغيرة بالمقارنة مع ايطاليا إلا أن حجم القروض العقارية فيها كبير.

الشكل رقم3-10: توزيع القروض العقارية في أوروبا سنة 2010

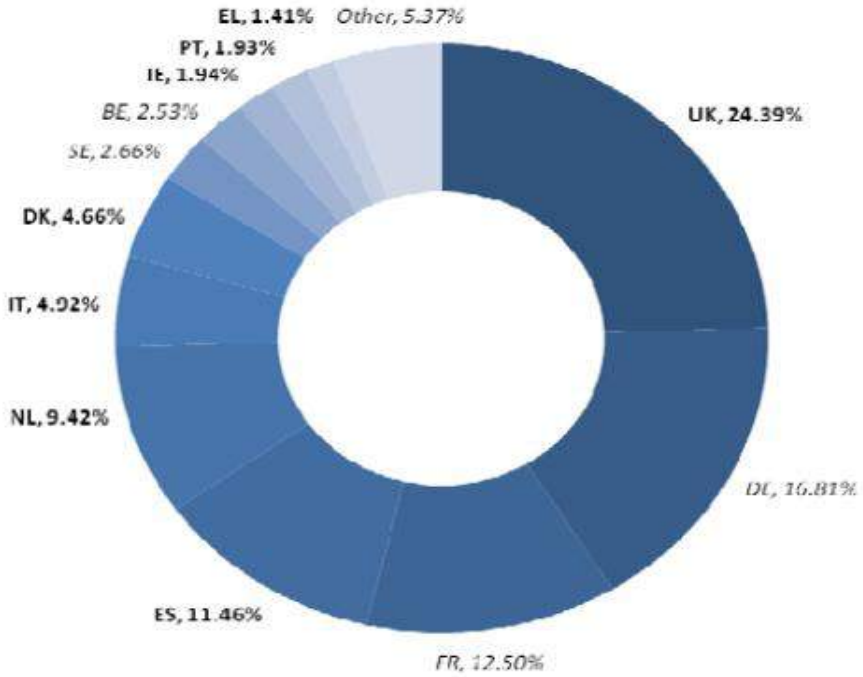

Source : A.Fiorante, A torrent of mortgage defaults, A possible effect of the eurozone debt crisis, opcit, p12.

بريطانيا، ألمانيا فرنسا واستونيا تستحوذ على 65.18 %من مجموع القروض العقارية في أوروبا سنة 2010، أما النسبة المتبقية فهي موزعة على الدول الأوروبية الأخرى.

الشكل رقم3-11: تطور القروض العقارية في الصين الفترة (2005-2011)

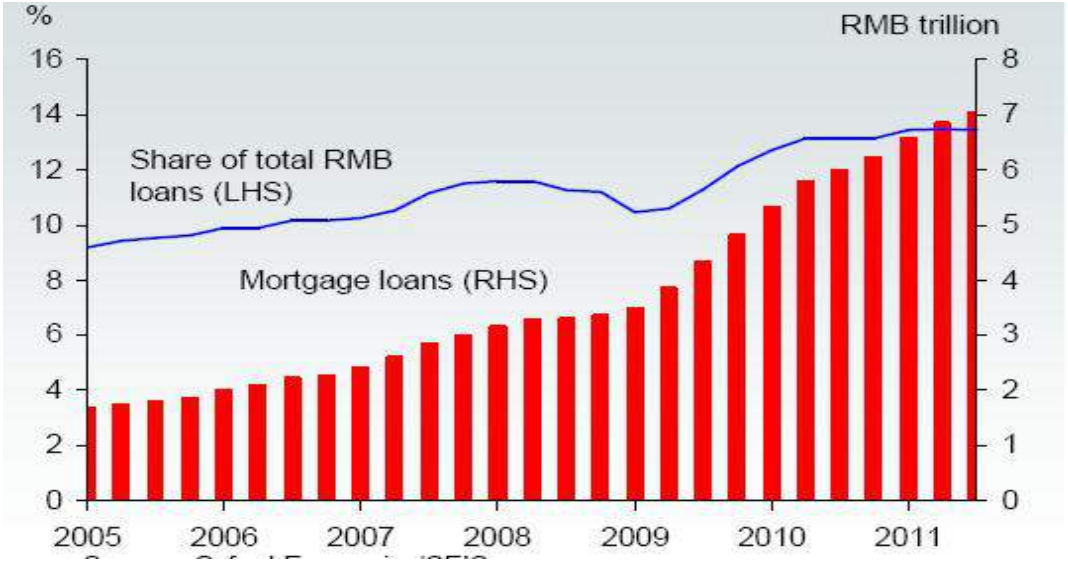

Source : China Confronts a steady build- up of financial sector vulnerabilities, Emerging Markets Weekly Economic Briefing, Oxford Economics, UK, 18 November 2011, p01.

لقد ارتفع حجم القروض العقارية في الصين خلال خمس سنوات الماضية من 4 تريليونات يوان سنة 2006 إلى 7 تريليونات يوان سنة 2011، نلاحظ أن تطور حجم القروض العقارية في الصين بطيء بسبب الإجراءات الصارمة في منح هذا النوع من القروض من طرف البنوك الصينية مقارنة بالبنوك في البلدان المتقدمة.

2-القروض الصناعية: هي الموجهة أساسا إلى القطاع الصناعي وغالبا ما تقدمها المصارف المتخصصة في التنمية الصناعية، ويتم منحها للحرفيين والصناعيين لمدة محددة وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة.

وتقسم القروض الصناعية إلى ما يلي:

أ-قرض صناعي قصير الأجل: هذا القرض يمنح لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة، والهدف من هذا القرض هو تمويل رأس المال وشراء مواد أولية.

في هذا القرض يكون للعميل مصنع ولكن ينقصه بعض المواد الأولية وبعض السيولة النقدية للمحافظة على سيرورة عمل المصنع.

ب- قرض صناعي متوسط الأجل: وينقسم إلى قسمين:

أولا- قرض تأسيسي: هو قرض يمنح لمدة خمس سنوات لتأسيس منشأة صناعية، ويعتبر من أهم القروض الصناعية حيث يهدف إلى مساعدة أصحاب المشاريع الذين لديهم فكرة مشروع صناعي وليس لديهم التمويل اللازم لتحقيق هذا المشروع.

ثانيا- قرض التوسيع: يمنح هذا القرض لمدة أربع سنوات، ويهدف هذا القرض إلى توسيع المنشأة القائمة أو شراء آلات ومعدات صناعية جديدة.

ج- قرض صناعي طويل الأجل: ومدة القرض تتراوح بين 15-20 سنة، وهو موجه لتمويل تأسيس مشروع ضخم ذو أهمية اقتصادية أو تمويل شراء آلات صناعية ذات تكلفة عالية، وغالبا ما تكون هذه الصناعات تابعة للدولة نظرا لأهميتها في التنمية الاقتصادية.

3-القروض الزراعية: وهي القروض التي تمنحها عادة بنوك التنمية الزراعية من اجل تمويل شراء مستلزمات والمعدات الزراعية، استصلاح الأراضي وحرثها ...الخ، وللقروض الزراعية أنواع تتمثل في:

أ-قروض زراعية قصيرة الأجل: وهي:

أولا: القروض الموسمية: وتتراوح مدتها بين ستة أشهر وسنة وهي تمنح من اجل تمويل:

-شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي؛

- إعداد الأرض وتحضيرها للزراعة الموسمية؛

- تمويل شراء البذور والأسمدة.

ثانيا– القروض السنوية: وتمنح هذه القروض الزراعية لمدة لا تتجاوز سنة من اجل تمويل:

–مؤسسات تربية الأسماك؛

– مؤسسات تربية المواشي والدواجن؛

– شراء قوارب صيد.

ب– قروض زراعية متوسطة الأجل: وتمنح هذه القروض لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وهي موجهة لتمويل:

–شراء آلات ومعدات زراعية؛

– إنشاء بساتين الفاكهة؛

– حفر الآبار وإقامة خزانات المياه وشبكات الري؛

– إنشاء البيوت البلاستيكية؛

– شراء الأراضي لصغار المزارعين.

ج– قروض زراعية طويلة الأجل: تتراوح مدتها بين 10-15 سنة وتمنح لتمويل:

–مؤسسات الصناعات الزراعية؛

– إصلاح التربة وزراعة الأشجار المثمرة.

المطلب الثالث: أنواع القروض حسب طبيعة العملية الائتمانية

1–القروض المباشرة: وهو منح الائتمان من خلال دفع مبالغ نقدية مباشرة للمقترضين مثل الحساب الجاري للمدين والقروض والسلف وخصم الكمبيالات وكفالات الدفع والسحوبات المكفولة.[1]

1–1–القروض والسلف: تشكل القروض والسلف أكثر أنواع الائتمان المصرفي شيوعا وإستخداما، وعادة يتم استخدام هذا النوع لتغطية احتياجات المقترضين المختلفة سواء تلك المستخدمة في تمويل احتياجات رأس المال العامل أو تمويل مشاريع استثمارية طويلة الأجل.[2]

1–2– الجاري المدين: تسهيلات الجاري المدين عبارة عن خدمة تسمح للشركات بالحصول على سيولة إضافية من وقت لآخر ويعتمد تحديدها على عدة عوامل تتعلق باستحقاق حساب العميل.

1–3– الكمبيالة المخصومة: تعتبر عملية خصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية من قبل البنوك التجارية شكل من أشكال الائتمان المصرفي قصير الأجل، ويشاع استخدام هذا النوع من الائتمان المصرفي نظراً

[1] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى دار المسيرة، عمان، 2012، ص197.

[2] دعاء محمد زايدة، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني –دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة–، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، أوت 2006، ص26.

لشيوع استخدام الأوراق التجارية أو الكمبيالات في المعاملات التجارية لتنظيم علاقات البيع الآجل فيما بين التجار، فالورقة التجارية سند قانوني يتعهد بمقتضاها احد التجار بدفع مبلغ معين إلى تاجر آخر.[1]

2-القروض غير المباشرة: وهو النوع الذي لا يقدم من خلاله البنك أي مبالغ نقدية للمقترض، وإنما يلتزم ويتعهد البنك تجاه طرف ثالث بالدفع في حالة عدم التزام العميل المستفيد من هذا النوع من الائتمان بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث مثل تقديم الكفالات المصرفية والاعتمادات المستندية والقبولات المصرفية[2].

2-1-خطابات الضمانات: خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حدا معينا لحساب (بالنيابة عن) طرف ثالث لغرض معين وقبل اجل معين.[3]

2-2-الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي هو أية ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه وفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بان يدفع لآمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من اجله تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد ومن هنا جاءت الصفة المستندي.[4]

2-3-القبولات المصرفية: القبول المصرفي هو حوالة مصرفية تصدره شركة معينة تطلب فيها من البنك أن يدفع لأمره أو لآمر شخص ثالث مبلغا محددا من المال في المستقبل يحدد بتاريخ معين.

إن البنك المركزي يسمح بخصم القبولات المصرفية إذا استوفت الشروط التالية:

-عدم مبالغة البنوك في استعمال هذه الأداة؛

- أن تنتج عن عمليات تجارية كالاستيراد والتصدير وان لا تزيد مدة التمويل عن ستة أشهر ويكون إصدارها بمبالغ سهل تداولها في السوق؛

- يجب توثيق عمليات القبولات في كل من بنك المصدر والمستورد.

---

[1] مرجع سبق ذكره، ص26.

[2] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص197.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص147.

[4] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص150.

المطلب الرابع: أنواع القروض حسب المدة

1-قروض قصيرة الأجل: تعتبر القروض قصيرة الأجل من أهم القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاحتياجات الطارئة، وتهدف إلى تمويل العمليات الصناعية والتجارية وتمويل عمليات التجارة الخارجية.

الشكل رقم3-12: حجم القروض قصيرة الأجل في أوروبا خلال الفترة (2005-2010) بملايير الدولارات

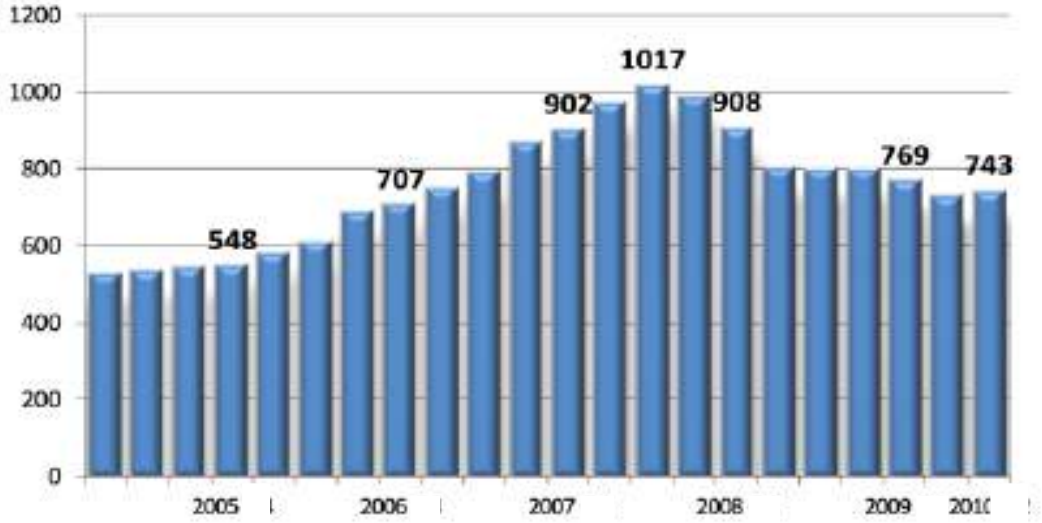

Source : Study on Short –Term Trade and Credit Insurance in the European Union, prepared by International Financial Consulting Ltd for the European Commission, Luxembourg, February 2012, p31.

يبين الشكل التالي حجم قروض قصيرة الأجل في أوروبا حيث نلاحظ أن هذه القروض وصلت إلى ذروتها وبلغت أكثر من 1 تريليون دولار سنة 2008، ثم انخفضت إلى 740 مليار دولار خلال الربع الثاني من سنة 2010، بانخفاض يقدر بـ25 % عن سنة 2008.

الجدول رقم3-2: حجم القروض قصيرة الأجل المستردة في قطاع الصادرات في أوروبا الفترة (2005-2010) بملايين الدولارات

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
مليون دولار	510	1077	370	319	330	362

Source : Study on Short –Term Trade and Credit Insurance in the European Union, opcit, p6.

إن قروض قصيرة الأجل المستردة من قطاع الصادرات في أوروبا بلغت أكثر من 300 مليون دولار خلال الفترة (2007-2010) مقارنة بـمليار دولار سنة 2006 وهذا راجع إلى انخفاض الطلب على قروض قصيرة الأجل من قبل المصدرين أو عجزهم عن تسديدها خلال تلك الفترة بسبب الأزمة المالية العالمية.

2-قروض متوسطة الأجل: وهي القروض التي تزيد آجالها على سنة واحدة إلى سبعة سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى قروض متوسطة الأجل من اجل تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في الرأسمال العامل المتداول، ومن مزايا هذا النوع من القروض انه يقلل من مخاطر إعادة التمويل أو تجديد قروض قصيرة الأجل

3-قروض طويلة الأجل: وهي القروض التي تزيد مدته عن سبع سنوات وقد تصل إلى 20 سنة، تمنحها البنوك لتمويل رؤوس الأموال الثابتة كشراء الأراضي الزراعية أو إنشاء مشروع صناعي أو بناء عقار، تقدم هذه القروض عادة من طرف البنوك المتخصصة مثل البنوك العقارية، والبنوك الصناعية والبنوك الزراعية، مقابل ضمانات عينية (الرهن العقاري، الرهن الحيازي).

الشكل رقم3-13: أنواع القروض البنكية

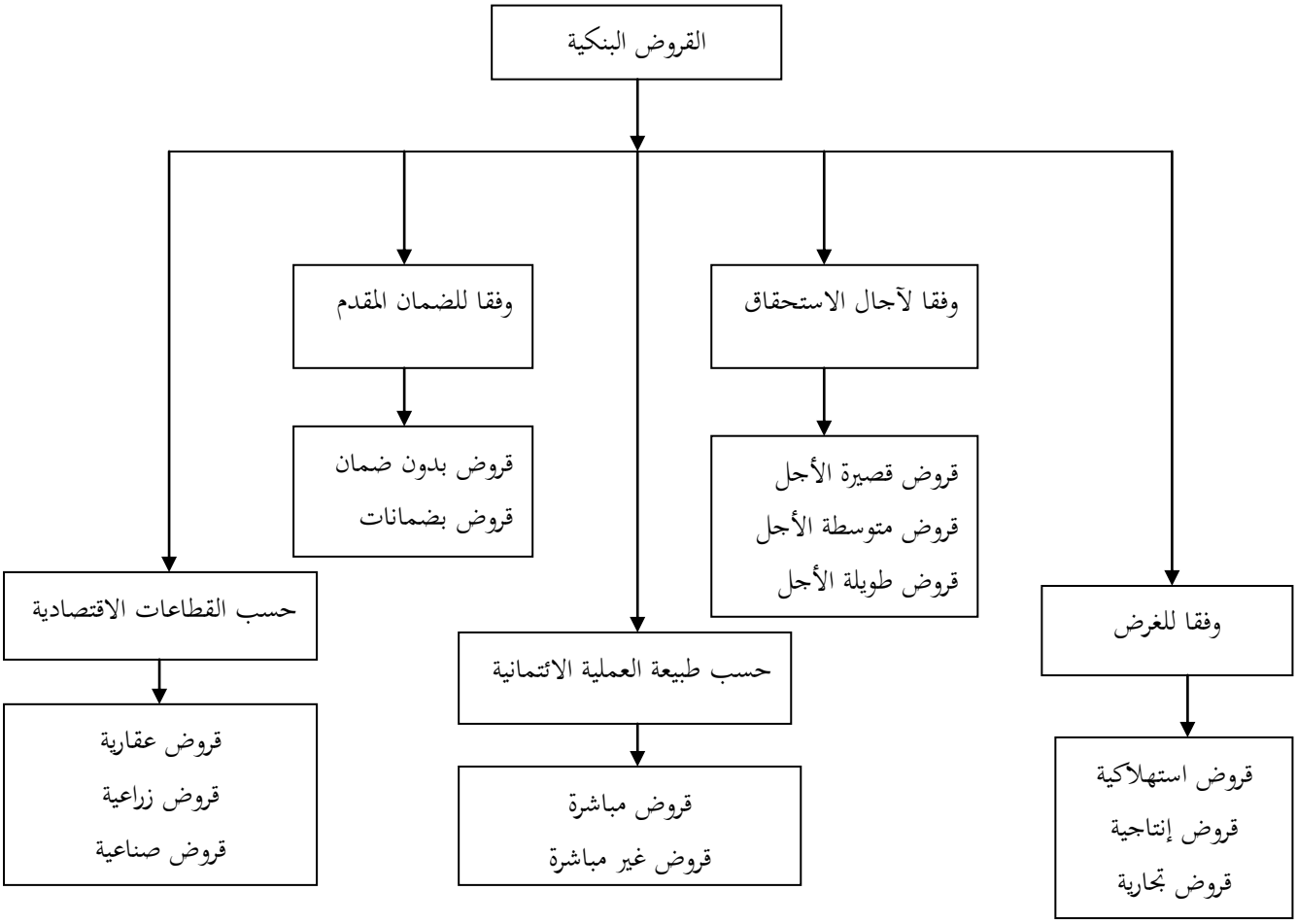

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المبحث الرابع: صيغ التمويل الأخرى في البنوك التقليدية

المطلب الأول: رأس المال المخاطر

1-تعريف رأس المال المخاطر: كل رأس مال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو في مشاريع متميزة ذات طاقة نمو كامنة عالية.[1]

يعد رأس المال المخاطر وسيلة تمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء عند تكوينها أو عند التوسع فيها، والتي تسعى إلى تطبيق أفكار تكنولوجية حديثة لا يتوافر لأصحابها الأموال اللازمة لتمويلها وذلك بغرض تحويل هذه الأفكار إلى التكنولوجية والى أنشطة تجارية تدر أرباحا مرتفعة، ويتضح من ذلك أن رأس المال المخاطر يقوم على معادلة مفادها، مخاطر أكبر= عائد مرتفع.[2]

الشكل رقم3-14: مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

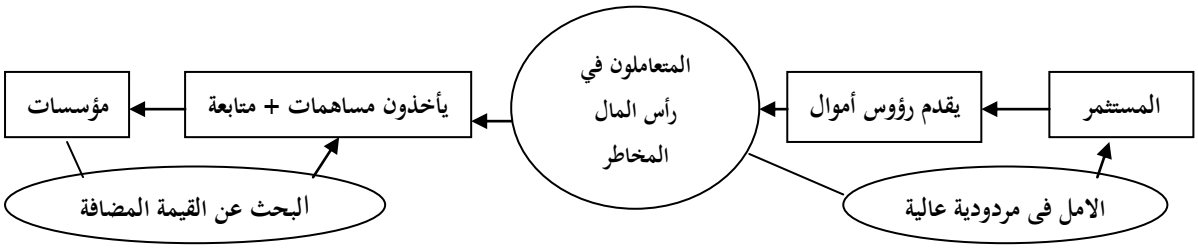

المصدر: بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص08.

2- خصائص رأس المال المخاطر: لرأس المال المخاطر خصائص تتمثل في:

-راس المال المخاطر خاص بتمويل الاستثمارات، بغض النظر عن المرحلة من دورة حياة المشروع التي تتم فيها هذه الاستثمارات؛[3]

[1] عبد الكريم احمد قندوز، رأس المال المخاطر: مصدر تمويلي بديل أم مكمل؟، منتدى رأس المال الجرئ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 21-22 فيفري 2012، ص04.

[2] سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، مصر، جويلية2010، ص05.

[3] عبد الكريم احمد قندوز، رأس المال المخاطر: مصدر تمويلي بديل أم مكمل؟، مرجع سبق ذكره، ص05.

– يتدخل رأس المال المخاطر لتمويل وإقامة مشروعات صغيرة ومتوسطة أو تمويل التوسع في مشروعات قائمة أو لإعادة هيكلة شركات قائمة أو لتمويل عمليات التعثر المالي، غالبا ما تكون ذات مخاطر مرتفعة ولكن العائد المتوقع لها يكون كبيرا.[1]

3–أهمية رأس المال المخاطر على الصعيد العالمي: ازداد دور المستثمرين المبادرين عالميا في عملية التمويل وذلك باستخدام رأس المال المخاطر حيث بلغ حجم الأموال التي يديرونها في الدول الصناعية الكبرى أكثر من 48 مليار دولار سنة 2011، وهذا راجع إلى ازدياد تمويل شركات رأس المال المخاطر للمستثمرين المستعدين لتحمل مخاطر مرتفعة نسبيا مقابل توقع عوائد عالية جدا.

الشكل رقم3–15: رأس مال المخاطر المستثمر في العالم خلال الفترة (2005–2011) بملايير الدولارات

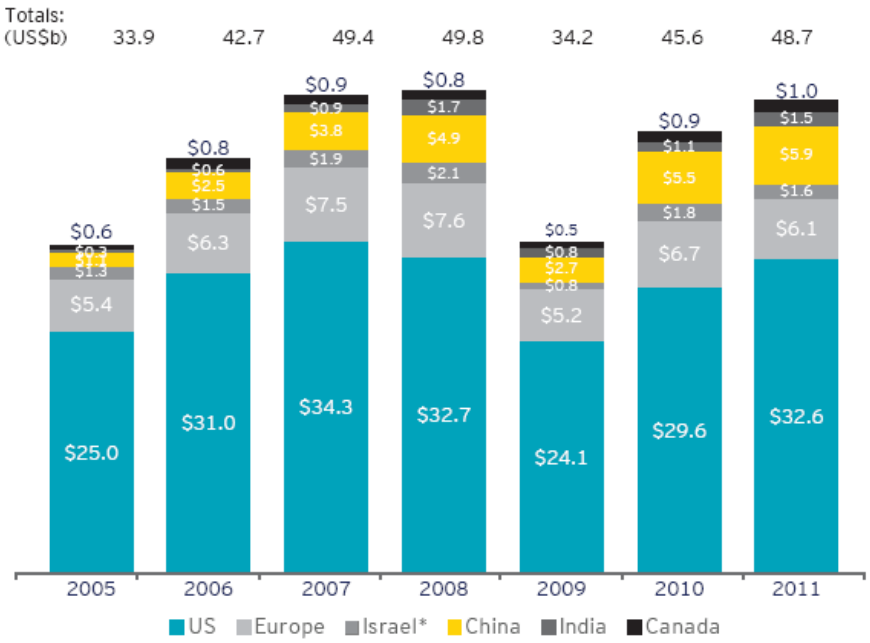

Source : Globalization Venture Capital, Global Venture Capital insights and trends report 2011, Ernst and Young company, UK, 2012,p10.

إن الولايات المتحدة تحتفظ بالقيادة القوية في مجال الاستثمار برأس مال المخاطر بنسبة 70 %من مجموع الاستثمارات العالمية خلال الفترة (2005–2011)، وهذا راجع إلى الاستثمارات الكبيرة التي قامت بها شركات رأس المال المخاطر في كل من المدن الأمريكية التالية:

Silicon Valley,Massachusetts, Southern California & New York City

[1] سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، مرجع سبق ذكره، ص13.

أوروبا، كندا وإسرائيل شهدت نمو رأس المال المخاطر بطئ خلال نفس الفترة، وكذلك الهند عرفت نموا متواضعا في رأس المال المخاطر، بالنسبة للصين فقد شهدت نموا ملحوظا في استثمار رأس المال المخاطر وبعد سنوات قليلة ستحتل المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة.

المطلب الثاني: قرض الإيجار

1-تعريف قرض الإيجار: عقد قرض الإيجار هو عبارة عن عقد إيجار مع خيار الشراء، فهو تقنية تمويل باعتبار أن المؤسسة بعد اختيار الاستثمار تتوجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل وتأجيره لها، إذا هناك تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير[1].

قرض الإيجار هو تقنية تمويل التي بها يقوم البنك أو مؤسسة مالية بشراء أصل منقول أو غير منقول من أجل تأجيره إلى مؤسسة ما، ويمكن لهذه الأخيرة شراء الأصل المؤجر لها بثمن يكون عموماً منخفضاً بعد انتهاء العقد[2].

2-سير عملية قرض الإيجار: تقوم المؤسسة (المستأجر) باختيار الأصل الذي تحتاجه للقيام بنشاطاتها وتمويل استثماراتها، من اجل هذا تختار مورداً وتتفق معه على السعر المناسب وشروط الحصول على الاستثمار وآجال التسليم، ولكن المستأجر لا يملك الأموال اللازمة للحصول على هذا الأصل، أو يريد أن يستعمل هذه الأموال في استثمارات أخرى، فيلجأ قرض الإيجار.

وفيها يتقدم المستأجر بطلب إلى مؤسسة قرض الإيجار من اجل شراء الأصل، يقوم المؤجر بشراء الأصل من المورد وينتج عنه عقد بيع بين المؤجر والمورد، وهذا العقد يعطي لمؤسسة قرض الإيجار الحق بامتلاك الأصل والتصرف فيه بكل حرية.

خلال فترة محددة وغير قابلة للإلغاء، يتسلم المستأجر الأصل، ثم يوقع المؤجر مع المستأجر عقد الإيجار؛ والذي ينص بوضوح على كيفية دفع المستأجر لأقساط الإيجار وذلك طبقاً لجدول الإيجار ويتضمن كذلك تاريخ توقيع عقد الإيجار وتاريخ طلب المؤجر الأصل من البائع وتاريخ تسلم المستأجر الأصل وتاريخ البدء العمل به، إضافة إلى مجموعة من البنود التي تنظم عملية الإيجار.

[1] S.Griffiths & J- G. Degos, gestion financière de l'analyse à la stratégie, Edition d'Organisation, Paris, 1999, P188.
[2] L. Bernet- Rollande, Principes de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002, P 261.

الشكل رقم3-16: سير عملية قرض الإيجار

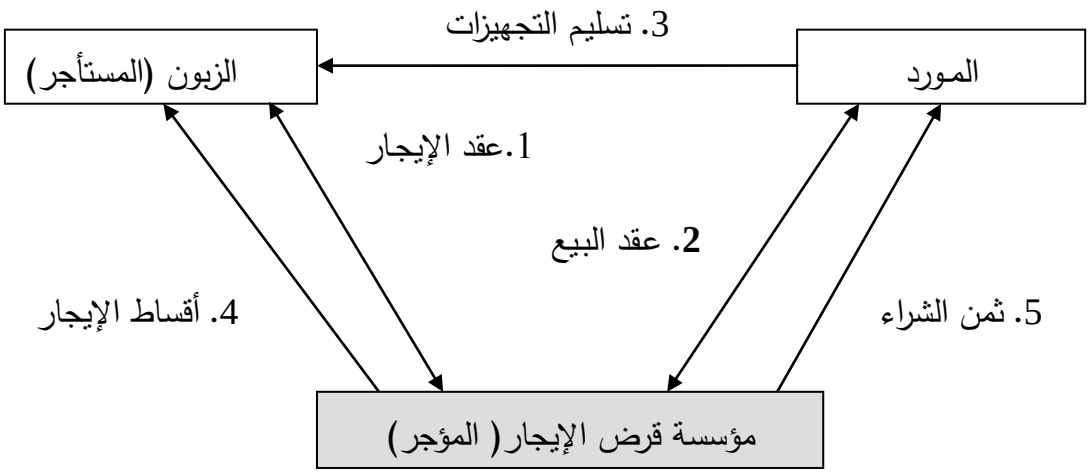

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

3- أهمية قرض الإيجار في العالم: يعد قطاع قرض الإيجار من القطاعات المهمة التي تساهم في النمو الاقتصادي واستقراره، فهو قطاع حيوي يقدم الوسائل لزيادة الاستثمار المحلي داخل الاقتصاديات، أهم ما يميز قرض الإيجار عن أدوات التمويل الأخرى، بأنه لا يتطلب ضمانات ملموسة وشروط للموافقة على التمويل سواءً كانت من تاريخ ائتماني طويل أو قاعدة أصول واسعة يمكن استخدامها كضمانات.

الجدول رقم 3-3: تطور حجم التأجير التمويلي في العالم خلال الفترة (2009-2010)

المنطقة	حجم التأجير 2010 (مليار دولار)	نمو التأجير 2009-2010 (%)	الحصة من سوق التأجير العالمي 2010 (%)
أوروبا	212.5	0.5	34.4
أمريكا الشمالية	213.3	11.8	34.6
آسيا	148.4	31.7	24.1
أمريكا الجنوبية	25.4	15.9-	4.1
أستراليا	10.8	1.0-	1.8
إفريقيا	6.4	13.1	1.0
المجموع	**616.83**		**100**

Source : E.White, Global asset leasing market rebounds in 2010 with another stellar performance from china, White Clarke Global Leasing Report, London, 2011, p01. www.whiteclarkegroupe.com

في سنة 2010 بلغ حجم التأجير على مستوى العالم 616.8 مليار دولار، وقد استحوذت أمريكا الشمالية على 34.6 % أو 213 مليار دولار من سوق التأجير التمويلي العالمي، تليها أوروبا بـ34.4% أو 212 مليار دولار؛ بلغت نسبة نمو التأجير التمويلي في آسيا خلال الفترة (2009-2010) 31.7 %وهذا راجع إلى النمو المذهل للتأجير في الصين (نسبة نمو أكثر من 50 % سنة 2009).

الجدول رقم3-4: حجم التأجير التمويلي ونسبة انتشاره في أسواق 12 دولة في العالم سنة 2011

المرتبة	الدولة	الحجم السنوي للتأجير (مليار دولار)	انتشار التأجير (%)
1	الولايات المتحدة	193.9	17.1
2	الصين	63.72	3.8
3	المانيا	52.49	14.3
4	اليابان	50.75	6.3
5	فرنسا	30.89	10.5
6	ايطاليا	25.46	13.1
7	روسيا	20.54	7.7
8	كندا	16.09	15.1
9	البرازيل	14.99	لا توجد
10	بريطانيا	13.38	18.5
11	استراليا	10.40	12.0
12	نيوزيلاندا	10.39	10.2

Source : E.White, Global asset leasing market rebounds in 2010 with another stellar performance from china, opcit, p02. www.whiteclarkegroupe.com

تبين الإحصائيات المبينة في الجدول انه في سنة 2011 الولايات المتحدة الأمريكية لا زالت تحتفظ بمكانتها كأكبر سوق للتأجير التمويلي في العالم، حيث بلغ حجمه 194 مليار دولار، بالنسبة لألمانيا فقد تراجعت من المرتبة الثانية إلى المرتبة الثالثة بمبلغ 52 مليار دولار وذلك بسبب النمو السريع للتأجير في الصين التي أصبحت في المرتبة الثانية بحجم التأجير يقدر بـ36.7 مليار دولار، بعدما كانت في المرتبة الثامنة سنة 2008 والرابعة سنة 2009، وهذا راجع إلى وجود 198 مؤسسة قرض إيجار في الصين.

روسيا أيضا سجلت نموا ملحوظا في حجم التأجير بـ20.5 مليار دولار وقد بلغ نمو هذا القطاع في روسيا أكثر من 40 %، أما البرازيل والتي تعتبر اكبر سوق للتأجير التمويلي في أمريكا اللاتينية فقد احتلت المرتبة التاسعة عالميا وبلغ حجم التأجير فيها 15مليار دولار.

4- المشاكل التي تواجه قرض الإيجار: للقرض الإيجار بعض المشاكل والمخاطر الناجمة عن هذه العملية، التي تتمثل في:

4-1-المشاكل المتعلقة بالمستأجر: قد يتعرض المؤجر إلى مشاكل مع المستأجر، ويكمن الخطر الرئيسي في عدم قدرة المستأجر على دفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، فيضطر المؤجر إلى استرجاع الأصل المؤجر، ثم يقوم إما بإعادة تأجيره أو بيعه في السوق بسعر اقل من القيمة السوقية للأصل؛ إلى أن يجد الشخص الذي سيبيع له الأصل أو يؤجره له فإن المؤجر ملزم بأن يخزن الأصل في مستودعات لتخزين المعدات، وهذا ما يؤدي إلى تحمله تكاليف التخزين.

وحتى يتفادى المؤجر هذه المشاكل يقوم بدراسة وتقييم الوضعية المالية والاقتصادية للمستأجر قبل توقيع العقد معه، كدراسة وضعية الميزانية وجدول حسابات النتائج لعدة دورات مالية، مع ضرورة تقديم المستأجر معلومات مفصلة عن الأصل المراد تمويله والأرباح المتوقعة منه، لأنه يعتبر الضمان الرئيسي للمؤجر في حالة عدم وفاء المستأجر بالتزاماته.

4-2-المشاكل المتعلقة بالتمويل: يعتبر قرض الإيجار وسيلة هامة من وسائل التمويل، لذلك فإن المؤجر يتحمل أخطار وتكاليف كبيرة، نتيجة إنفاقه لرؤوس أموال هامة لتمويل مشروعات الزبون، خاصة إذا تعلق الأمر بالقرض الإيجار الدولي، حيث تكون فيه الأخطار والتكاليف مضاعفة، لهذا وجب على مؤسسة قرض الإيجار أن تختار عملة التعامل في العقد المناسبة التي يمكن أن تكون:

- عملة العقد هي عملة بلد المستأجر؛
- عملة العقد يمكن أن تكون عملة بلد المؤجر؛
- عملة العقد يمكن أن تكون عملة بلد محايد؛
- عملة العقد يمكن أن تكون مكوّنة من خليط من العملات.

4-3-مشكلة الملكية في عملية قرض الإيجار: في عملية قرض الإيجار المؤجر هو المالك القانوني للأصل المؤجر طوال مدة العقد، وعند نهايته يصبح المستأجر هو مالك الأصل إذا كان هناك خيار الشراء يسمح له بذلك كما هو مذكور في المادة 19 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

بما أن الأصل ملك للمؤجر خلال مدة العقد، فهذا يعني تحمل المؤجر لمخاطر وعيوب المترتبة على هذا الأصل إذا كان المستأجر غير مسؤول عن الخلل الذي أصابه هذا من جهة، ومن جهة أخرى ملكية الأصل للمؤجر تحد من تصرفات المستأجر في استخدام الأصل وفق ما يتطلبه نشاط مؤسسته، خاصة إذا كانت المعدات والتجهيزات المؤجرة تشكل الجزء الأكبر من الأصول المنقولة، كما لا يسمح له بإحداث أي تغيير في الأصل بدون إذن المؤجر.

4-4-المخاطر المتعلقة باختيار القانون: في عملية قرض الإيجار الدولي اختيار قانون مناسب يعد من العوامل المؤثرة عند تكوين العقد، وبالتالي فإن القانون المناسب لهذه العملية هو قانون البلد الأكثر مرونة وارتباطاً بعملية قرض الإيجار لذلك يجب على أطراف العقد أن تتفق على احترام بنود العقد وأحكامه في مناطق اختصاص القانون التي يتبعونها بحكم الجنسية.

4-5-المشاكل السياسية: في حالة عدم استقرار سياسي لبلد ما، فإن عقود قرض الإيجار المبرمة بين المؤجر والمستأجر يمكن أن تصبح غير قانونية وغير صالحة في حالة سن قوانين جديدة مخالفة لقوانين المعمول بها سابقاً.

ففي حالة عملية قرض الإيجار الدولي وإذا كان بلد المستأجر مثلاً غير مستقر سياسياً، فإن المخاطر التي قد تحيط بالعملية تتمثل في مصادرتها أو جعل العقد أو الأصل غير قانوني في حالة سن قوانين جديدة، كما يمكن رفض التأشيرة للمؤجر للدخول إلى بلد المستأجر لمباشرة إجراءات الاستيراد والتصدير.

المطلب الثالث: الفاكتورينغ

1-ماهية الفاكتورينغ: هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة في تكون في الغالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وبهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية، وتبعا لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد، ولكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا قد تصل إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.[1]

تقوم فكرة عقد الفاكتورنغ عقد شراء الديون التجارية (Factoring Contract) ، بشكل مُبسَّط، على التزام الدائن بأن يُقدّم لمؤسسة الفاكتورنغ كافة فواتيره وديونه التجارية المترتبة له بذمة مدينيه، فتقوم هذه المؤسسة بانتقاء الفواتير والديون التي ترى إمكانية في تحصيلها أو عدم تعرضها كلياً لمخاطر عدم تسديد المدين (تبعاً لعدم مصداقيته، أو لضعف وضعه المالي والتجاري، أو عجزه كلياً أو جزئياً عن تسديد الدين بتاريخ استحقاقه). فإذا وافقت مؤسسة الفاكتورنغ على كل أو بعض تلك الديون، تقوم بشرائها لقاء تعجيل قيمتها للدائن قبل تاريخ استحقاقها، مقابل نسبة معينة من تلك الديون، وحقها في الحلول محل الدائن تجاه مدينيه، وضمان عدم الرجوع على الدائن في حالة عدم التحصيل، إضافةً إلى تقديم بعض الخدمات الإدارية والقانونية والمعلوماتية لمصلحة الدائن.[2]

2- سير عملية الفالكتورينغ: عقد الفاكتورينغ يرتكز على ثلاثة أطراف هم الزبون، مؤسسة الفاكتورينغ والمدين[3]:

1-الزبون يزود المدينين بالسلع والخدمات؛

2- يقوم الزبون ببيع ديونه إلى مؤسسة الفاكتورينغ؛

3- تبعا للعقد المبرم، فان شركة الفاكتورينغ تغطي جميع الديون والمخاطر المترتبة عليها؛

4-تعجيل قيمة الفواتير للدائن (الزبون)؛ وبالتالي تحل شركة الفاكتورينغ محل الزبون تجاه مدينه؛

5- تحصيل قيمة الفواتير من المدينين.

---

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] نادر شافي، عقد الفاكتورينغ، مجلة الجيش، العدد 241، لبنان، جويلية 2005، من الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع 3 أفريل 2012 http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=8373

[3] Le Factoring, une plus- value pour votre entreprise,opcit, p05.

الشكل رقم3-17: آلية عمل الفاكتورينغ

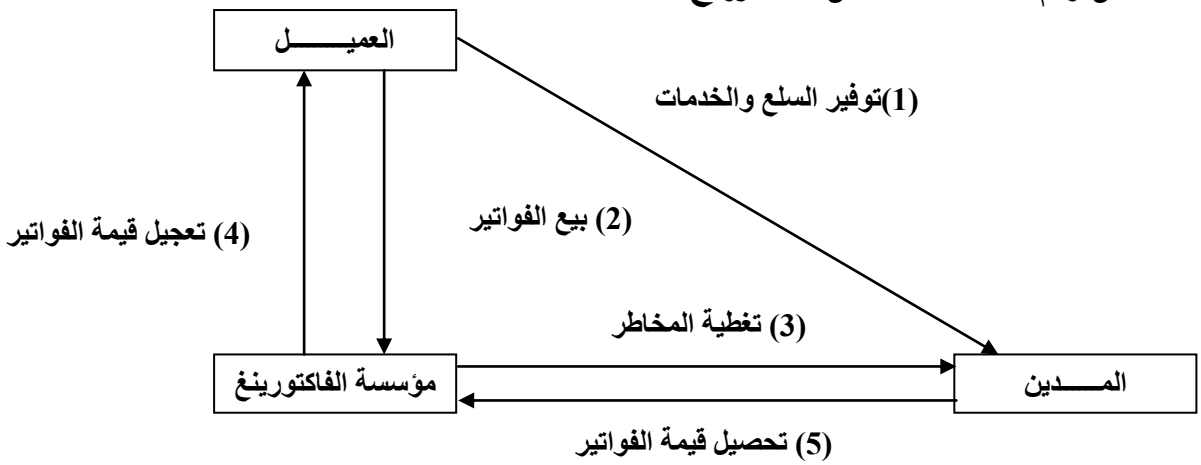

Source : Le Factoring, une plus- value pour votre entreprise, BNP paribas,Coporate and public bank, Bruxelles, Avril 2010, p05.

3- أهمية الفاكتوريغ في الاقتصاد العالمي: ازدادت أهمية الفاكتورينغ خلال السنوات الأخيرة ليصل في نهاية 2010، 1388 مليار دولار في أوروبا وحدها بزيادة قدرها 68 % عن سنة 2004 و11 % عن سنة 2009، بريطانيا، فرنسا وايطاليا استحوذت على 50 % من سوق الفاكتورينغ الأوروبي خلال نفس السنة، بعدما كانت 63 % سنة 2004، بسبب تراجع الفاكتورينغ في ألمانيا اسبانيا وبلجيكا.

الشكل رقم3-18: تطور الفاكتورينغ في العالم بملايير الدولارات سنة 2010

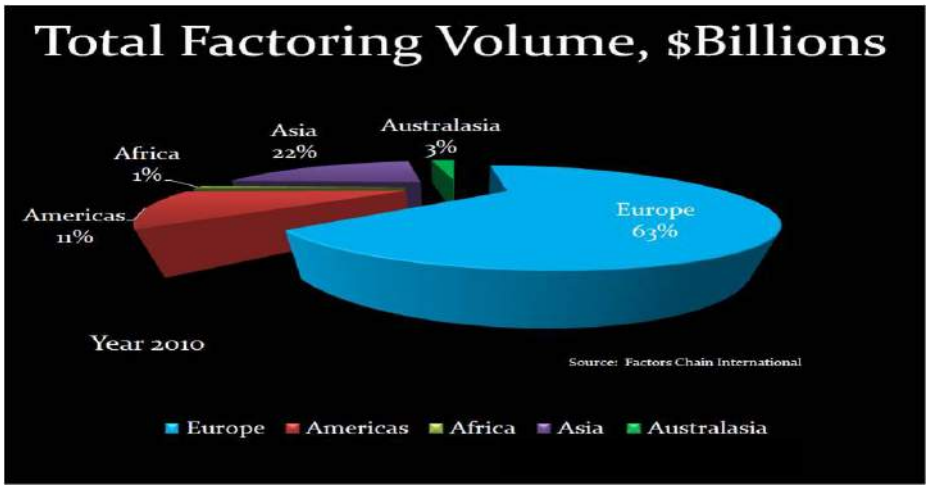

Source : M.Mandula, Total factoring volume globally 2004to 2010, SME Funding and Entrepreneurial Tools, April 26,2011, Website: http://ucfunding.com/blog/?p=487

كانت نسبة الفاكتورينغ في استراليا وإفريقيا ضعيفة ولم تتجاوز 3 % و1 % على التوالي في سنة 2010، أما في أمريكا فقد كان نصيبها من سوق الفاكتورينغ العالمي 11 % وتتوزع بين أمريكا الشمالية 5 % وأمريكا الجنوبية 6%.

التغير المفاجئ في حصة الفاكتورينغ في العالم كان في آسيا، فقد كانت حصتها في سوق الفاكتورينغ العالمي 13% سنة 2004 لتقفز إلى 22 % سنة 2010، بزيادة قدرها 70 % خلال 7 سنوات، واهم الدول التي شهدت زيادة في الفاكتورينغ هي:الصين 205 مليار دولار، اليابان 313 مليار دولار وتايوان 89 مليار دولار.

هذه الدول تمثل 90 % من سوق الفاكتورينغ في آسيا في سنة 2010، فالصين قفزت من 5.8 مليار دولار سنة 2004 إلى 205 مليار دولار سنة 2010، بالمقارنة مع الولايات المتحدة فان الزيادة طفيفة في الفاكتورينغ من 111 مليار دولار سنة 2004 إلى 127 مليار دولار سنة 2010، هذه الزيادة المدهشة جعلت الصين تحتل المرتبة الثانية عالميا في سوق الفاكتورينغ سنة 2010 بعدما كانت المرتبة 24 عالميا سنة 2004.

الشكل رقم3-19: تطور الفاكتورينغ في العالم بملايين اورو خلال الفترة (2005-2010)

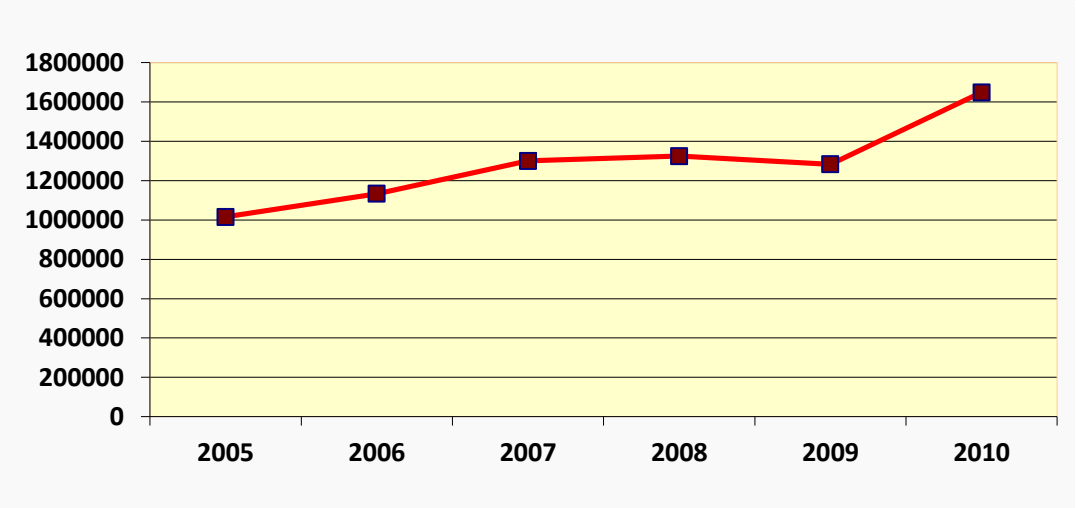

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى:

J.Gielen,PZF/ Internatioanl Congress on Factoring, EU.Federation Factoring and Commercial Finance, Warsaw, 8 september 2011, p03.

المطلب الرابع: بطاقة الائتمان

1-تعريف بطاقة الائتمان: هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من مجلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر البطاقة، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجاري لطرفه.[1]

2- أنواع بطاقات الائتمان: أهم أنواع بطاقات الائتمان هي:

2-1- بطاقة الخصم: وهي بطاقة تصدر عند وجود حساب العميل لدى البنك، بحيث انه كلما استعملها العميل لشراء سلع أو خدمات، يقوم البنك بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة فاتورة المشتريات بعد إرسالها من التاجر إلى البنك.

2-2- بطاقة الخصم الشهري: ويقوم المصدر (البنك) بإرسال كشف حساب بصورة دورية إلى العميل لإشعاره بالمبالغ المستحقة عليه نتيجة استخدامه البطاقة، ويلتزم حينها الحامل بتسديد هذه المبالغ خلال المدة الممنوحة له من قبل البنك المصدر والتي تتراوح بين 25- 40 يوم وفي حالة تأخره عن السداد في الموعد المستحق فان البنك سوف يرتب عليه فوائد نتيجة لهذا التأخير، ويلاحظ بأن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات والسداد هي مدة ائتمان وهي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض بدون فائدة ويعتبر ائتمانا قصير الأجل.[2]

2-3- بطاقة الائتمان القرضية: وهذا النوع من البطاقات الأكثر انتشارا ورواجا خاصة في الدول الصناعية وهي آخر البطاقات إصدارا إن الائتمان الذي تولده هو دين متجدد على شكل دفعات، فالتسديد فيها غير محدد بشهر ويكون السداد فيها على دفعات، بحيث يعطى للعميل (حامل البطاقة) قدرة على استخدامها مادام منتظما بتسديد الفوائد المستحقة عليه شهريا، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها فورا وإنما يسدده على دفعات قد تكون منتظمة أو غير منتظمة.[3]

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، بطاقات الائتمان، الدورة الخامسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي مسقط، 6-03/11/ 2004، ص02.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008، ص46.

[3] المرجع السابق، ص47.

3- استخدام البطاقات الائتمانية في العالم:

الشكل رقم3-20: توزيع البطاقات الائتمانية في العالم في سنة 2010

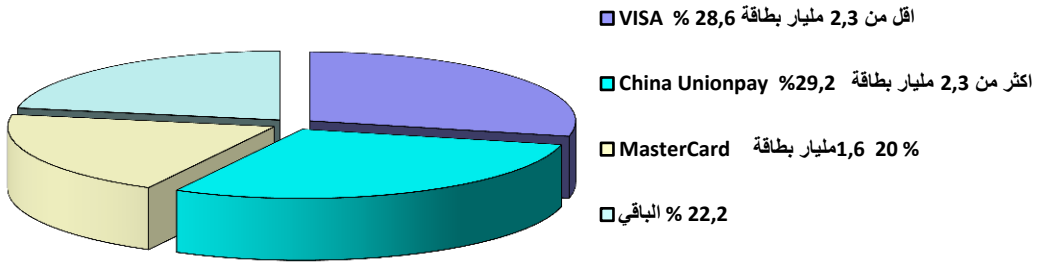

Source : Worldwide Credit Card Statistics, Credit Card Market, Aug18,2011
http://www.creditcardbible.com/credit-card-market/worldwide-credit-card-statistics.html

في سنة 2010 كان عدد البطاقات الائتمانية المستخدمة في العالم 8 مليار بطاقة ائتمانية، وعدد مستخدمي البطاقات الائتمانية ارتفع خلال السنوات القليلة ففي سنة 2003 كان عدد المستخدمين 3 ملايين مستخدم لترتفع إلى 160 مليون مستخدم سنة 2008.

الشكل رقم3-21: حجم ديون بطاقات الائتمان سنة 2009 (ملايير الدولارات)

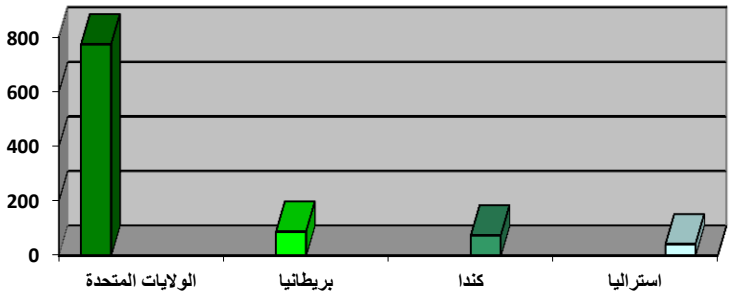

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الموقع الالكتروني:
Worldwide Credit Card Statistics, Credit Card Market, Aug18,2011,
http://www.creditcardbible.com/credit-card-market/worldwide-credit-card-statistics.html

مع ارتفاع عدد مستخدمي بطاقة الائتمان ارتفعت ديون بطاقات الائتمان حسب US News and World report وتعتبر الولايات المتحدة اكبر بلد فيه ديون بطاقات الائتمان بـ775 مليار دولار وبريطانيا 87.5 مليار دولار تليها 73.9 مليار دولار ثم استراليا 40.4 مليار دولار.

خلاصة الفصل الرابع:

إن القروض لا تعني بالضرورة تقديم الأموال من البنك إلى العميل وإنما تعبر عن تدخل البنك كوسيط بين المقرض والمقترض وعملية اتخاذ القرار لتقديم قرض هي أفعال الثقة ولذلك من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك قرض لا يوافقه مخاطر وذلك مهما كانت الضمانات المقدمة، وتلك الضمانات هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل ويأخذها البنك كاحتياط للدين.

لذلك تعتبر وظيفة منح الائتمان من أهم وأخطر وظائف البنك التجاري وذلك لأن الأموال التي يمنحها البنك ليست ملكا له، بل هي أموال المودعين، لذلك تقوم إدارة البنك التجاري برسم سياسته الائتمانية بما يحقق له حسن سلامة استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب، وتقتضي السياسة الحكيمة لتوظيف الأموال الموائمة بين ودائع البنوك من ناحية واستخدامها من ناحية أخرى ،خاصة من حيث نوع وحجم وآجال استحقاق كل منها.

يمثل التمويل البنكي أبرز مقومات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يسعى الشباب من أصحاب المبادرات الفردية إلى تأسيس عمل حر يستطيع من خلاله تنفيذ الاستثمارات المختلفة، وعلى الرغم من تنافس البنوك والجهات التمويلية في دعم أصحاب المشاريع، إلا أن بعض العثرات تواجه صغار المستثمرين، حيث أن عملية التمويل المصرفي تبنى وفقاً لعدد من الضوابط التي تضمن استرداد رأس المال و الأرباح، من أهم تلك الضوابط، اختيار عملاء من ذوى الأهلية والسمعة الحسنة والمركز المالي القوي، واختيار المشروع وفقاً لدراسة جدوى مناسبة، وتحديد نوع الكفالة التي يمكن قبولها وحدودها المالية، والبنك يشترط لتمويل هذا الصنف التقيد بهذه الضوابط نظرا لتخوف البنك من عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الوفاء بالتزاماتها.

الفصل الرابع

صيغ التمويل الإسلامي

للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

الفصل الرابع

صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد البنوك الإسلامية جزءًا من النظام الاقتصادي الإسلامي استطاعت خلال مسيرتها في الأربعين عاما الماضية أن تثبت من خلال أدائها المتميز وشفافية أعمالها وقدرتها على التجديد والابتكار أنها صناعة مالية راسخة ومرشحة لأن تصبح من القوى الاقتصادية العالمية.

لذلك أصبحت البنوك الإسلامية محل اهتمام الدول الإسلامية والغربية، إلى درجة قررت فيها دول غربية كثيرة إنشاء فروع إسلامية في بلدانها بعد توالي الأزمات المالية بدأت هناك تساؤلات حول أداء البنوك الربوية بعد أن فرضت البنوك الإسلامية نفسها وسط ترحيب كبير من قبل البنوك العالمية غير الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية تعتبر كوسيط مالي لا ربوي بين المدخرين والمستثمرين على نظام المشاركة في الربح والخسارة، وهي تحتاج للنهوض بوظيفتها إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة المعتمدة في البنوك التقليدية، وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على توفير التمويل لأغراض الاستثمار والاستهلاك، هي عقود معروفة في الفقه الإسلامي وقد تم تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط البنك الإسلامي باعتباره وسيطاً مالياً.

فالنشاط التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية يعتمد على مبادئ والقواعد الشرعية لفقه المعاملات الإسلامي، ولذلك توجد ضوابط شرعية تحكم هذا النشاط، وهذا يتطلب بطبيعته ضرورة توافر المعرفة الكافية بهذه الضوابط واستيعابها للقائمين على تطبيقها.

وفي هذا الإطار سنتناول في هذا الفصل البنوك الإسلامية والخدمات المقدمة والعراقيل التي تواجهها هذه البنوك وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار العام للبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي مبادئه وإستراتيجية تطويره

المبحث الثالث: أهم أدوات التمويل المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى

المبحث الأول: الإطار العام للبنوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية وسماتها

1-ماهية البنوك الإسلامية: المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بقيمها الأخلاقية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف التجارية من وظائف ومُعاملات، وهي مؤسسات تنموية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته.[1]

نعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية تقوم على أساس عد التعامل بالفائدة والتزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها المختلفة من تجميع الأموال وتوظيفها واستثمارها في الاقتصاد من اجل توزيع الأفضل للثروات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

2- خصائص البنوك الإسلامية: تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن المصارف التقليدية من أهمها:

- تقدم البنوك الإسلامية الخدمات المصرفية والاستشارات الاستثمارية والمالية في ضوء وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.[2]
- المال، مصدره وتوظيفه يكون حلالا وبعيدا عن شبهة الربا.
- التداخل بين الجانب المادي والروحي والأخلاقي في عمل البنوك الإسلامية.
- عدم التعامل بالفائدة حيث لا تستخدم البنوك الإسلامية معدلات الفائدة في أي عملياتها التمويلية أو الاستثمارية.
- البنوك الإسلامية تراعي في استثماراتها لأموالها الذاتية والأموال التي تقبلها تحقيق الربح الحلال والنفع العام للاقتصاد والمجتمع.
- العمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم إلقاء المخاطرة على طرف دون آخر.
- النقود وسيلة للتبادل ومخزنا للقيم وأداة للوفاء، وأنها ليست سلعة، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع بشروطها الشرعية.[3]

---

[1] احمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، ص02.

[2] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص30.

[3] عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006، ص06.

-كل البنوك الإسلامية لديها مجلس الشريعة مكوّن من علماء الشريعة والخبراء الماليين الذين يتحملون المسؤولية في تحديد ما هي الأنشطة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.[1]

- تتسم البنوك الإسلامية بتقديم نشاطات لا تقدمها البنوك التقليدية كالقرض الحسن وصندوق الزكاة.

- لا يتسم دور المصارف الإسلامية بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.[2]

- الأموال الموظفة في البنوك الإسلامية تتم على أساس الصيغ التمويل الإسلامية.

3- أهداف البنوك الإسلامية:

3-1- أهداف مالية واقتصادية: تتمثل في:

- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية التي يحتاج إليها المسلم في المعاملات المصرفية اليومية.[3]

-المساهمة في تجميع الأموال واستثمارها وترجع أهمية هذا الهدف إلى أن يعد الشريعة الإسلامية تحث على عدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنك الإسلامي.

- المساهمة في استثمار الأموال حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية وليس تحقيق الربح فقط.

- البنك الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي، وهي ناتجة عن عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين والمساهمين.

-المساهمة في تطهير المعاملات من الربا والغرر والمقامرة والجهالة وغير ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً.[4]

-تحرير البلدان الإسلامية من التبعية الاقتصادية للمستعمر.

---

[1] Sarah.S.Al-Rifaee, Islamic banking- Myths and facts, Arab Insight, emerging financial and economic trends, VOL 2, n°02, Washington DC, Summer 2008, p20.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية: المصارف الإسلامية النموذج الأمثل، 5-6 ماي 2001، ص42.

[3] احمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001، ص12.

[4] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص30.

-إرساء قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وإبعاد عنصر الاحتكار وتعميم المصلحة في اكبر عدد ممكن من المسلمين بعد أن كانت المصالح خاصة لأصحاب الأموال الطائلة الذين لا يهتمون من إي طريق كسبوا المال.

- إيجاد تنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

- توجيه الاستثمار وتركيزه في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المجتمع والتي لا تخرج من دائرة الحلال.

- تأكيد دور العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب بحصول البنك على أجر خدماته في شكل عمولة للخدمات المصرفية، وكذلك المشاركة في الغنم والغرم بذلا من الاقتصار على الغنم المضمون.[1]

- يهدف البنك الإسلامي إلى الحد من التضخم وهذا بتطهير المعاملات السائدة في سوق النقد وتجنبها من التسبب في تحقيق ثراء غير مشروع في سوق المعاملات والذي يأتي نتيجة انخفاض القوة الشرائية للنقود.[2]

3-2- أهداف اجتماعية ودينية: تتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

-المساعدة في تأصيل وغرس القيم والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات بصفة عامة.

- تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية حتى يحيا أفرادها حياة طيبة في الدنيا ويفوزوا برضاء الله عز وجل في الدنيا والآخرة.

- إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للإستثمار.

- المساهمة في مساعدة الفقراء والمساكين، وتوجيه بعض المشروعات الاستثمارية نحو ما يساهم في معالجة المشكلات الاجتماعية مثل البطالة والإسكان والزواج.

- يهدف البنك الإسلامي إلى تنظيم جمع واستثمار حصيلة أموال الزكاة، وذلك عن طريق صندوق ينشئه البنك لهذا الغرض، ويعتبر مورد الزكاة من أقوى الدعائم لإقامة بناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده.[3]

[1] محمد أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005، ص60.

[2] مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] محمد أحمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص61.

3-3- أهداف داخلية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعي إلي تحقيقها منها:

-تنمية مهارات وكفاءة موظفي البنك: حتى يحقق البنك الإسلامي أهدافه وخططه المستقبلية لابد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار أموال المودعين ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يكون ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب والتكوين للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

-تحقيق معدلات نمو جيدة: حتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو جيد وذلك حتى يمكنها من الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

3-4- أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف يجب على هذا الأخير تحقيقها وهي علي النحو التالي:

-تقديم الخدمات المصرفية: يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وقدرته على جذب العديد منهم، يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

-كسب ثقة المتعاملين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

- تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد.

3-5- أهداف ابتكارية: حتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

-توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد وشركات ومؤسسات، ويقوم المصرف الإسلامي بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور متبعا أحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.[1]

-ابتكار خدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] احمد محمد علي، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، مرجع سبق ذكره، ص12.

– توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي[1].

الشكل 4-1: أهداف البنوك الإسلامية

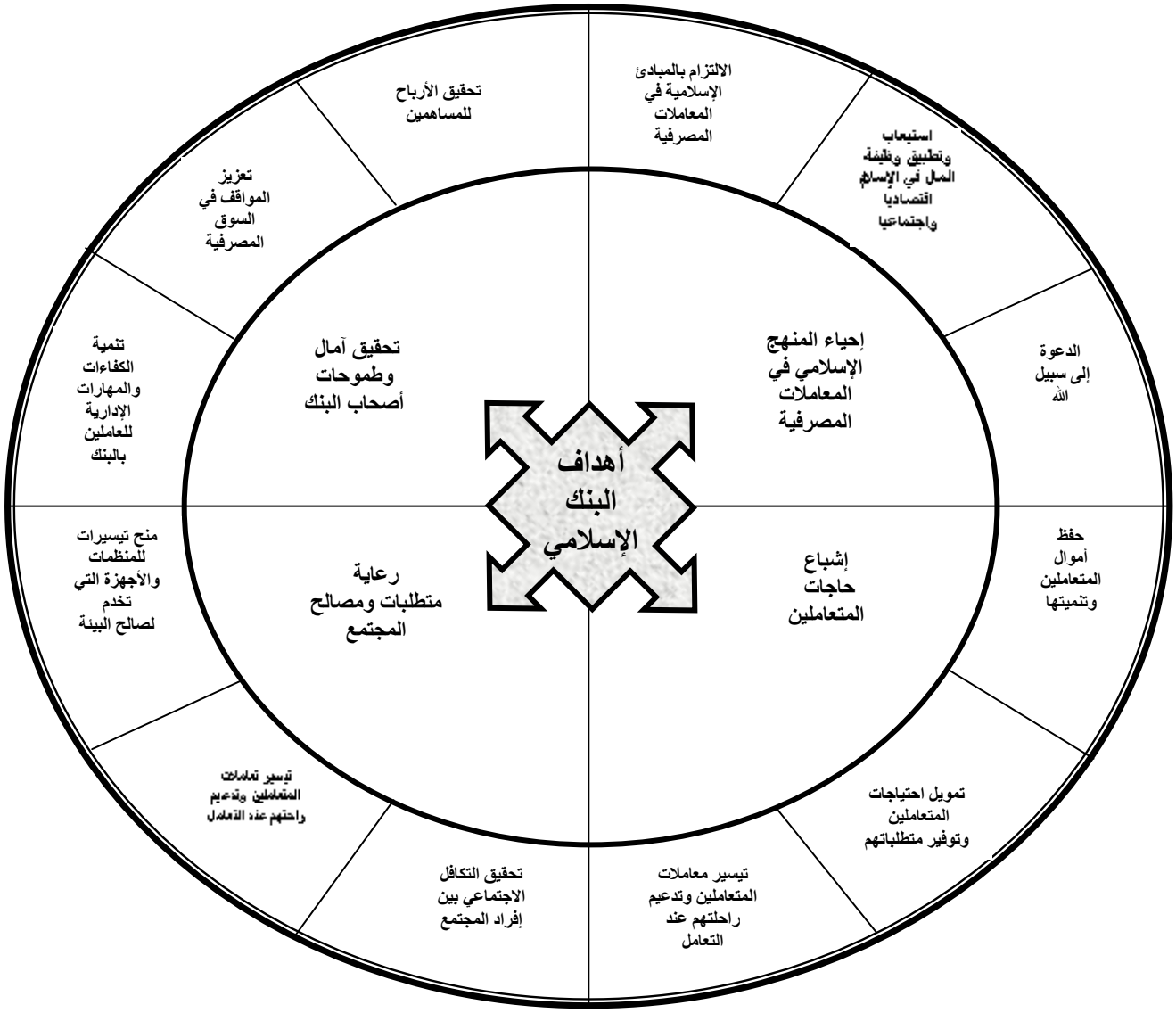

المصدر: عبد الحميد عيد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص89.

[1] عبد الحميد عيد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص90.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

إن بدايات الصيرفة الإسلامية ترجع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامية وقيام الدولة الإسلامية وذلك منذ القرن السابع الميلادي، ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة، وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية، أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، وظهرت المصارف الربوبة في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا، والتعامل معها بحذر وقلق ولم تساهم فعليا في حل معضلات البلاد الإسلامية وكانت وظيفة المصارف التجارية نقدية، ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية وكانت المصارف التجارية العربية مجرد تقليد أو فروع المصارف التجارية الربوية في الغرب، وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا.

لقد بدأ الجهاد من أجل إنشاء المصارف الإسلامية منذ سنة 1928عندما بدأت الحركة الإسلامية في مصر تحارب العلمانية التي تقوم على أساس فصل الدين عن الحياة وعزله في المسجد، فبينت هذه الحركة بأن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة، فيه إقتصاد وإدارة ومحاسبة وحكم وسياسة، وكان من ثمرات هذه الحركة الإسلامية أن أنشأت العديد من الوحدات الاقتصادية التي تدار في ضوء الشريعة الإسلامية ، ثم تلي ذلك ظهور المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار ومؤسسات التأمين الإسلامية وصناديق التكافل الاجتماعي، فالمصارف الإسلامية لم تظهر عفوياً ولا إرتجالياً بل سبق ذلك جهود فكرية وتجارب عملية، ساهم فيها العديد من المسلمين بفكرهم وخبرتهم ، وهذا يتطلب دراسة وتحليل وتقييم تجارب هؤلاء العلماء والخبراء حتى يمكن إستنباط معايير ومؤشرات تساعد في تطوير وتنمية هذه التجربة في المستقبل، وصدق الله العظيم إذ يقول: **(مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) سورة يوسف الآية 111.**[1]

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات والخمسينات والستينات، قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التي طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي، ولقد لهذه المساهمات المتتالية دور كبير في بناء تصور لنموذج غير ربوي للمصرف الحديث[2].

[1] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص12.

[2] الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، وقائع الندوة رقم 43 حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الدار البيضاء، 8/5/ ماي 1998، ص237.

الجدول رقم 4-1: قائمة المصارف الإسلامية التي أسست خلال الفترة 1977-1985

السنة	اسم البنك الإسلامي	المكان
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة- مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي	الشارقة- الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان- الأردن
1979	. بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	. إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	القاهرة . مصر
1981	. بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	. إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فرعاً	أنحاء جمهورية مصر العربية
1981	. المصرف الإسلامي الدولي- لكسمبورج	لكسمبورج
1982	. دار المال الإسلامي- فروع في أنحاء العالم	أنحاء العالم
1983	. مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
1983	. بنك قطر الإسلامي	قطر
1983	. بنك البركة الإسلامي	البحرين
1983	. البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم- السودان
1983	. البنك الإسلامي السوداني	السودان
1983	. بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	شركة البحرين الإسلامية للاستثمار	البحرين
1983	. بنك قبرص الإسلامي	قبرص
1983	. بنك التمويل الإسلامي بلندن	لندن
1983	. بيت التمويل الأردني للاستثمار والتنمية	الأردن
1985	. مجموعة بنوك دله البركة الإسلامية	أنحاء العالم

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة باستناد إلى: حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص15.

وقد قامت بعض الدول الإسلامية كالسودان، ماليزيا، باكستان وإيران بتحويل كافة أو معظم وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفائدة.

وبرزت مؤسسات مالية إسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، وظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية ، مركز إدارة السيولة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.

الشكل رقم 4-2: ظهور وانتشار البنوك الإسلامية خلال الفترة (1950-2007)

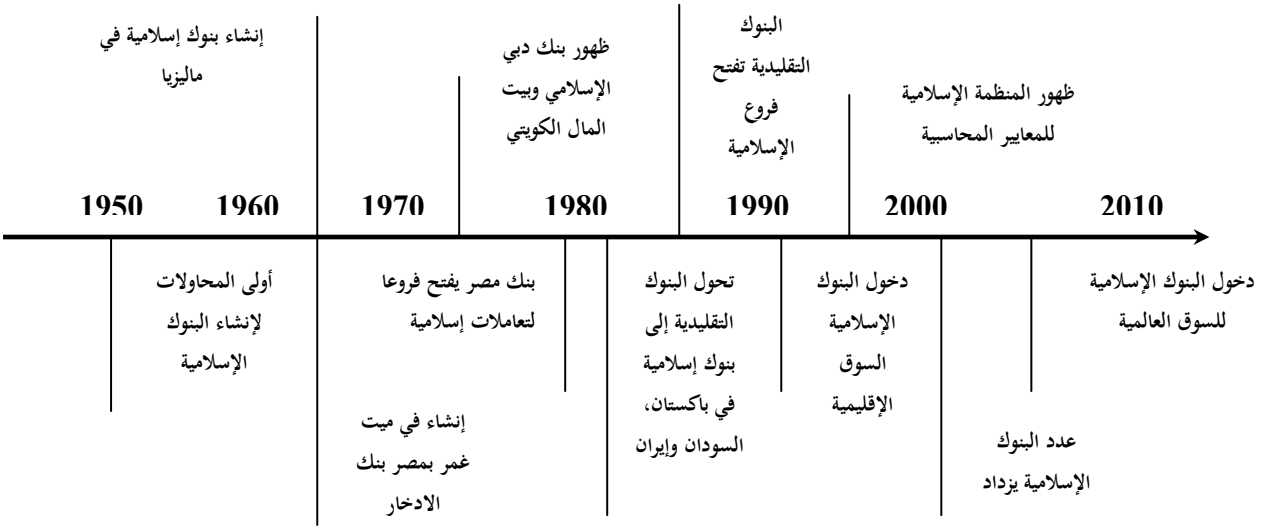

Source: R. Hunt, Islamic Banking: Core Vendors Fill Growing Demand for Shari'ah-Compliant Banking, TowerGroup Take-Aways, Reference # V53:02RCE, USA, Oct 2007, P03.

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

1-بنوك تجارية إسلامية: تتخصص هذه البنوك بتقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه البنوك تمول أيضا التجارة الخارجية حيث تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في دول العالم.

2- بنوك اجتماعية إسلامية: وهذا النوع من البنوك ليس هدفه الربح وإنما تحقيق التنمية الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية تعد إحدى أهم مجالات أنشطة هذا النوع من البنوك إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله البنوك الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر وتوزيع الثروة والمساهمة في نشر العدالة وتستخدم هذه البنوك عدة منتجات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرع والقرض الحسن وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمة ودعم الهيئات الخيرية والدينية وإدارة أموال الزكاة ومن أمثلة ذلك بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود.

3- بنك التنمية الإسلامي: وهذا البنك يعتبر التنمية مهمتها الأولى وهدفه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة و منفردة وفقا لأحكام الشريعة.

تشتمل وظائف البنك على تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4- الفروع الإسلامية: لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى المصارف الربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية، كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.[1]

وقد وضعت بعض البنوك المركزية عددا من المعايير والضوابط لعمل الفروع والبنوك الإسلامية من أهمها:[2]

-تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشرع وفقهاء القانون المقارن والمؤمنين بفكرة البنك الإسلامي؛

- إعداد ميزانية للفروع كل سنة مالية، تأخذ في الاعتبار طبيعة الفرع كفرع إسلامي، وبما لا يتنافى مع القواعد المحاسبية المتبعة في إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والبيانات الدورية التي تقدم للبنك المركزي؛

- أن يكون العاملون من المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي.

5- شركات التأمين الإسلامية: شركات التأمين الإسلامية جاءت مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها المصارف الإسلامية، لم تظهر شركات التأمين الإسلامية إلا بعد صدور الفتاوى الجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

ويعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي 60 شركة منتشرة في 23 دولة، وشركة التأمين الإسلامية وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري التقليدي، فتقوم شركة التأمين الإسلامية بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات، فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات المناسبة وتصمم برنامج التعويض...الخ ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر، ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح

[1] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي-، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،2005، ص09.

[2] سعيد بن سعد المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية -تجربة البنك الأهلي التجاري-، وقائع الندوة رقم 43 حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الدار البيضاء، 8/5/ ماي 1998، ص434.

أصحابها، هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم؛ فإذا وقع المكروه على أحدهم قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها، فإذا وجد في نهاية العام إن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة، وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان على الشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي، ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك، ونظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي، تعمد شركات التأمين الإسلامية إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية.

5-1- تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي:جاءت تطبيقات التأمين التعاوني الإسلامي على مستويين:[1]

الأول: مستوى الدولة وما تقوم به من تطبيق للنظم الإدارية والإجراءات القانونية في مجال التأمين، وهناك تجربة واحدة هي تجربة السودان وما تم من تغييرات في قطاع التأمين للانتقال به إلى نظام التأمين التعاوني الإسلامي.

الثاني: مستوى الشركات وما تطبقه من نظام التأمين التعاوني الإسلامي في مجال التأمين العام والتأمين التكافلي.

6- شركات الاستثمار الإسلامية: غرض هذه الشركات الأساسي هو القيام بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة أو التمويل المباشر، أي تعمل على تقديم سلسلة من الخدمات منها تمويل الشركات وإدارة الأصول وإدارة المحافظ وخدمات التداول وحقوق الملكية الخاصة والخدمات الإستثمارية لقاعدة متنوعة من العملاء تشمل شركات ومؤسسات مالية وأفراد.

7- شركات تأجير إسلامية: تتخصص شركة تأجير في مجال التأجير الإسلامي مع الوعد بالتمليك والذي أدى إلى قراءة جيدة للسوق وابتكار البرامج والخدمات الرائدة والتي تنسجم مع رغبات العملاء، كما تقوم شركة تأجير بتقديم منتجات متنوعة (السيارات / العقارات / الآلات) عن طريق الإيجار الإسلامي وذلك لتلبية كافة احتياجات عملائها وليتملكوا كل ما رغبوا بامتلاكه.

[1] عثمان بابكر احمد، التأمين التعاوني الإسلامي: النظرية والتطبيق، وقائع الندوة رقم 43 حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الدار البيضاء، 5/8/ ماي 1998، ص488.

المطلب الرابع: دور وأهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية

1-دور وأهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية: إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك منافسة المؤسسات المصرفية غير الإسلامية حيث أوجدت البنوك الإسلامية صيغ الاستثمار الإسلامية التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

الشكل رقم 4-3: تطور نمو البنوك الإسلامية في العالم الفترة (2003-2008)

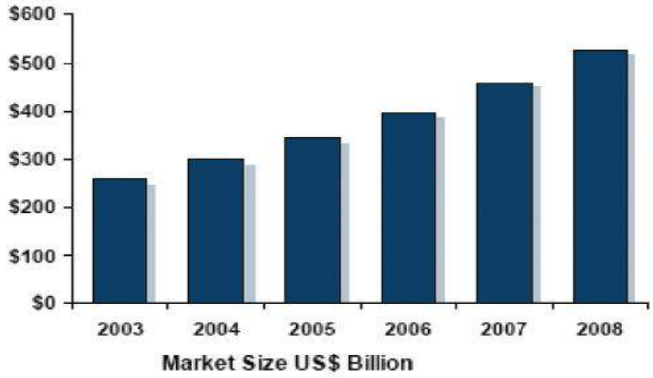

Source: Islamic banking and finance, Growth and challenges ahead, USA, 2008, p03. http//:www.sungard.com/ambit

البنوك الإسلامية تنمو بوتيرة متسارعة ولم تسجل أي مظاهر لتباطؤ هذا النمو، وقد أشارت العديد من الدراسات أن الصناعة المصرفية الإسلامية ستحافظ على النمو بوتيرة سريعة سنويا على مدى السنوات القليلة القادمة، اعتبارا من أول جانفي 2003 إلى أول جانفي 2008 حققت الصناعة المصرفية الإسلامية نمو يقدر بنحو 20 %سنويا، بلغ حجم الصيرفة الإسلامية عام 2008 أكثر من 500 مليار دولار أمريكي وهي تدار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعدما كانت 400 مليار دولار سنة 2006 واقل من 300 مليار دولار سنة 2003.

تدير البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة وتقوم بإيصال الأموال المجمعة إلى استخداماتها المحددة في الشريعة، إن لأموال الزكاة في البنوك الإسلامية دورا اقتصاديا مهما يتجلى في توزيع الثروة والعمل على استثمار الفائض منها.

كما تقوم البنوك الإسلامية بالتعاون فيما بينها والمشاركة في بعض المشروعات والاستفادة من خبرات المختصين فيها أو بأسبقيتها في العمل المصرفي، أو تمويل أي من هذه البنوك بما تحتاج إليه لتغطية الطلبات غير المتوقعة وأن تدعم البنوك بعضها البعض.

الشكل رقم 4-4: أصول التمويل الإسلامي في العالم سنة 2006

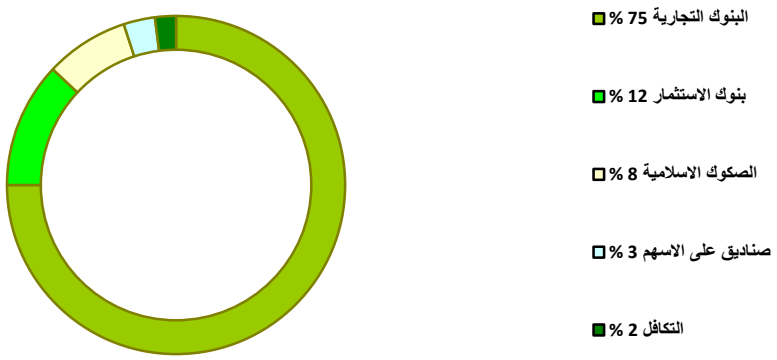

Source: C.Evans and others, Growing pains: Managing Islamic banking risks, banking and capital market price water house coopers, UK, 2009, p02.

في سنة 2006 وصل حجم سوق التمويل الإسلامي إلى أكثر من 531 مليار دولار، واستحوذت أصول البنوك التجارية الإسلامية على نسبة 75 % من مجموع أصول التمويل الإسلامي أو ما يقدر بـ 397 مليار دولار، يليها بنوك الاستثمار بـ12 % أو 66 مليار دولار والصكوك الإسلامية نسبتها كانت 8 % من مجموع التمويل الإسلامي أي حوالي 42 مليار دولار.

الشكل رقم 4-5: موقع وموجودات الإجمالية لأهم 100 بنك إسلامي سنة 2007

أ-توزيع أهم 100 بنك إسلامي في مختلف الدول سنة 2007

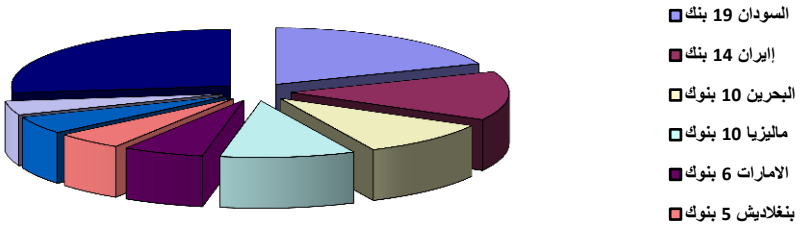

ب- الموجودات الإجمالية لأهم 100 بنك إسلامي بملايير الدولارات سنة 2007

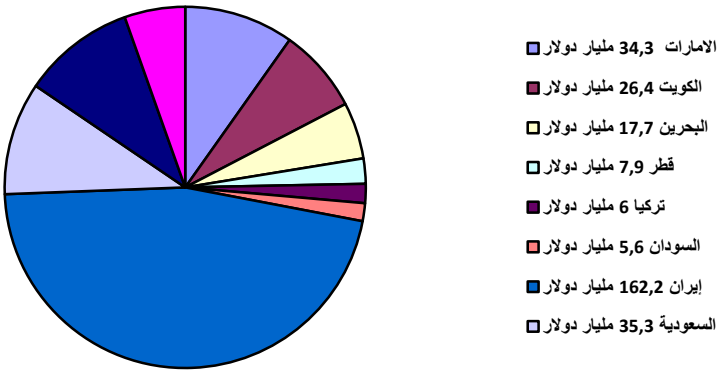

Source : Z.R.Zahari,A primer on Islamic Finance, Research Foundation of CFA Institute, Monash University, Australia, 2009, p28.

حسب الشكلين نجد أن أهم 100 بنك إسلامي في العالم تضم 349.6 مليار دولار كموجودات إجمالية، ونجد أن السودان تضم اكبر عدد من البنوك الإسلامية والتي تقدر بـ19 بنك إسلامي، تليها إيران بـ14 بنك إسلامي، ما يميز البنوك في إيران أنها مملوكة للدولة ولكن يسيرها القطاع الخاص، وهذه البنوك تضم ما يقارب نصف الموجودات الإجمالية لأكبر 100 بنك إسلامي، أما ماليزيا المهيمنة على السوق المالية الإسلامية في آسيا والتي تهدف إلى أن تكون مركزا عالميا للتمويل الإسلامي، فهي تمتلك 10 بنوك إسلامية، فقد كان إجمالي أصول هذه البنوك سنة 2007 حوالي 35.2 مليار دولار، ورغم ذلك فهو لا يمثل سوى 5.2 %من إجمالي الأصول المصرفية في ماليزيا. [1]

أما عدد المؤسسات المالية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيصل إلى 339 مؤسسة مُنتشرة في 48 دولة أي ما يُعادل ثلث دول العالم، منها 300 بنك إسلامي، والمؤسسات المالية الأخرى تعمل في مجالات مالية أخرى كالتمويل العقاري والتكافل والتأمين، ويتوقع وصول هذا العدد إلى نحو 800 مؤسسة بحلول العام 2015، وذلك تماشياً مع الطلب المرتفع على أعمالها؛ لذلك ظهرت دعوات بإنشاء تحالف مالي إسلامي يشمل دول منطقة جنوب شرق آسيا ودول الشرق الأوسط لوضعها على خارطة المال العالمية لكونها أصبحت جزءاً متكاملاً من النظام المالي العالمي.[2]

ويوجد في بريطانيا 3 مصارف مطابقة بالكامل لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست منذ عام 2004، وهي البنك الإسلامي البريطاني والبنك الأوروبي للاستثمار الإسلامي وبنك لندن والشرق الأوسط، إضافة إلى 20 بنكاً تقدم الخدمات الإسلامية من خلال نوافذ خاصة.

وقامت بورصة لندن بإنشاء مؤشر (داو جونز إسلامي) لقياس حجم التعاملات على الأوراق المالية الإسلامية وهو ما يبشر بزياد الإقبال على التعامل المالي وفقاً للشريعة الإسلامية في أوروبا، وتعكف السلطات البريطانية حالياً لمراجعة القوانين المصرفية ومساواة البنوك الإسلامية بالتقليدية فيما يتعلق بالضرائب والتسهيلات.

[1] Z.R.Zahari,A primer on Islamic Finance, Research Foundation of CFA Institute, Monash University, Australia, 2009, p28.

[2] Ibid, p30.

الشكل رقم 4-6: نمو سوق الصكوك الإسلامية في دول الخليج خلال الفترة (2002-2007)

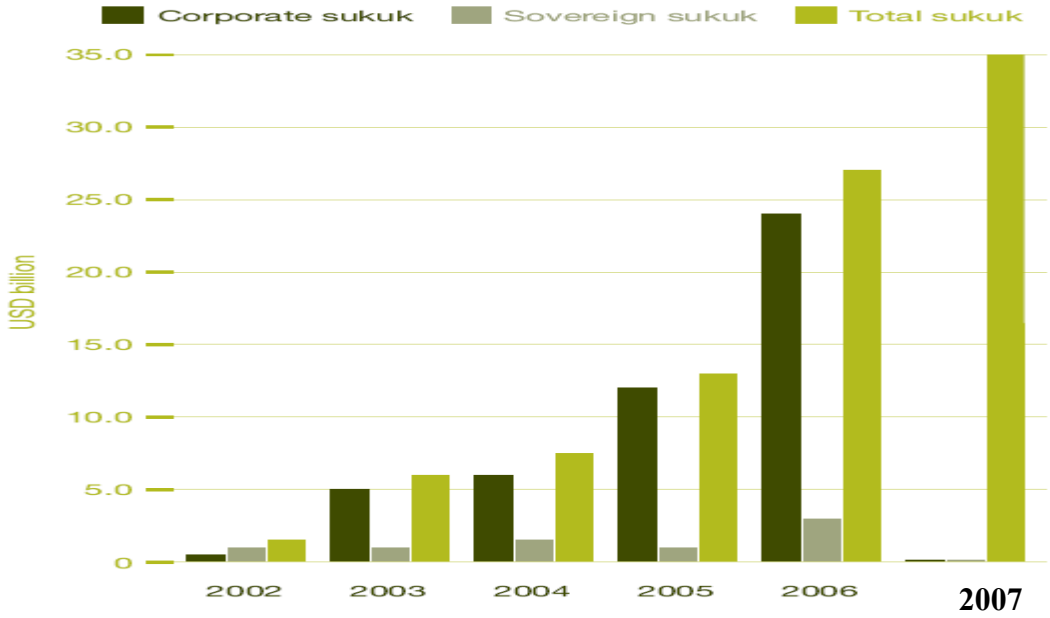

Source: C.Evans and others, Growing pains: Managing Islamic banking risks, opcit, p19.

بالنسبة لحجم سوق الصكوك الإسلامية فقد بلغت في نهاية العام 2007 نحو 100 مليار دولار أمريكي، استحوذت دول الخليج العربي على 32% منها بواقع 32 مليار دولار أمريكي بعدما كانت 11 مليار دولار سنة 2005، في حين أنها جاوزت حاجز 46 ملياراً خلال عام 2008، وتعتبر الصكوك القطاع الأكثر ظهوراً وعلى الأرجح الأسرع نمواً، فالصك مكافئ للسند وتأتي الصكوك في مجموعة كبيرة من الصيغ التي تغطي معظم الاحتياجات. [1]

وتمتلك ماليزيا أكبر سوق في العالم للصكوك بواقع ثلثي القيمة (30 مليار دولار)، إلا أن الجهات المعنية والسلطات المالية في دول مجلس التعاون لدول الخليج لحقت بالركب، وبدأت تتنافس فيما بينها على هذا السوق المربح، حيث نشطت فيها إمارة دبي ومملكة البحرين، ومع ذلك فإن حجم الصكوك ما زال متواضعاً أمام سوق السندات التقليدية التي تصل إلى 43 تريليون دولار أمريكي. [2]

وتقوم العديد من دول العالم بإصدار الصكوك الإسلامية وتستعد اليابان لإصدار أول سندات إسلامية في آسيا، ومن المنتظر أن تتراوح قيمة هذه الإصدارات ما بين 300-500 مليون دولار. [3]

[1] C.Evans and others, Growing pains: Managing Islamic banking risks, opcit, p19.

[2] Ibid, p21.

[3] سامر مظهر قنطقجي، المصارف الإسلامية وآليات عملها، حماة،سوريا، ص02.

الشكل رقم4-7: نمو البنوك الإسلامية في ماليزيا وبعض الدول العربية خلال الفترة (2000-2004)

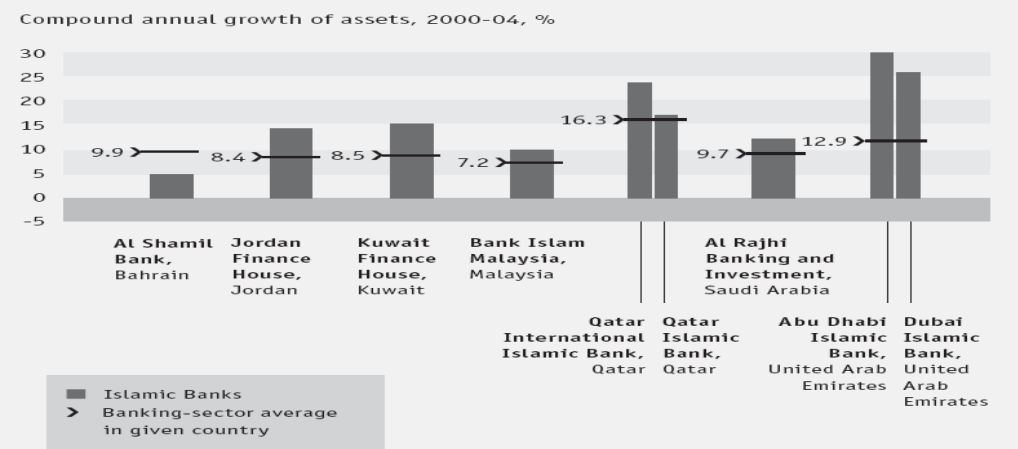

Source: Sarah.S.Al-Rifaee, Islamic banking- Myths and facts, Arab Insight, emerging financial and economic trends, VOL 2, n°02, Washington DC, Summer 2008, p26.

يوجد أكثر من 300 مؤسسة مالية إسلامية منتشرة حول العالم، تتمثل في بنوك تجارية، بنوك استثمار، مؤسسات التأجير ومؤسسات التأمين، واهم مؤسسات التمويل الموجودة في الشرق الأوسط هي: بيت التمويل الكويتي، بنك دبي الإسلامي، بنك الراجحي في السعودية، وبنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان وتعتبر المؤسسات المالية الإسلامية الموجودة في مجلس التعاون الخليجي الرائدة في مجال التمويل الإسلامي عالميا بالإضافة إلى ماليزيا.

الشكل رقم 4-8: دور البنوك الإسلامية في الاقتصاد

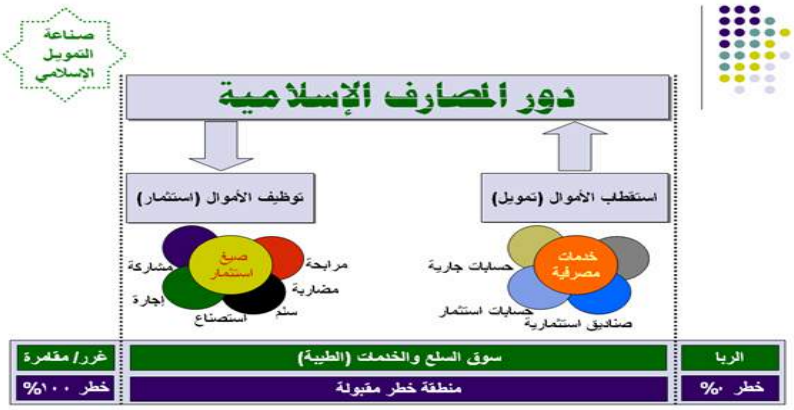

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، المصارف الإسلامية وآليات عملها، مرجع سبق ذكره، ص02.

ويلخص الشكل السابق دور البنوك الإسلامية في استقطاب الأموال بطرق خالية من الشبهات وإعادة ضخها بصيغ إسلامية في سوق السلع والخدمات الحلال مع تحمل عنصرا الإنتاج (العمل ورأس المال) للمخاطر معاً فالخطر الآمن المتمثل بالربا مرفوض، والخطر الذي يقترب من احتمال 100% كالغرر والمقامرة مرفوض أيضاً مما يسهم بتفعيل عجلة الاقتصاد الوطني.

2-دور وأهمية البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية: تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية والتوعية الدينية من خلال توجيه بعض المشروعات والأعمال نحو المجالات الاجتماعية والدينية المباشرة مثل تحصيل الزكاة وصرفها في الإطار الشرعي، إذا يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ **سورة التوبة الآية 60**.

وتقديم القروض والسفليات الاجتماعية ومساعدة طلاب العلم من الفقراء، والمساهمة في المشروعات الخيرية الاجتماعية كإنشاء المرافق العمومية والمساكن للفقراء وذوي الدخل المحدود ونحو ذلك والتي تختلف من بنك إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى.

البنوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في مجال المسؤولية الاجتماعية، وقد شدد ديننا الحنيف على المسؤولية الاجتماعية، وعلى ضرورة الاعتناء بالآخرين كما نعتني بأنفسنا، فالبنوك الإسلامية لها دور كبير في المسؤولية الاجتماعية من خلال الاستثمار في المؤسسات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو من خلال اتخاذ خطوات جدية في مجال المسؤولية الاجتماعية حتى لا يتضرر أفراد المجتمع ، من المبادئ الأخلاقية الأساسية في الإسلام هو السلوك الاجتماعي، التي يمكن من خلالها الارتقاء بأخلاق الإنسان وتحقيق الرفاهية له ولمجتمعه، ويقول الله تعالى:﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾ **سورة المدثر الآية 38**، لذا فإن كل إنسان له الحق في أن يحترم اجتماعيا، فمثلا إذا كان المستثمر المسلم يستثمر في إحدى الشركات التي تشترك في أنشطة محظورة في الشريعة الإسلامية فيجب على هذا المستثمر سحب استثماره على الفور، فالبنوك الإسلامية مسؤولة اجتماعيا أمام الله والمجتمع فيجب أن تستثمر في الشركات التي تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كانت هذه البنوك استثمرت في شركات تستخدم الموارد الطبيعية لمنطقة ما وهناك ضرر لسكان تلك المنطقة فيجب على البنك تعويض سكان المنطقة.[1]

[1] Muhammad Akram & others, Prospects Of Islamic Banking: Reflections from Pakistan, Australian Journal of Business and Management Research, Australia, Vol.1 No.2 | May-2011, P162.

المطلب الخامس: مصادر واستخدامات البنوك الإسلامية

1-مصادر الأموال في البنوك الإسلامية:

1-1-المصادر الداخلية: وتتمثل في:

1-1-1-رأس المال: يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند إنشائه ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.

كما ويفترض به أن يكون مرتفعا نسبيا في المؤسسات المالية الإسلامية (المصرفية) لكي يحقق التوازن بين مصادره القصيرة الأجل واستخداماته المتوسطة والطويلة الأجل، لكن معظم هذه المؤسسات القائمة تعتمد على التمويل التجاري قصير الأجل (المرابحة) كنشاط رئيسي لذا لا تحتاج إلى زيادة رأسمالها عما هو مألوف في المؤسسات المالية المصرفية التقليدية.[1]

1-1-2- الإحتياطات: وهي المبالغ التي يخصمها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي إجباري أو اختياري أو عام أو خاص بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة لدعم مراكزها المالية والمحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها[2].

1-1-3- الأرباح المحتجزة: وهي الأرباح التي يتم احتجازها لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للبنك.

1-2-المصادر الخارجية:تتمثل المصادر الخارجية بالبنوك الإسلامية في العناصر الأساسية التالية:

1-2-1- الحسابات الجارية: وهي الأموال التي يودعها العملاء في المصرف الإسلامي بمثابة الأمانة بغرض التعامل عليها بالشيكات أو الانتفاع من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن ويستطيع العميل أن يودع أو يسحب من حسابه في أي وقت شاء، ويستطيع المصرف استخدام أرصدة هذه الحسابات ولكنه لا يشارك العميل في الربح أو الخسارة ولا يعطي عنها عائداً، فإذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات يتحمّل تبعتها المصرف، وإذا

[1]مؤيد وهيب جاسم، مقدمة في اقتصاديات المؤسسات المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، الدار العربية الايطالية للطباعة والنشر، ليبيا، 2000، ص98.

[2]موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008، ص49.

تحقّق الربح يحصل عليه المصرف بالكامل، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول أن " الخراج بالضمان " ويقصد بها أن من ضَمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه أو منه من منافع أو إيرادات حيث يعتبر المصرف ضامناً لهذه الحسابات، ويجوز للمصرف أن يفرض عمولات على إدارته لهذه الحسابات.[1]

1-2-2- حسابات التوفير والادخار: وهي الحسابات التي يكون الهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار وتشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب شروط معينة، وجرت العادة على تمكين المودعين السحب من هذه الحسابات من خلال دفاتر التوفير في أي وقت وضمن شروط خاصة، وتقوم هذه الحسابات على عقد المضاربة الشرعية، حيث أن نسبة الأرباح التي تستحقها هذه الحسابات هي جزء من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات[2].

1-2-3- حسابات الاستثمار: يقصد بالحسابات الاستثمارية المبالغ النقدية التي يودعها الأشخاص بهدف الحصول على أرباح مجزية من خلال عدة قنوات يطرحها البنك الإسلامي، ويجب أن تزيد نسبة الودائع الاستثمارية عن الودائع الجارية حتى تتمكن البنوك الإسلامية من إجراء توظيفاتها المختلفة نظرا لطبيعتها المتميزة في الاستثمار والتمويل، وبذلك تكون شروط وقواعد هذه الحسابات مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، ولكي تتقيّد هذه الحسابات بشروط عقد المضاربة يجب توضيح كيفية توزيع الأرباح والخسائر لكل طرف، ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار:

1-2-3-1- حسابات الاستثمار المقيدة: تخضع هذه الحسابات لقواعد المضاربة المقيدة، وهي الودائع النقدية التي يتسلمها المصرف من العملاء لاستثمارها في مشروع محدد أو غرض معين يحدده العميل، وحيث أن العميل هو الذي يقرّر نوع الاستثمار وطبيعته فإن المصرف يشارك في الأرباح المتحققة ووفق النسبة المتفق عليها في حين يتحمل العميل (بصفته صاحب رأس المال) وحده الخسائر، وتوجه حسابات الاستثمار المخصص غالباً لتمويل المشروعات الاستثمارية متوسطة الأجل (سنتين فأكثر) وتُحقق هذه الحسابات ميّزة عدم خضوعها لنسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي.[3]

1-2-3-2- حسابات الاستثمار المطلق: وهي الحسابات التي تعطي أصحابها الحق للبنك في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع

[1] أبو عبيد احمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص07.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3] أبو عبيد احمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مرجع سبق ذكره، ص07.

معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية) حقوق الملكية (أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها) الحسابات الجارية أو أي أموال أُخرى تسلمها البنك على غير أساس عقد المضاربة.[1]

1-2-4- مصادر أخرى: وهناك مصادر أخرى للبنوك الإسلامية من أهمها:

1-2-4-1- حسابات خاضعة لإشعار، ودائع بإخطار: وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للبنك قبل السحب بمدة يتفق عليه، وهي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق حسب شروط معينة[2].

1-2-4-2- حسابات لأجل : وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد، ولا يجو ز لأصحابها السحب منها إلاّ بعد انقضاء المدة المحدودة، وتتراوح المدة بين الثلاثة أشهر والسنة، وعلى الرغم من أنها أكثر أنواع الحسابات كلفة إلاّ أنها تعتبر أفضلها جميعاً من حيث السيولة والضمان ، فالسحوبات عليها لا تكون مفاجئة، مما يتيح للبنك إجراء استثمارات أطول آجالاً، والتي تكون في الغالب ذات عوائد أفضل.

1-2-4-3-موارد الصناديق:هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة تعتبر مصدرا من مصادر الأموال الخارجية سواء كانت هذه الصناديق خاصة أم كانت صناديق موضوعة تحت رقابة البنك.

1-2-4-4-الهبات والتبرعات: تعتبر الهبات والتبرعات مصدرا من مصادر الأموال الخارجية للبنك الإسلامي سواء تقدم بها الأفراد أم جماعات وسواء كانت لغرض معين أم لصالح العام للمسلمين.

الجدول رقم 4-2: مصادر أموال البنوك الإسلامية

نوع الحساب	الهدف	القيمة المضمونة	كيفية تقاسم الأرباح	درجة الخطر
حساب الادخار	الحيطة وكسب الربح	نعم	هبة بناء على تقدير البنك	لا يوجد
حساب جاري	الطلب على السيولة متاح	نعم	لا توجد أرباح	لا يوجد
الهبات والتبرعات	الطلب على السيولة متاح	نعم	لا توجد أرباح	لا يوجد
حساب استثمار عامة	كسب الربح	لا	تقاسم نسبة الأرباح بالتفاوض	عالي
حساب استثمار خاصة	كسب الربح	لا	تقاسم نسبة الأرباح بالتفاوض	عالي

Source : Z.R.Zahari,A primer on Islamic Finance, opcit, p28.

[1] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]المرجع السابق، ص52.

2- إستخدامات أموال البنوك الإسلامية:

2-1-موجودات نقدية: لا تختلف مكونات هذا موجودات النقدية كثيراً عما هو لدى البنوك التقليدية باستثناء كون حسابات البنوك الإسلامية لدى البنوك الأخرى سواء كانت إسلامية كانت أم غير ذلك لا تتقاضى أية عوائد، وهذه الموجودات تشتمل على نقد في الصندوق، نقد لدى البنوك الأخرى، وأرصدة لدى البنك المركزي.

وعادةً ما تحتفظ البنوك الإسلامية بأرصدة سائلة بمبالغ تفوق ما هو لدى البنوك التقليدية وبالتالي ترتفع نسبة السيولة لدى البنوك الإسلامية بسبب عدم وجود سوق ما بين البنوك تلجأ إليه البنوك الإسلامية لتغطية احتياجاتها من النقد.

2-2- التمويل والاستثمار: وتتنوع أشكال تمويل المشاريع في البنوك الإسلامية وهذا عكس أسلوب التمويل في البنوك التقليدية والمرتكز على سعر الفائدة، أهم صيغ التمويل الإسلامية هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، المزارعة، الإستصناع، الإجارة، السلم، ويقدم البنك الإسلامي تمويلات وفق الشريعة الإسلامية كبديل عن الفائدة المحرمة.

2-3- القرض الحسن: هو قرض بدون فائدة يُقدمه المصرف للمُقترض في حالات الضرورة عوناً له في أو دعماً له في فعل خير، وذلك من الأموال التي تخصص لهذا القرض من أموال الزكاة أو الصدقات.

2-4- تمويل عمليات التجارة الخارجية: والذي يتم بين المصدرين والمستوردين في الدول الإسلامية وبينهم وبين عملائهم خارج الدول الإسلامية ويتم ذلك على الأسلوبين التاليين:

- أن يحل البنك محل الدائن مشاركا لصاحب البضاعة في أرباحه منها.
- يقوم البنك بصرف قيمة الكمبيالة المحررة للمستفيد كاملة بالشروط التالية:
  - أن تكون الفاتورة أو المستند الدال على موضوع الكمبيالة مرفقا بها.
  - أن يكون للعميل المستفيد حساب جاري في البنك.
  - أن يكون هذا الحساب في المتوسط السنوي لا يقل عن نسبة معينة من قيمة الكمبيالة تحددها نظم البنك.

2-5- عمليات الأوراق المالية: وتشتمل على أوراق مالية (أسهم، محافظ استثمارية، صناديق استثمار)، مُساهمة في مشروعات، تأسيس شركات، ومخزون سلعي ومُتاجرات، فالبنك الإسلامي يمكن أن يشتري الأوراق المالية كما أن ربح هذه الأوراق إذا كان ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيام البنك بهذه الخدمة لأن السهم يعني حصة الشريك في رأس مال الشركة وأن الشرع لا يمنع من عرض هذه الأسهم للبيع والشراء ولا

يمنع هذا من بيعها بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية وإذا كان ربح هذه الأوراق ربحا ربويا كفوائد السندات فلا يجوز للبنك القيام بخدمة هذه الأوراق.

2-6-التعامل بالعملات الأجنبية: لا يوجد ما يمنع البنك الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لأجل الحصول على ربح حلال فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع مادام البنك يراعي في ذلك أحكام شرعية، فالبنك الإسلامي يحصل على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات الأجنبية وبيعها للعميل، وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء وهذا ليربح البنك الفرق بين السعرين والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الأجنبية وكل منها صنف يختلف عن الآخر فلا يقع الربا لاختلاف الأصناف.

الشكل رقم 4-9: نظرة عامة على آلية الربح في البنوك الإسلامية

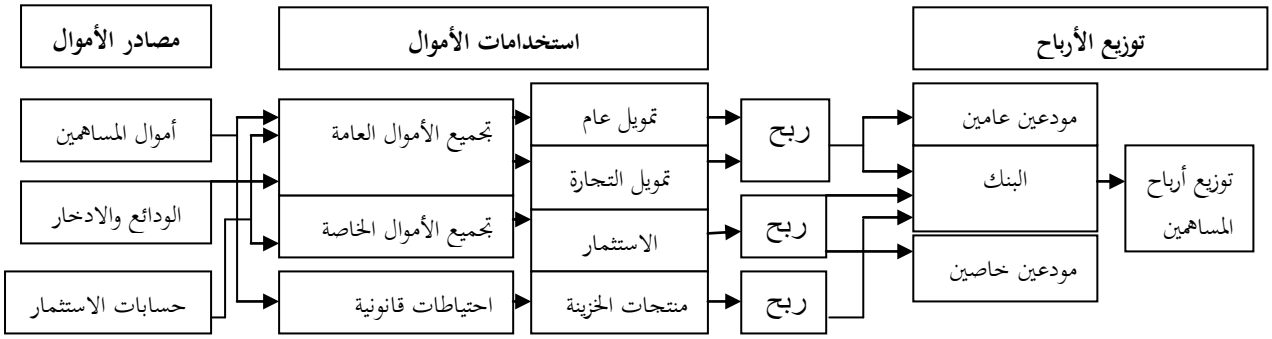

Source : Z.R.Zahari,A primer on Islamic Finance, opcit, p25.

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي مبادئه وإستراتيجية تطويره

المطلب الأول: تعريف التمويل الإسلامي، خصائصه وأهدافه

1-مفهوم التمويل الإسلامي: هو تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.[1]

أو التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد ، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الإستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض.[2]

أو هو تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحث عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية.[3]

2- خصائص التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي خصائص تميزه عن التمويل الربوي، ومن هذه الخصائص:

- البنك الإسلامي لا يتخذ النقود محلا للتعامل حتى لا يقع في الربا، فإن محل التعامل عنده هو أصول وسلع وخدمات حقيقية، فهو يدخل طرفا مباشرا في معاملة مع مالكها، ثم يقوم بتمليكها إلى زبونه، ولهذا فإن التمويل الإسلامي يخلق قيما اقتصادية مضافة، سواء استهلاكية أو إنتاجية؛
- التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الأخلاق الفاضلة؛[4]
- يتميز التمويل الإسلامي بأنه يتوفر على عدة صيغ تمويلية، سواء تلك التي تتعلق بالمعاوضات كالبيوع والإجارات، أو التي تتعلق بالمشاركات كالمضاربة والمشاركة، وهذا ما يجعل المحفظة التمويلية متنوعة في صيغها، وبالتالي متنوعة في مخاطرها، وهو ما ينعكس إيجابا على المخاطر التي تواجه البنك؛
- لا يعتمد التمويل الإسلامي على فرض أي فوائد، بل يشارك في الإيرادات المترتبة عن إستخدام الأموال، إذ يستخدم مقدمو التمويل الإسلامي أموال المودعين لإستثمارها في مشاريع وأعمال تجارية، ويشارك المودعون بعد ذلك أرباح تلك الإستثمارات وفقاً للنسبة المئوية التي يتم تحديدها سلفاً؛

---

[1] منذر قحف،مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى،تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 1991، ص27.

[2] صلاح بن فهد الشلهوب، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 2007، ص03.

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2010، ص31.

[4] ميلود زيد الخير، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010، ص04.

– وجود هيئة مكونة من علماء الدين في البنك لمراقبة وضبط تعاملاته المالية وكذا استشارتها في حالة وجود شبهة.

3– أهمية التمويل الإسلامي: يمكن حصر أهمية التمويل الإسلامي كما يلي:

–إن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد و أهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ من المجتمع[1].

– إن العمل المصرفي الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية.[2]

– إن أساليب عمل النظام المصرفي الإسلامي كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي.[3]

- يلاحظ نمو كبير في قطاع الخدمات المالية الإسلامية في السنوات الأخيرة، وهذا النمو سوف يستمر بوتيرة سريعة، ومن الواضح أن هناك زيادة الطلب على هذه المنتجات، والرغبة مرتبطة ارتباطا وثيقا من جانب البنوك، بما في ذلك المصارف غير الإسلامية، لتقديم خدمات مالية إسلامية.[4]

4– أهداف التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي أهداف على العيدين الاقتصادي والاجتماعي وهي تتمثل في:[5]

–إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات.

– تحقيق التنمية للمجتمعات الإسلامية.

– إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا بالتالي يساهم في توفير فرص عمل لديها للأفراد ، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

– تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر إدخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات إستثمارية متوافقة مع الشريعة ، وهذه المؤسسات تمارس دورها باستثمار تلك الأموال لأصحابها.

---

[1] محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010، ص02.

[3] مرجع سبق ذكره، ص02.

[4] M. D Knight, The growing importance of Islamic finance in the global financial system, General Manager of the BIS, at the 2nd Islamic Financial Services Board Forum, Frankfurt, 6 December 2007, p03.

[5] صلاح بن فهد الشلهوب، مرجع سبق ذكره، ص04.

المطلب الثاني: مبادئ وضوابط التمويل الإسلامي

1-مبادئ التمويل الإسلامي: للتمويل الإسلامي مجموعة من المبادئ وضعت حتى تتوافق مع الشريعة الإسلامية وهي تتمثل في:

– تقوم نظرية التمويل الإسلامية على عدم وجود الفائدة أو الربا وهذا يعني استحداث صيغ من التمويل تقوم جميعها على استبعاد وتحريم الربا، ولا يختلف علماء المسلمين في أن كل زيادة مشروطة في قرض هي من الربا.

- إن العلاقة بين البنوك الإسلامية وعملائها علاقة شراكة، وتستند هذه الشراكة على تقاسم المخاطر والمكاسب، يستند تحويل الأموال من عملاء إلى البنك (إيداع) على تقاسم الإيرادات وتحسب عادة على أساس شهري، ويستند تحويل الأموال من البنك للعملاء على المشاركة في الربح (الإقراض، والتمويل)، حيث يتفق الجانبان على النسبة كما في حالة من المضاربة أو يتفقا على سعر الصرف الثابت.[1]

– تحريم استثمار الأموال في الكحول والمخدرات والقمار، وكل السلع التي تحرمها الشريعة الإسلامية.

– تحريم الغرر، أو عدم اليقين حول موضوع وشروط العقود، وهذا يشمل تحريم بيع شيء لا يملكه البنك.[2]

– لا بد أن تكون الواقعية في التمويل الإسلامي، وهذه الواقعية هي من الفطرة على بساطتها وسهولتها، ودون أية تعقيدات ذهنية أو افتراضات تحكمية، أي أن الحاجة وتلبية الاحتياجات والتعاملات الاقتصادية هي الباعث على التعاقد.

– من مبادئ التمويل الإسلامي الذي يقصد فيه الممول الربح فهي أن كل عملية تمويلية لا بد أن تمر من خلال السلع والخدمات، سواء في إنتاجها كما في التمويل بالمشاركة والمضاربة، وفيها يتم تقاسم الأرباح، أم في تداول السلع والخدمات كما في التمويل بالبيوع والإجارات، ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تعني عدم السماح بالتمويل النقدي المحض، كتداول الديون أو القيم والأصول النقدية بين المصارف والمؤسسات المالية، والتي تشكل الأساس من التمويل العالمي اليوم.

---

[1] O. Imady & H. D. Seibel, Principles and Products of Islamic Finance, Development Research Center, University of Cologne, Germany, 2006, p01.

[2] الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، جوان 2005، ص08.

2- الضوابط الحاكمة للتمويل الإسلامي: هناك العديد من الضوابط التي تحكم التمويل الإسلامي والتي من بينها: [1]

2-1- الأصل في المعاملات هو الحل: دليل على هذا الضابط:

قوله تعالى:{ **هُوَ الّذِي خَلَقَ لَكُمْ مّا فِي الأرْضِ جَمِيعاً سورة البقرة الآية 29.**

قوله تعالى:{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} سورة النساء الآية 29.**

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدود فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها." حديث حسن رواه الدار قطني وغيره.

2-2- الأصل في الشروط في المعاملات:ما يشترطه احد المتعاقدين من الشروط سواء كان شرطا يقتضيه العقد أو شرط منفعة، جائز وليس فيه محذور شرعي، دليل هذا الضابط:

قوله تعالى:{**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**} **سورة الإسراء الآية 34.**

عن عمرو بن عوف المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا واحل حراما." رواه أهل السنن.

2-3- منع الظلم: دليل هذا الضابط:

قوله تعالى:{ **وَيا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَالْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ**}**سورة هود الآية 85.**

قوله تعالى:{**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**}**سورة البقرة الآية 188.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" :" كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ". رواه مسلم.

2-4- منع الغرر: والغرر هو ما لا يعرف حصوله أو لا يعرف حقيقته ومقداره، ودليل هذا الضابط: حديث ابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الغرر، وكذلك أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة.

2-5- منع الربا:دليل هذا الضابط:

قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة** 275

وأخرج مسلم في صحيحه قوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).

[1] محمد العربي الشايشي، صيغ التمويل الإسلامي، ضوابط ومحاذير، عقد المرابحة نموذجا، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010، ص01.

2-6- منع الميسر: دليل هذا الضابط:

قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} سورة المائدة الآية 90.

عن صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق".

2-7-الصدق والأمانة: دليل هذا الضابط:

قوله تعالى:{ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}سورة المائدة الاية01**.

قال الله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) سورة النساء الآية 58**

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبيَّنا: بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما: محقت بركة بيعهما" متفق عليه.

2-8- ضابط سد الذرائع: ويقصد به سد الوسائل المفضية إلى الحرام – الذرائع الربوية-دليل هذا الضابط:

قوله تعالى: {**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ سورة الأنعام الآية** 17.

الجدول رقم4-3: مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

الخصائص	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
إطار العمل	الوظائف والمعاملات مرتكزة على الشريعة الإسلامية، ويجب على البنوك الإسلامية أن تتأكد من أن جميع أنشطتها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	الوظائف والمعاملات مرتكزة على مبادئ العلمانية، وليس على القوانين الدينية.
الفائدة المطبقة	التمويل لا يكون بالفائدة، تعتمد البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتفاعل رأس المال مع العمل.	التمويل ربوي ويكون بفائدة، تعتمد البنوك الربوية على الاقتراض والإقراض الربوي؛ويتحمل المقترض جميع تكاليف القرض الممنوح.
الفائدة على الودائع	أصحاب الودائع لا تمنح لهم فوائد بل أرباح نتيجة لاستثمار البنك الإسلامي لأموالهم.	المودعون يحصلون على فوائد عند إيداع أموالهم في البنوك الربوية وضمانات مهمة للسداد.
تقاسم المخاطر في مجال التمويل	المصارف الإسلامية تقدم التمويل اللازم للمشروع مع تقاسم المخاطر والأرباح، يتم تقاسم الخسائر على أساس المشاركة في رأس المال، بينما يتم تقاسم الأرباح على أساس نسبة متفق عليها مسبقا.	معظم البنوك الربوية لا تتقاسم مخاطر مشروع تموله ولكن يوجد بعض البنوك الربوية التي تتقاسم المخاطر في مشروع ما كالبنوك الاستثمارية وشركات رأس المال المخاطر.

القيود	للمصارف الإسلامية تشارك فقط في الأنشطة الاقتصادية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمثلا لا تمول المصارف الإسلامية مشروعات تربية الخنازير أو صنع الكحول.	المصارف التقليدية تمول أي منتج أو خدمة حتى لو كانت غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
الزكاة	من الوظائف الأساسية للبنوك الإسلامية هي جمع الزكاة وتوزيعها.	البنوك التقليدية لا تجمع الزكاة.
في حالة عدم وفاء العميل لالتزاماته	في حال التأخر في السداد تفرض البنوك الإسلامية غرامة مالية، صرف تلك الغرامات في أعمال الخير، كالصدقة، وغيرها من الأعمال الخيرية، للخروج عن دائرة التحريم في الفوائد.	البنوك التقليدية عادة تضيف مبلغ من المال (الفائدة المركبة) في حال التأخر في السداد.
تجنب الغرر	البنوك الإسلامية لا تقوم بالمقامرة والمضاربة في الأسواق لأنها محرمة شرعا.	المقامرة والمضاربة في الأسواق مسموحة.
العلاقة مع العملاء	العلاقة بين بنك إسلامي وزبونه هي علاقة شريك ومستثمر.	العلاقة بين البنك التقليدي وزبونه هي علاقة المقرض والمقترض.
هيئة الرقابة الشرعية	يجب على كل مصرف إسلامي أن يمتلك مجلس المراقبة لضمان أن تكون جميع أنشطته التجارية تتماشى مع متطلبات الشريعة الإسلامية.	لا توجد في بنك تقليدي هيئة رقابة شرعية.
المتطلبات القانونية	يجب آن يمتثل البنك الإسلامي لقوانين البنك المركزي للبلد الذي يعمل به دون الاستغناء على أحكام الشريعة الإسلامية.	تخضع البنوك التقليدية لقوانين البنك المركزي الذي تعمل به.

Source: Z.R.Zahari,A primer on Islamic Finance, Research Foundation of CFA Institute, Monash University, Australia, 2009, p06.

وهذا ما يبين الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي .فالتمويل الإسلامي يستحق العائد لأنه يوجد ضمن مبادلة أو عملية حقيقية تولد قيمة مضافة .أما الربا فهو ينشأ مستقلا عن النشاط الحقيقي، ولا توجد آلية تضمن التلازم بينهما، وهو ما يؤدي إلى تفاقم المديونية وتضخم فوائدها لتتجاوز القيمة المضافة التي ولدها أصل التمويل، بأضعاف مضاعفة.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه التمويل الإسلامي

مع تزايد استخدام المنتجات المالية الإسلامية في العالم ومع توسع الاقتصاد الإسلامي، فإن التمويل الإسلامي يواجه العديد من التحديات التي تحد من انتشاره ومن ابرز هذه التحديات:

1-المخاطرة التجارية العادية:فإن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار أو – في حالة الأموال المختلطة أي المضاربة المشتركة بين أصحاب حسابات الاستثمار وأصحاب حقوق الملكية– الجزء الخاص بأموال أصحاب حسابات الاستثمار الذي استخدم في الموجودات الممولة من قبل كل من أصحاب حقوق الملكية" المساهمين "وأصحاب حسابات الاستثمار لا تؤثر على رأس مال المصرف المعرض للمخاطرة، حيث إن من طبيعة حسابات الاستثمار أن تتحمل المخاطرة التجارية الخاصة بها .ولهذا فقد اقترح البعض أن الموجودات التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار – أو بشكل أكثر تحديداً، الجزء من الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار – يجب أن تستبعد من إجمالي الموجودات الموزونة بدرجة مخاطرتها في مقام النسبة[1].

2-مخاطر إساءة الائتمان: هي المخاطر التي قد تنجم من عن تخلف أو عجز الطرف الأخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف مما يؤدي إلى حدوث خسائر، وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على احد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم والاستصناع) ا وان عليه أن يسلم أصولا (مثلا في حالة بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود؛ مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول اجله.[2]

فلو قامت إدارة المصرف بالتصرف بشكل مخالف لنصوص عقد الاستثمار، أو ارتكبت مخالفة، أو أهملت في إدارة أموال المستثمرين، فإن المصرف في هذه الحالة يكون مسئولاً من ناحية قانونية عن الخسائر التي تتعرض لها هذه الأموال .إن أخذ هذا النوع من المخاطر في الاعتبار جعل البعض يقترح أن يشمل مقام النسبة بعضاً من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار[3].

3- النظم والقوانين: فلا تزال المؤسسات المالية الإسلامية تعاني في معظم الدول من عدم مراعاة الأنظمة المطبقة في تلك الدول لخصوصيتها ولاسيما في علاقتها مع البنك المركزي.[4]

---

[1]موسى عمر مبارك أبو محيميد،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة الدكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية،كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 58.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص311.

[3] موسى عمر مبارك أبو محيميد، ، مرجع سبق ذكره، ص58.

[4]عبد الله زيد الشحي، التمويل الإسلامي الحاضر والتحديات، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، دمشق، 10-2008/03/11، ص08.

ولوجود اختلاف في طبيعة العقود المالية الإسلامية، فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في توثيق هذه العقود وتنفيذها، وبما انه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة، طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها للتعاليم الشرعية والقوانين المحلية، ووفق لاحتياجاتها الراهنة، ولعدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الأخر، فإن هذا كله يزيد من المخاطر القانونية ذات صلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.[1]

4- المخاطرة التجارية المنقولة : وهي أن المصرف معرض لأن يجد نفسه تحت ضغوط تجارية مضطراً لدفع معدل عائد وافٍ لأصحاب حسابات الاستثمار بما يؤدي إلى إقناعهم بالاستمرار في استثمار أمواله لدى المصرف، بدلاً من سحبها واستثمارها في مكان آخر .وإذا كان معدل العائد" المطلوب" أعلى من معدل العائد الذي سيدفعه المصرف بموجب الشروط العادية التي يتضمنها عقد الاستثمار، فإن المصرف قد يتعرض لضغوط للتخلي عن جزء من حصته في الربح الذي يكون في الأحوال العادية من حق مساهمي المصرف .وربما يؤدي امتناع المصرف عن التخلي عن جزء من حصته في الربح إلى سحوبات للأموال بحجم كبير من قبل المستثمرين مما قد يعرض مركز المصرف التجاري للمخاطرة .وعليه فإن جزءاً من المخاطرة التجارية المتعلقة بالعوائد المنسوبة إلى حسابات الاستثمار يتم في الواقع تحويله إلى أموال المساهمين أو رأس مال المصرف .ويبدو من الناحية المنطقية أنه بالإضافة إلى" المخاطرة الائتمانية" فإن" المخاطرة التجارية المنقولة "لها أيضاً آثار بالنسبة لكفاية رأس مال المصرف، وبالتالي يكون لها آثار إضافية على جزء من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار التي يجب أن يشملها مقام النسبة[2].

5- الهيئات الشرعية: حيث يوجد عدد محدود من الفقهاء الذين يتكررون في معظم الهيئات ويوجد اختلاف واضح في التوجهات بشأن معظم المنتجات والحاجة ملحة لتأهيل جيل جديد من الفقهاء المؤهلين شرعيا وفنيا.[3]

6- صغر حجم البنوك الإسلامية: كحجم رؤوس الأموال للبنوك الإسلامية الذي يعتبر صغيرا مقارنة بالبنوك التقليدية، إلى جانب تطبيقات بعض المعايير المصرفية كمعيار بازل 2.

[1] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[2] موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3] عبد الله زيد الشحي، مرجع سبق ذكره، ص08.

فجميع البنوك الإسلامية عبارة عن بنوك صغيرة مقارنة بالبنوك العملاقة في العصر الحديث التي تتجاوز أصول الواحدة منها جميع أصول المؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة،ويؤدي صغر حجم هذه البنوك إلى ضعف كامل في عملياتها وذلك لأنه في حالة حدوث هزة محلية أو خارجية فإن البنوك الصغيرة أكثر عرضة للفشل من البنوك الكبيرة، ويمثل صغر الحجم كذلك مشكلة أخرى، إذ بالإضافة إلى عدم قدرتها على الاستفادة من وفورات الحجم، فهي لا تستطيع تدبير موارد كافية للتدريب وأبحاث السوق وتطوير المنتجات وتحسين التكنولوجيا، ومع ذلك فإن الاحتمالات بالنسبة للمستقبل مشرقة، ومثلما ذكر رودني ويلسون لقد تم دخول جزء من السوق المحتمل وهناك مجال كبير لمزيد من النمو.[1]

[1] محمد عمر شابرا، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية الحلم والواقع، وقائع الندوة رقم 43 التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، الدار البيضاء، المغرب، 5-8/ ماي/1998، ص365.

المبحث الثالث: أهم أدوات التمويل المقدمة من طرف البنوك الإسلامية

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة

1- تعريف عقد البيع بالمرابحة: لقد تعددت تعاريف عقد البيع بالمرابحة عند الفقهاء كل حسب وجهة نظره وتخصصه ومن بين هذه التعريفات:

1-1- المرابحة لغة: من الربح والنماء والزيادة الحاصلة في المبايعة، يقال: رابحته على سلعته مرابحة أي أعطيته ربحا، وأعطاه مالا مرابحة أي على أن الربح بينهما.[1]

1-2- المرابحة اصطلاحا: المرابحة في الاصطلاح الفقهي فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فهذا هو المعنى التي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وان اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه.[2]

فعقد المرابحة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي يشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحا معينا، ومن ثم فإن هذه المعاملة تتضمن عقدين، الأول وعد بالبيع والثاني الشراء.[3]

إذن المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم.

وكما يتبين من هذه التعاريف وحسب ما اتفق عليه الفقهاء في المذاهب المختلفة فإن بيع المرابحة يقوم على أمرين أساسين:[4]

أولهما: بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به؛

ثانيهما: زيادة ربح معلوم متفق عليه.

2- حكم بيع المرابحة: المرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز بالكتاب والسنة وإجماع، قال تعالى : {**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**}**سورة البقرة الآية 275.** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

3- شروط خاصة لبيع المرابحة: للمرابحة مجموعة من الشروط، تتمثل في:[5]

- أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة وهذا شرط أساسي لصحة البيع.

---

[1] يحي سعيدي، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة رسالة المسجد، السنة الخامسة، العدد الخامس، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، نوفمبر 2007، ص25.

[2] المرجع السابق، ص25.

[3] محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006، ص567.

[4] محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، دار كتاب الأهرام، مصر، 1988، ص59.

[5] المرجع السابق، ص59.

-أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري وقد يكون الربح محدداً كمبلغ معين أو قد يكون محددا كنسبة من الثمن الأول.

-أن يكون البيع عرضاً مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة، كما انه لا يجوز بيع السلعة بمثلها أي بيع القمح بقمح مثله يدفع في المستقبل أو بيع الذهب بالذهب.

- أن يكون العقد الأول صحيحا فإذا كان هذا العقد فاسدا كانت المرابحة أي بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول ومن ثم يتعين أن يكون صحيحا.

- بيع المرابحة هو بيع حاضر، فعند عقد بيع المرابحة يجب أن يكون المبيع موجود لدى البائع أي حائزا له ومالكا له ويقدر على التصرف فيه وتسليمه إلى المشتري.

4- أهمية بيع المرابحة: لبيع المرابحة أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وتتمثل أهميته في:[1]

-إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات، حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوافر ثمنها لديهم، وبالمواصفات التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك الإسلامي، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم .

- فتح أبواب ملائمة للاستثمار، حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله وودائع عملائه في هذه الصيغة (المرابحة) مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه، ولكن بشكل منضبط ودون توسع في هذه الوسيلة، فقد حذر مجلس الفكر الإسلامي (الباكستاني) . في تقريره حول إلغاء الربا من الاقتصاد الوطني، من استخدام هذه الوسيلة على نطاق واسع لأنها قد تمهد الطريق أمام التعامل بالربا، لذا يحتاج الأمر إلى ابتكار أنواع من التدابير الوقائية لكي يقتصر استخدام هذا النمط من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها .

- تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي، وبخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية بعامة.

- دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات ...الخ، حيث يمكن للبنك الإسلامي تمويل آلات العمل والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال الإنتاجية، وكذلك المعدات الطبية، وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة بيع المرابحة، إذا لم يكن تمويلها عن طريق المشاركة أو المضاربة.

[1] محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، بنك الإسلامي الأردني، الأردن، ص13.

5- أنواع المرابحة: من أهم هذه الأنواع:

5-1- المرابحة الشخصية: الكثير من العامين في القطاع العام والخاص وأصحاب المهن الحرة يحتاجون الحصول على المسكن والتجهيزات المنزلية والمعدات والسيارات وغيرها،وحيث إن دخلهم لا يكفي لشراء تلك البضائع بالنقد فإن البنك الإسلامي يوفر لهم هذه البضائع بوسائل ميسرة عن طريق بيع (المرابحة)، ولكي تكون هذه العملية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ينبغي أن تظهر واضحة بواسطة التحقق من امتلاك المصرف للبضاعة ودخولها في ملكه قبل بيعها للعميل، ولا يجوز للمصرف شراء بضاعة من عملاء سبق أن باعها عليهم من قبل.

5-2- الإعتمادات المستندية بالمرابحة: الكثير من الشركات والمؤسسات التجارية ترغب في استيراد البضائع من السوق الدولية عن طريق البنوك الإسلامية وتقوم بفتح الإعتمادات المستندية للموردين من خلال البنوك الإسلامية، وقد طورت المصرفية الإسلامية هذه الطريقة بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ويطلق عليها "تمويل (الإعتمادات المستندية بالمرابحة") يقوم البنك الإسلامي من خلالها بفتح الاعتماد المستندي باسمه للموردين وملكيته للبضاعة ثم يقوم البنك بعد وصول مستندات شحن البضاعة وتملكه للبضاعة ببيعها للعميل بثمن مؤجل يدفع على أقساط يتفق عليه بين المصرف وعميله.

5-3- المرابحة في السلع الدولية: يقوم المصرف بشراء سلع من السوق الدولية نقداً كالحديد والألمنيوم والنحاس وغيرها من البضائع المتاحة بالأسواق الدولية، ثم بيعها إلى أطراف أخرى في نفس السوق بسعر أعلى عند طلب ورغبة عملائها في استثمار أموالهم بطريقة مقبولة من الناحية الشرعية وذات مخاطر قليلة مع تحقيق أرباح مقبولة.

5-4- بيع التولية: وهي بيع بعد شراء دون زيادة على الثمن وتضمن المؤن المعتادة على الثمن أن وجدت لأنها تعتبر منه، وإذا ظهرت خيانة في بيع التولية فللمشتري خيار فسخ أو الإمضاء مع غرامة خيانة.

5-5- بيع المخاسرة أو الضيعة: وهي المحاطة أي الحط من السعر وهي بيع جديد بعد البيع الأول وفيها يتفق المتبايعان على حط جزء من الثمن الأول، ويشترط في البائع الجديد أن يبين العناصر التي يقوم عليها تحديد الخسارة على المبيع الأول، فإن ظهرت خيانة كان المشتري الجديد بالخيار بين فسخ العقد مطلقا أو إمضائه مع احد غرامة للخيانة.[1]

[1] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 29، السودان، 18-20 جانفي 1993، ص37.

5-6- بيع المرابحة للآمر بالشراء: هذا النوع من أنواع بيع المرابحة جائز شرعا، وقد اقر جمهور الفقهاء أن البيع بالآجل يمكن أن يكون بسعر أعلى من البيع العاجل بشرط تسلم المبيع فورا؛[1] وهذا النوع من البيوع هو عبارة عن عقد بين البنك وعملائه، وفي الغالب تقدم البنوك هذه الخدمة من اجل تمويل التجارة، البنك يشتري السلع بطلب من عميله، هذا الأخير يدفع ثمن السلع الأصلي مضافا إليه ربح معلوم، تدفع على أقساط خلال فترة زمنية متفق عليها.[2]

6-الانتقادات الموجهة إلى عمليات بيع المرابحة: ونعرض فيما يلي لأهم الانتقادات:

6-1- بيع المرابحة يتضمن بيع ما لا يملك: أي أن البنك عندما يتفق مع العميل على عملية بيع بالمرابحة فإنه يبيع ما لا يملك وهو أمر غير جائز ويرى المنتقدون انه رغم عدم توقيع عقد البيع بين البنك وعميله إلا أن هناك اتفاقات وإجراءات من شأنها بدرجة أو بأخرى إلزام العميل بالشراء.

والرد على ذلك هو أن البنك الإسلامي لا يبيع ولا يوقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل إلا بعد تملكه البضاعة وحيازتها سواء حيازة مادية أي البضاعة ذاتها والقدرة على التصرف فيها، وبعد توقيع عقد البيع تنتقل الملكية والحيازة إلى المشتري الآمر بالشراء وهو العميل.

الشكل رقم4-10: الدورة التنفيذية لعمليات المرابحة لآمر بالشراء

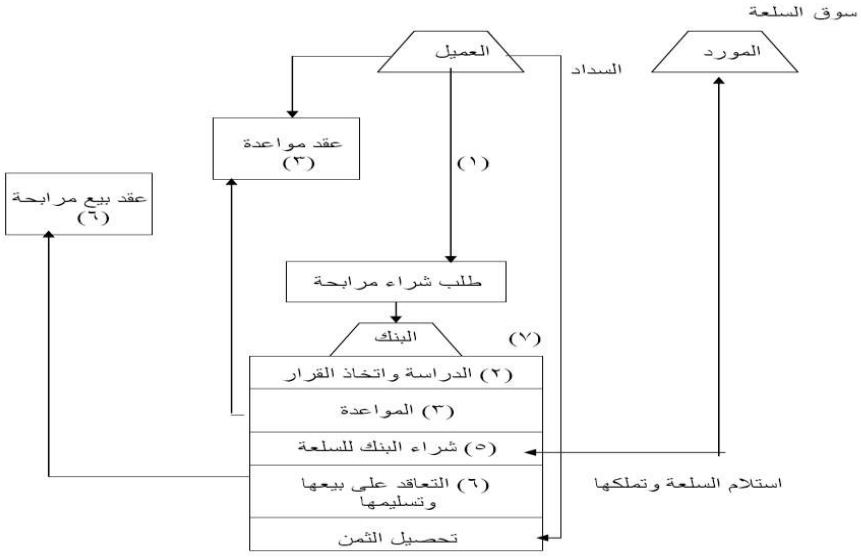

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، فيفري 2004، ص14.

6-2- عقد بيع المرابحة يتضمن بيعتين في بيعة واحدة: أن محل الانتقاد هنا هو أن بيع المرابحة عبارة عن بيعتين وذلك في حين أن رسول الله قد نهى عن بيعتين في بيعة واحدة والأمر واضح وجلي بالنسبة لبيع

[1] المرجع السابق، ص37.

[2] O. Imady & H. Dieter Seibel, Principles and Products of Islamic Finance, opcit,p4.

المرابحة فالحديث الشريف له أكثر من تفسير لا ينطبق أي منها على بيع المرابحة، ففي تفسير مرجح أن المقصود من بيعتين، الحصول على نقد في صورة بيع بأن يقول شخص لآخر بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا وبإثني عشرة إلى اجل ويقبل المشتري ويتفقان على ذلك.

تفسير آخر للبيعتين في بيعة واحدة أن يقول شخص لآخر بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني سلعتك بكذا، وهذا الأمر غير وارد في بيع المرابحة الذي تمارسه البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمشاركة

1-مفهوم التمويل بالمشاركة: يقصد بالمشاركة، مشاركة اثنين أو أكثر في عمل أو نشاط بقصد تحقيق الربح، وهى مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، وتعتبر من أهم صيغ استثمار الأموال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتي تقوم على فكرة تأسيس شركة بين المصرف الإسلامي وأحد رجال الأعمال لتعمل في أحد المشروعات سواء أكانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية أو غيرها ، على أن يشترك كل من المصرف ورجل الأعمال في رأس المال والإدارة والربح والخسارة.[1]

المشاركة هو مصطلح يستخدم في المعاملات المالية لتحديد المشاريع المشتركة أو الشراكات، ويمكن إشراك أكثر من طرفين، حيث في الغالب يساهم البنك الإسلامي برأس المال أما الشركاء فيساهمون بالمعرفة والمهارة، ويمكن للمعرفة أن تكون على شكل خدمات استشارية أو إدارة؛ نسبة الربح أو الخسارة متفق عليها مسبقا في العقد وتكون نسبتهما حسب المساهمة في رأس المال المقدم والجهد والمهارة والخبرة الفنية للشركاء لتحقيق المشروع المشترك.[2]

المشاركة هو اتفاق يقوم بموجبه البنك الإسلامي بتوفير الأموال التي اختلطت مع أموال المشاريع التجارية وغيرها، ويحق لجميع مقدمي رأس المال للمشاركة في الإدارة، ولكن ليس مطلوبا بالضرورة القيام بذلك، ويتم توزيع الأرباح بين الشركاء حسب نسب متفق عليها مسبقا، بينما يتحمل الخسارة كل شريك بدقة في نسبة رأس المال إلى مساهمات كل منها.[3]

إذن المشاركة هي اشتراك البنك مع عميل أو أكثر بحصة معينة من رأس مال مشروع محدد ويتم الاتفاق على نسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيتم تحملها حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

---

[1] حسن حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 2006، ص68.

[2] INTERNATIONAL TRADE CENTRE (ITC), Islamic Banking: A Guide for Small and Medium-sized Enterprises, Geneva: ITC, 2009, p11.

[3] M.A.KHAN, Islamic economics & finance: A Glossary, 2nd edition, routledge, taylor & francis group, london & new York, p137.

2- شروط المشاركة: هناك شرطين أساسين لصيغة التمويل بالمشاركة وهما:[1]

2-1- الشروط الخاصة برأس المال: وتتمثل في:

-أن يكون رأس مال المشاركة من النقود التي تتمتع بقبول عام؛

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس؛

- ألا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة؛

- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

2-2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح: من أهمها:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة؛

- يحدد جزء من الربح عندما يتحقق لمقابلة العمل أو الإدارة أو التنفيذ، ويكون من حق من يقوم بالعمل من الشركاء،والباقي يوزع كعائد لرأس المال على الشركاء ويجوز أن تكون نسب توزيع عائد رأس المال على الشركاء حسب ما قدموا من رأس المال أو بنسب أخرى يتفقون عليها.

- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة، إلا إذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير.

3- أنواع التمويل بالمشاركة: من أهم صور المشاركات هي:

3-1- المشاركة الثابتة: وتقوم على أساس تملك كل من البنك وشركائه حصص ثابتة حتى نهاية المشروع سواء كانت المشاركة مستمرة أي غير محددة الأجل أو مؤقتة (محددة الأجل).

تقوم هذه المشاركة على قيام المصرف الإسلامي بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين قائم فعلاً أو سوف ينشأ على أن يكون شريكاً في رأس ماله وفي ملكية موجوداته والالتزام بمطلوباته ، وشريكاً كذلك في الربح والخسارة، كما أن له الحق في المشاركة في إدارته والإشراف والرقابة واتخاذ القرارات الإستراتيجية أو غيرها حسب الاتفاق، وتوزع الأرباح في مثل هذه المشاركات حسب الجهد المبذول في الإدارة وحسب حصة كل شريك في رأس المال أو حسب ما يتفقا عليه ، وتوزع الخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال؛ ومما يميز هذا النوع من المشاركات هو ثبات حصة المصرف في رأس المال إلى حين انتهاء أجل المشروع المحدد في العقد.[2]

---

[1] محمود الأنصاري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] حسن حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص69.

والتكييف الشرعي لهذه الصيغة من المشاركات وهو شركة العنان حيث يشارك المصرف بالمال والعمل، ويساهم الشريك الآخر العميل بالمال والعمل أيضاً؛ أما التكييف القانوني لها فيكون إما في شكل شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو توصية بالأسهم ، ويحدد العقد حدود مسئولية الأطراف في الإدارة.[1]

3-2- المشاركة المتناقصة: أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وتقوم على أساس تملك البنك وزبونه حصص في المشروع حسب الاتفاق وبما يتفق ومساهمة البنك في المشروع، ويكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

الشكل رقم4-11: الهيكل الأساسي للمشاركة المتناقصة

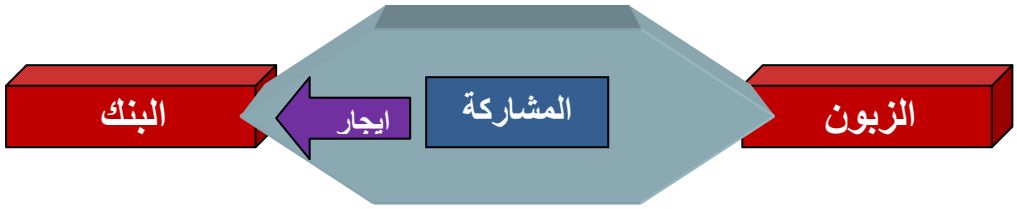

Source: S.Pervaiz & others, Handbook on Islamic SME Financing, Islamic Banking Department, State Bank of Pakistan, Islam Abad, 2009, p31.

على أن يقوم العميل بشراء حصة البنك تدريجيا من عائد المشروع ويلاحظ تناقص حصة البنك في رأس مال المشاركة مع زيادة حصة العميل بنفس القدر، وذلك بأن يدفع العميل إيجار لاستخدام حصة البنك في الممتلكات، وهذا يؤثر في نسب توزيع الأرباح والخسائر، وقد يتفق على أن يسدد العميل للبنك إما من حصته من الأرباح أو من أمواله الخاصة أو هما معاً أو بأي أسلوب يتفقا عليه، ومع استمرار تسديد حصة البنك تؤول في النهاية ملكية المشروع كاملة للزبون.

الشكل رقم4-12: ملكية التدريجية للمشروع في أسلوب المشاركة المتناقصة

Source: S.Pervaiz & others, Handbook on Islamic SME Financing, opcit, p31.

3-3- المشاركة في رأس المال العامل[2]: يطلق على هذا النوع من المشاركات اسم : المشاركات الجارية أي في تمويل العمليات الجارية، حيث ينصب تمويل المصرف الإسلامي في تمويل منشأة قائمة في شراء بضاعة وتدويرها، ويكون له حق المتابعة والإشراف والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذا النشاط، كما

[1] حسن حسين شحاتة ، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] المرجع السابق، ص71.

يفرد لهذا حسابات مستقلة حتى يتسنى توزيع ما يسوقه الله من رزق من هذا النشاط بين المصرف وبين الشريك الآخر (العميل)؛ ومن أهم الأنشطة التي يطبق فيها هذا النوع من المشاركات هي الأنشطة التجارية والأنشطة قصيرة الأجل.

الشكل رقم4-13: إجراءات الاستثمارات بالمشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلامية

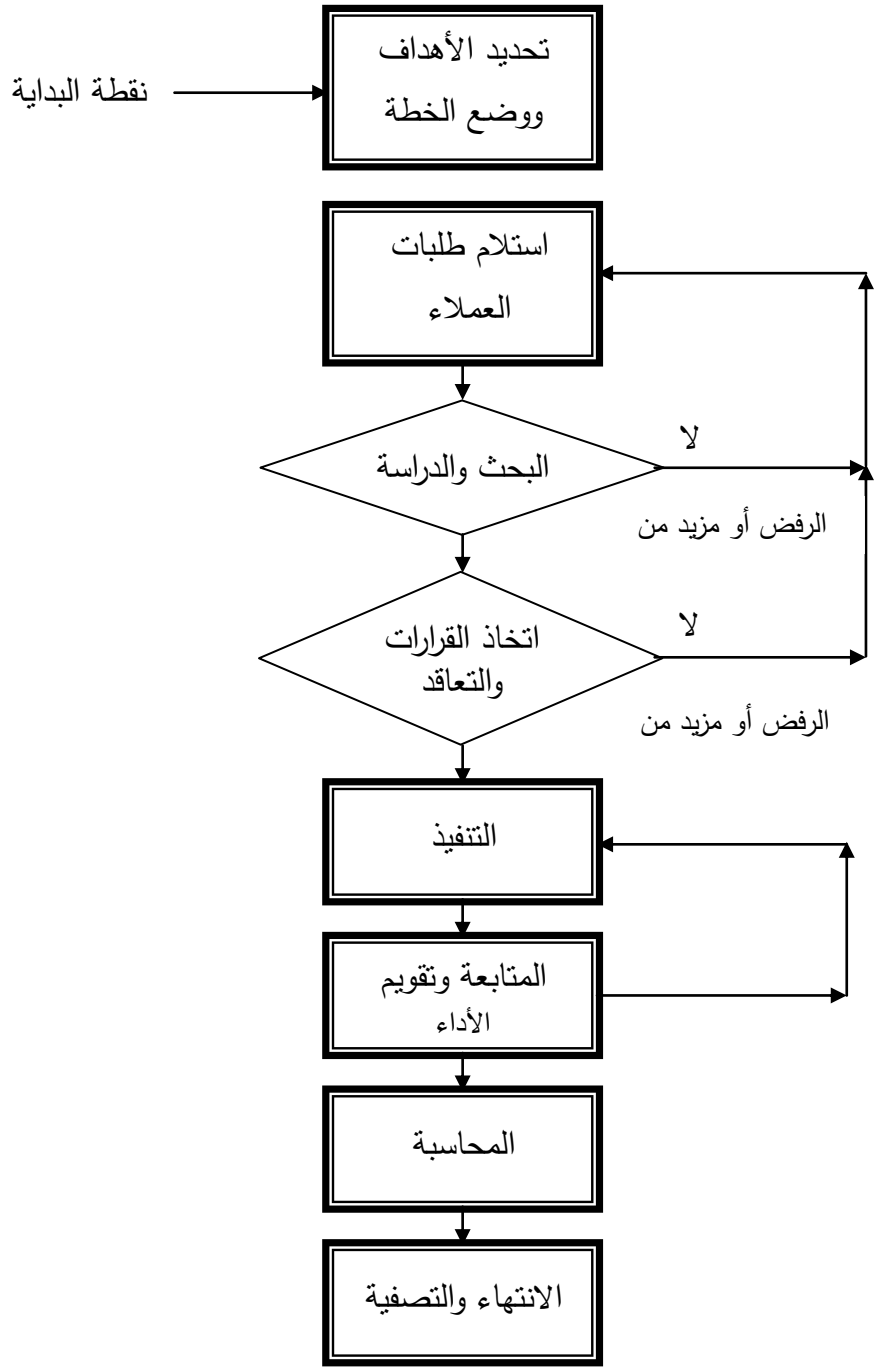

المصدر: حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، 2006، ص74.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإجارة

1-ماهية الإجارة: في هذا السياق سنعرف الإجارة لغة واصطلاحا

1-1-الإجارة لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة، من أجر يأجر.[1]

1-2-الإجارة اصطلاحا: هي تمليك المنافع بعوض، سواء كان ذلك العوض عينا أو دينا أو منفعة.[2]

عقد الإجارة هي عقد من عقود البيع ويتمثل في تأجير البنك الأصل إلى المستأجر خلال فترة زمنية متفق عليها مسبقا، وعقد الإجارة يتضمن تحديد مواصفات العين المؤجرة، ولا يشترط على المستأجر ضمان العين المؤجرة إلا في حالة التقصير.[3]

الشكل رقم 4-14: سير عملية التمويل بالإجارة

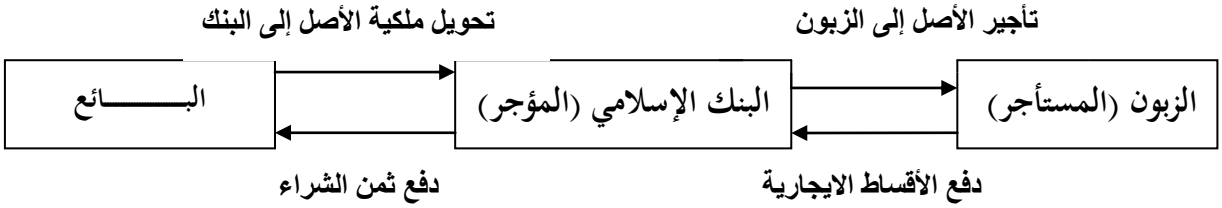

Source: Islamic Finance, Shariah,Sukuk and Securitisation, Lovells Edition, London, 2004, p07.

2-مشروعية الإجارة: تثبت مشروعية الإجارة بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

2-1- من القرآن الكريم: قول الله تعالى:﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾**سورة الطلاق الآية 6.**

أما عن الشرائع السابقة فقد حكى ما جرى من أحداث، وما تقرر من أحكام في الرحلة التي صحب فيها موسى الخضر عليهما السلام، فكان فيها ما توجه به موسى مقترحا على الخضر أخذ أجرة على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط[4].

وذلك قول الله تعالى:﴿**فَانْطَلَقا حَتَّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدا فِيها جِدارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ قالَ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾**سورة الكهف الآية 77.**

[1] سعد الدين عبد الله السبر، التأجير المنتهي بالتمليك، فقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ربيع أول 1429 هجري، ص09.

[2] كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص187.

[3] S.Pervaiz & others, Handbook on Islamic SME Financing, opcit, p21.

[4] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص23.

2-2- من السنة الشريفة: ما يدل على مشروعية الإجارة وتوضيح بعض أحكامها فثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدليل هاديا.[1]

وقوله صلى عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة.

والدليل أيضا على جوازها أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريرا منه، والتقرير احد وجوه السنة.[2]

3-أركان الإجارة: للإجارة أربعة أركان هي:

3-1-العاقدان: ويشمل أطراف العقد المؤجر والمستأجر ويشترط أن يكونا راشدين فلا تنعقد الإجارة مع صبي أو مجنون مثلا.

3-2-الصيغة: ويشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة نحو قول المؤجر: أجرتك كذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو أكريتك.

3-3- المنفعة: ويشترط فيها كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة، ويشترط فيها ما يلي:

-أن لا تكون المنفعة محرمة بل مباحة فلا تجوز إجارة الخنزير مثلا.

- القدرة على تسليم العين المؤجرة، ليتمكن المستأجر منها والقدرة على ذلك تشمل ملك الأصل وملك المنفعة.

- معرفة العين المؤجرة وذلك بأن تكون معلومة علما يمنع المنازعة ويرفع الجهالة ويمنع الغرر.[3]

- أن تكون متقومة أي لها قيمة في اعتبار الشرع فلا يصح استئجار كلب ولو للحراسة إذ الكلب لا قيمة لعينه فكذلك المنفعة.[4]

4- أنواع الإجارة: تتمثل في:

4-1-الإجارة التشغيلية: إن الإجارة التشغيلية هي عبارة عن عقد محدد المدة (عقد قصير الأجل) يقوم فيه المؤجر بتأجير المعدات للمستأجر لمدة زمنية محددة مقابل إيجار شهري، وفي ظل عقد التأجير التشغيلي يتحمل المؤجر جميع التكاليف المصاحبة لاستخدام هذه المعدات، بما في ذلك الصيانة، الخدمات، الإصلاح، وجميع التكاليف المصاحبة للدفع بالتقسيط وكذلك تكاليف تأمين المعدات.[5]

---

[1] محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص16.

[2] ، [4]المرجع السابق، ص16.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص31.

[4] محمد عبد العزيز حسين زيد، مرجع سبق ذكره، ص17.

[5] M.A.EL-Gamel, A basic guide to contemporary islamic banking and finance, Rice university, Houston, June 2000, p15.

الشكل رقم4-15: مخطط الإجارة التشغيلية في بنك الإسلامي

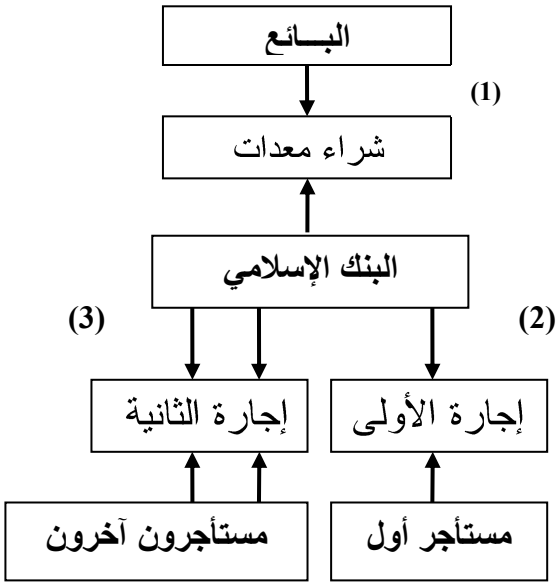

المصدر: العرابي مصطفى، الأدوات المالية الجديدة ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية مع دراسة حالة القرض الايجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، التخصص التحليل الاقتصادي، المركز الجامعي بشار، 2007، ص82 .

4-2-الإجارة المالية: ففي هذا النوع من الإيجار تقوم الشركة التي ستستخدم هذا النوع من الاستئجار بتحديد الأصل الذي ترغبه ثم تتفاوض مع المنتج في كل الأمور بسعر وشروط التسليم وتوقع على الاتفاق، يلي ذلك قيامها بالاتفاق مع شركة تأجير على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج بالشروط السابقة المتفق عليها ثم تستأجر هذا الأصل بمجرد شراءه لمدة تأجير محددة مقابل التزام مالي محدد يغطي عادة تكلفة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب لاستثمار المؤجر.[1]

4-3- الإجارة المنتهية بالتمليك: إن أساس الإجارة المنتهية بالتمليك المعتمدة حالياً في البنوك الإسلامية أن يقتني البنك موجودات وأصولاً استجابة لطلب مؤكد من أحد عملائها لتملك تلك الأصول عن طريق الإجارة المنتهية بالتملك وفي نهاية عقد الإجارة تنتقل ملكية الأصول المؤجرة إلى المستأجر.

إن البنك يحسب الأجرة الإجمالية غالباً على أساس تكلفه الأصول بالإضافة إلى ربحها، وتقسط الأجرة على مدة العقد بعد ذلك موضحاً أن هناك صورتين أساسيتين يتم بموجبهما تمليك العين للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة وهما: عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المستأجرة على أن تكون الهبة بعقد منفصل وعقد إيجار مع وعد ببيع العين المستأجر مقابل مبلغ (رمزي أو حقيقي) يدفعه المستأجر على أن يكون ذلك بعقد منفصل.

[1] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997، ص144، ص 145.

الشكل رقم4-16: مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي

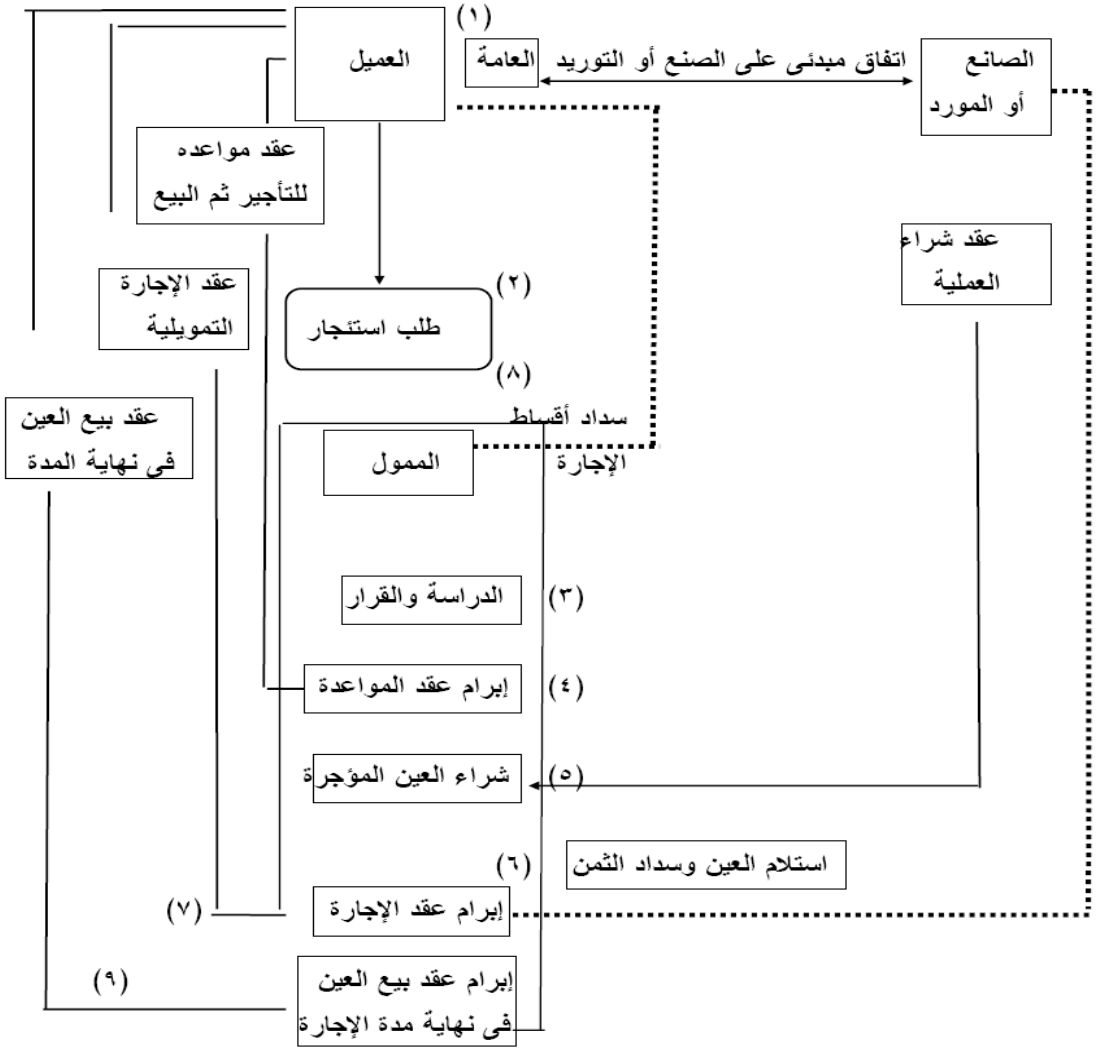

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، مرجع سبق ذكره، ص37

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالمضاربة

1-تعريف المضاربة:

1-1- المضاربة لغة: هي اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة[1]؛ لقوله تعالى: **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** سورة المزمل الاية20، وتسمى المضاربة أيضا بالقراض أو المقارضة.

[1] زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة تلمسان، 2007، ص113.

1-2-المضاربة اصطلاحا: المضاربة عقد بين طرفين يدفع احدهما للآخر نقودا ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى "رب المال"، والعمل من جانب طرف آخر ويسمى "المضارب"، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من الربع أو النصف لطرف، والباقي للطرف الآخر أو نحو ذلك، ويشارك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة فيكفيه خسارة جهده وعمله، بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أي يكون ملزما بردها.[1]

الشكل رقم4-17: توزيع الربح والخسارة في عمليات المضاربة

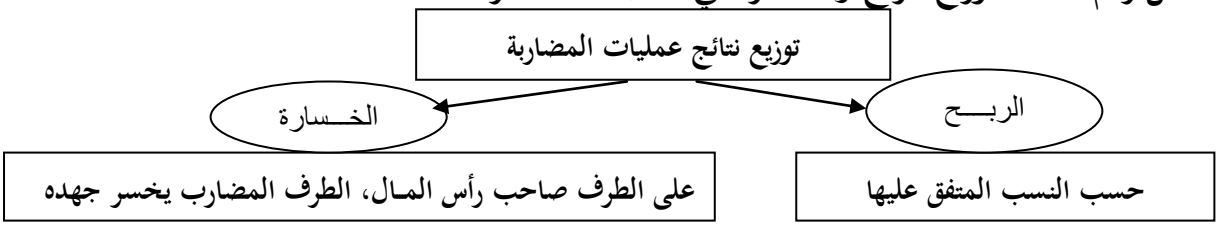

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم بصفة خاصة في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على صعود أو هبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثماراً معيناً، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع والأوراق المالية، في حين أن المضاربة الذي تقوم به البنوك الإسلامية تعد استثماراً حقيقياً، عندما يتحد المال مع الكفاءة، ليحققا بذلك الاستثمار.

2-الحكم الشرعي للمضاربة: كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر ب بجزء مسمى من الربح ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام ، ورد في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "خرج في مال خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام، وروى البيهقي أن العباس رضي الله عنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك فيه بحراً ولا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبه، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه.

وأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال يتيم بالمضاربة، وورد عن علي كرم الله وجه قوله في المضاربة: "الخسارة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه"، وثبتت المضاربة من تعامل عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم.[2]

---

[1] الغريب ناصر، التطبيقات الإسلامية في مجالات التمويل المصرفي وصناديق الاستثمار والتأمين، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، رقم الندوة 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 5-8 ماي 1998، ص246.

2 محمد الإمام، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، مصرف ليبيا المركزي، معهد الدراسات المصرفية والمالية، بنغازي، 25-29أكتوبر2009، ص101.

3-أنواع المضاربة: للمضاربة أنواع عديدة وهناك عدة اتجاهات لتصنيفها والتي تتمثل في:

3-1- من حيث شروط المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

3-1-1- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا عمل، ولا ما يتجر فيه المضارب، ولا ما يتعامل معه دون أي قيد من القيود[1]؛ وهو عقد يفوّض فيه المستثمر الوكيل تفويضاً كاملاً للقيام بجميع الأعمال التجارية معتمداً على حسن تقدير الوكيل، وللوكيل أن يمارس هذه المعاملات، لأنها من ضمن اختصاصاته العادية.

3-1-2- المضاربة المقيّدة: هي التي قيّدت بعمل أو مكان أو زمان أو نوع أو بائع أو مشتري[2]؛ وبالتالي فإن عقد المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يفرض مختلف القيود؛[3] وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفه وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة.

3-2- المضاربة من حيث الزمن: تتمثل في:

3-2-1- مضاربة مؤقتة: وهى التي تأخذ شكل صفقات يشتريها صاحب العمل بتمويل من المصرف الإسلامي، وتُصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا، وتتم المحاسبة بين طرفي المضاربة على أساس الربح الفعلي بعد تنضيض المال حسب الاتفاق بينهما.[4]

3-2-2- مضاربة مستمرة: وهى التي تأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعات متتالية من الصفقات والعمليات، وتستمر لأكثر من فترة مالية، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، ولا ينتظر حتى ينضض المال حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف جزء من أموال أصحاب حسابات الاستثمار في المضاربة مع صاحب الخبرة (رجل أعمال- شركة- مؤسسة- هيئة)، وهو أمين على مال المضاربة حيث إن المال موجود لديه بصفة وديعة مع التفويض له من المصرف باستثماره في ضوء الشروط الواردة في العقد بما يضمن المحافظة على المال وتنميته في الحلال.[5]

---

1 المرجع السابق، ص246.

[2] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003، ص109.

[3] I.Ahmed & G.Shabbir, Frequently Asked Questions (FAQs) on islamic banking, Islamic Banking Department, Stat bank of Pakistan, Karrachi, Pakistan, 2008, p19.

[4] فرحات الصافي على، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، قسم المحاسبة والمراجعة، بكلية التجارة، جامعة الأزهر، 2009، ص11.

[5]فرحات الصافي على، مرجع سبق ذكره، ص11.

3-3- المضاربة من حيث الأطراف: هناك نوعين:

3-3-1- مضاربة ثنائية: أو المضاربة الفردية، وهي معروفة في الفقه الإسلامي تمييزا لها عن المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، وتقييدها بالفردية تمييزا لها عن المضاربة المشتركة أو الجماعية التي تجريها البنوك الإسلامية.[1]

3-3-2- المضاربة المشتركة: هي تلك التي يتعدد فيها أصحاب المال مثل المودعين في المصارف الإسلامية.

الشكل رقم4-18: أنواع المضاربة

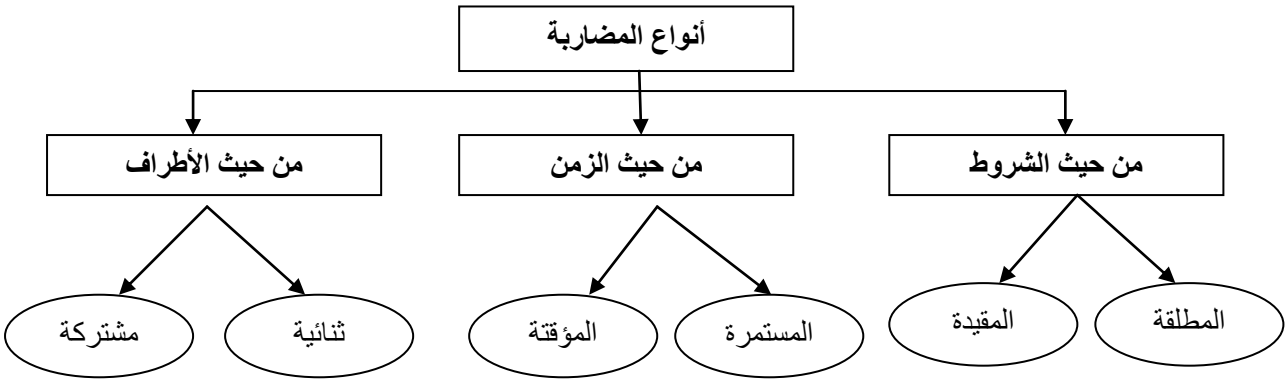

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

4- مزايا المضاربة: ومن هذه المزايا ما يلي:

-التمويل بالمضاربة صيغة شرعية لها تأصيلها في الفقه الإسلامي يتميز بخلوه من سعر الفائدة المحرمة "الربا".

- تعتبر أول بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك الربوية، أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "شركات ومصارف"، فالمضاربة تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال .

- يمكن أن تحل بأفضل صورة محل التعامل المصرفي الربوي بالذات صيغة اعتماد السحب على المكشوف الذي يقوم عليه جل التعامل المصرفي الربوي .

[1] يحي سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص38.

– تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي الربوي؛ لأن صيغة المضاربة السائدة في المصارف لها ضوابط محددة بالزمان والمكان ونوع التجارة...إلخ، وهو ما يساعد المصارف من متابعة التمويل والتأكد من أنه قد وظف في غرضه.

5– مراحل عملية المضاربة: تتم عملية المضاربة في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية:

– تقدم العميل بطلب إجراء عملية مضاربة؛ مرفق به المستندات اللازمة للدراسة.

– يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للاستثمار، إعداد الدراسة الائتمانية؛ التحقق من قدرة العميل على التنفيذ، وتحقيق ربحية جيدة، ووضع الشروط التي تكفل حسن سير العملية.

– بعد الموافقة على التمويل يخطر العميل للبدء في استيفاء المطلوب والبدء بالتنفيذ.

– قيام الإدارة الهندسية بعملية المتابعة، وإعداد التقرير الدوري بالموقف التنفيذي.

– تحسب الأرباح في نهاية كل سنة بناءا على تقويم موجودات الشركة بعد حسم النفقات، وتوزع الأرباح بين الأطراف بناءا على نوع المضاربة.

الشكل رقم4–19: خطوات تنفيذية للمضاربة

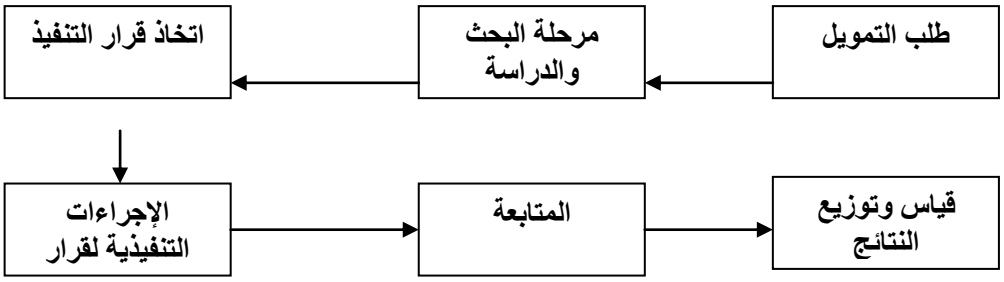

المصدر: علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سوريا (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، سوريا، 13 مارس2006، ص69.

6– مخاطر ومشكلات صيغة التمويل بالمضاربة: من أهم هذه المخاطر:[1]

– صعوبة التأكد من التكلفة الحقيقة لعملية المضاربة مستندياً.

– صعوبة التمييز بين بضاعة المضاربة والبضاعة التي تخص المضارب.

– صعوبة التأكد من قيمة المبيعات الحقيقية مستندياً.

– التقديرات المتفائلة دون اعتماد الخبرة الفنية.

– طول المدة لتسييل المال.

[1] علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سوريا (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، سوريا، 13 مارس2006، ص78.

المبحث الرابع: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى

المطلب الأول: صيغة التمويل بالسلم

1-تعريف التمويل بالسلم:

1-1- تعريف السلم لغة: يعني التقديم والتسليم، ويسمى أيضا السلف، ومعناه أن يدفع الثمن حاضرا مقابل استلام سلعة في المستقبل[1]، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.[2]

1-2-تعريف السلم اصطلاحا: عقد بيع يتم بموجبه دفع الثمن مقدما من قبل البنك ويتم تسليم السلعة في وقت لاحق،[3]أي هو بيع يكون الثمن فيه معجلاً والمبيع مؤجلاً، يسمى المشتري المسلِم، ويسمى البائع المسلَم إليه، ويسمى الثمن المعجل رأس مال السلم، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم المسلَم فيه[4].

2-مشروعيته: جاءت بالكتاب والسنة على مشروعية بيع السلم.

يقول الله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ" سورة البقرة آية 282**

ومن **السّنة** ما ثتب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: "من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم "..رواه البخاري ومسلم.

بيع السلم تعامل به الناس قبل الإسلام، ثم أقرّها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن وضع لها الضوابط الشرعية لتجنب الظلم وتحقيق العدل والثقة في المعاملات.[5]

3-شروط التمويل بالسلم: لبيع السلم مجموعة من الشروط التي لا بد أن تتوفر فيه، حتى يكون منضبطاً شرعاً فيكون جائز، وهذه الشروط منها:[1]

---

[1] رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر 2006، ص12.

[2] حسين حسين شحاتة، أسس ونظم المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، مصر، 2007، ص05.

[3] T.A. Timberg, Risk Management: Islamic Financial Policies, Islamic Banking and Its Potential Impact, Paving the Way Forward for Rural Finance, An International Conference on Best Practices, Nathan Associates, Inc, US Agency for International Development, 2003, p10.

[4] سعد اللحياني، ندوة الأربعاء حول عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين، كلية الإدارة والاقتصاد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 23 أكتوبر 2003، ص03.

[5] S. Al-Suwailem, Hedging in Islamic Finance, Occasional, Islamic Development Bank, *King Fahad National Library Cataloging-in-Publication Data*, Jeddah, Paper No. 10, May, 2006, p131.

أ- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.

ب- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

ج- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

د- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

هـ- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

و- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.

4- صور بيع السلم: يتخذ بيع السلم أربعة صور من حيث توقيت تسليم البضاعة والثمن[2]:

4-1- الصورة الأولى: أن يتم تسليم الثمن والمبيع في وقت التعاقد على البيع ويسمى البيع النقدي.

4-2- الصورة الثانية: أن يتم تسليم السلعة عند التعاقد وتأجيل تسليم الثمن إلى وقت مستقبلي يتفق عليه سواء دفع الثمن كله مرة واحدة ويسمى البيع إلى أجل أو نسيئة، أو على دفعات ويسمى البيع بالتقسيط.

4-3- الصورة الثالثة: وهى عكس الثانية بأن يتم تسليم الثمن عند التعاقد ويتأجل تسليم المبيع أو السلعة إلى أجل مستقبلي يحدد وهذا هو بيع السلم، وهذه الصور الثلاث جائزة شرعًا.

4-4- الصورة الرابعة: فإنه يتم التعاقد على البيع ويتأجل تسليم الثمن والمبيع معًا إلى وقت مستقبلي ويسمى بيع الكالئ بالكالئ— أي المتأخر بالمتأخر- وهذه الصورة منهى عنها شرعًا.

5-مزايا التمويل بالسلم: لبيع بالسلم جملة من المزايا تجعله يختلف عن أساليب التمويل الأخرى من بينها:

- خُلُوُّه من العيوب الشرعية من ربا وغدر وإذعان... إلخ؛
- معاملة السلم استثنيت من قاعدة بيع ما ليس عند الإنسان؛
- وفاءًا لحاجات الناس الملحة.
- توفير السيولة مقدماً للمزارعين مما يمكنهم من الإنتاج ثمَّ التسويق؛
- حل مشكلة الدولة بسبب تعثُّر ديون القطاع الزراعي؛
- تحقيق الأمن الغذائي وتحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة ''نأكل مما نزرع ، ونلبس مما نصنع''.
- يعد السلم من منظور المصرف الإسلامي استثمارات- تحت التنفيذ- في شراء سلع يريد الحصول عليها

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، الندوة الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر، القاهرة، فيفري 2004، ص19.

بعد وقت معين بأقل من قيمتها الحقيقية لأن المبيع المؤجل في السلم أرخص من بيع الحاضر غالبا، فيأمن المصرف تقلب الأسعار.[1]

– يستطيع المصرف أن يبيع سلما موازيا على بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول، دون الربط المباشر بين العقدين، ولكن بسعر أعلى ، فيربح الفرق بين السعرين، كما يستطيع المصرف أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه بثمن حال، أو مؤجل بثمن أعلى ، ويتحقق له الربح المقبول.[2]

6- الحالات التي يستطيع البنك الإسلامي العمل فيها بالسّلم: وعموما يمكن تطبيق السلم في المجالات الآتية[3]:

أ- **تمويل المزارع:** يطلب المزارع تمويلا من المصرف (عادة يكون لأقل من سنة) من أجل أن يفي بمستلزمات إنتاجه، على أن يعطي للمصرف جزءا من محصوله في نهاية الموسم الزراعي.

ب- **تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:** وذلك من خلال إمداداهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزمات إنتاجهم، وعادة ما يكون حجم التمويل هنا ضئيلا، ويأخذ المصرف منتجات هؤلاء وتسويقها.

ج- **تمويل الغارمين:** أي الذين لا يقدرون على الوفاء بالتزاماتهم، ولكنهم يتوقعون انفراجا في المستقبل، وهنا يتدخل المصرف بتمويلهم، ويتسلم منتجاتهم بعد مدة محددة ليتولى تصريفها.

د- **تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة:** ويتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات، أي بمنح التمويل اللازم للحصول عليها، مقابل أخذ المصرف لجزء من منتجاتهم مستقبلا.

ه- **تمويل التجارة الخارجية:** ويمكن أن تمارس عمليات السلم هنا من منظورين: تمويل استيراد المواد والمعدات، وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.

7- آلية تطبيق بيع السلم في البنوك الاسلامية: تتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم كما تقوم به المصارف الإسلامية في الأتي:

أ–طلب الشراء: يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب بأن يقوم البنك بشراء كمية من السلع التي ينتجها، وسوف تسلم للبنك في المستقبل ويحصل العميل على الثمن حالاً، ولأجل ذلك يحرر العميل نموذج يسمى طلب تمويل سلعة بصيغة السلم.

ب– دراسة جدوى طلب الشراء:[1] يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي مع التركيز على:

---

[1] فرحات الصافي على، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] المرجع السابق، ص13.

[3] رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، مرجع سبق ذكره، ص12.

-التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل .

-دراسة السلعة وسوقها موضوع السلم من ناحية المخاطر والقابلية للتسويق

-دراسة النواحي الشرعية للسلعة موضوع السلم

- دراسة ثمن الشراء ونسبة الربح

.-دراسة الضمانات والكافلات المقدمة من العميل .

- دراسة إمكانية التسويق وتنفيذ السلم الموازي .

ج- إبرام عقد السلم وعقد البيع: في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدوها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع)، يقوم فيها المصرف بالموافقة على بيع السلعة حالا وبالأجل، وبثمن أعلى من ثمن شرائها سلما، ثم يوافق المشتري(الطرف الثالث) على الشراء ويدفع الثمن حسب الاتفاق.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالاستصناع

1-تعريف الاستصناع: يمكن تعريفه لغة واصطلاحا.

1-1-الاستصناع لغة: الاستصناع لغة طلب صناعة الشيء، والاصطناع مثله ومنه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب كان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم رمى به، قال في لسان العرب: اصطنع خاتما، أي أمر أن يصنع له.[2]

1-2-الاستصناع اصطلاحا: هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد.[3]

2-مشروعية الاستصناع: هناك أدلة من القرآن والسنة والإجماع على جواز الاستصناع

2-1-القرآن: نرى أن من أدلة جواز الاستصناع قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا(94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا**﴾(95) **سورة الكهف الآية 94،95.**

وفي هذه القصة ذكر الله تعالى أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يعطونه إياه، وحيث لم يرفض القرآن الطريقة التي اقترحوها ولا أنكرها، فإنها تكون مشروعة في ديننا.[1]

---

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص05.

[2] ماجد محمد أبو رخية وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص221.

[3] مصطفى احمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة المحاضرات رقم 12، جدة، 2008، ص20.

2-2-السنة: أما في السنة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم.

ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع المنبر، فقد اخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم قال: أتى رجل سهل بن سعد يسألونه على المنبر، فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: أن مري غلامك النجار يعمل لي عودا، اجلس عليهم إذا كلمات الناس، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه.[2]

3- شروط صحة عقد الاستصناع: يشترط في عقد الاستصناع تبيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوب وأن يحدد فيه الأجل.

وهناك شروط أخرى هي:

-أن يكون الثمن معلوماً بدقة من قِبل الطرفين، يمكن الاتِّفاق بين العميل والبنك بأن يقوم الأوَّل إمَّا بدفع المبلغ الكلي للاستصناع للطرف الثاني عند توقيع العقد، أو على أقساط في مدَّة محدَّدة يتم الاتِّفاق عليها بين الطرفين.

- لا يمكن تغيير قيمة عقد الاستصناع إلا إذا طلب العميل تغيير المواصفات ووافَقَ المصرف على ذلك؛ وفي هذه الحالة يتم توقيع عقد جديد وتحدد القيمة الجديدة.

- يلتزم البنك بتزويد العميل بالسلعة التي تم الاتِّفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

- يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يُوكِّل طرفًا ثالثًا للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث إن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل.

- يمكن أن يقوم البنك نيابة عن عميله (المستصنع)، في حال حصوله على توكيل منه ببيع السلعة المصنعة إلى طرف آخر.

- يمكن أن يتضمن عقد الاستصناع خدمات ما بعد البيع التي تقدم عادة مع السلعة المصنعة، كالصيانة والضمان.

4- خطوات عملية الاستصناع: تتم وفق الخطوات التالية:

أ- يذهب الزبون إلى البنك ويفصح عن رغبته في شراء شيء يحتاج أن يُصنع أو يُبنى أو يُرَكَّب، بمواصفات معينة، وثمن محدد.

---

[1] ماجد محمد أبو رخية وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص228.

[2] محمد رأفت سعيد، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2002، ص21.

ب-يبرم البنك مع الزبون عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالا أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة.

ج-يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع مواز مع طرف ثالث لصناعة ما طلبه الزبون.

الشكل رقم4-20: الخطوات المتبعة في عملية الاستصناع

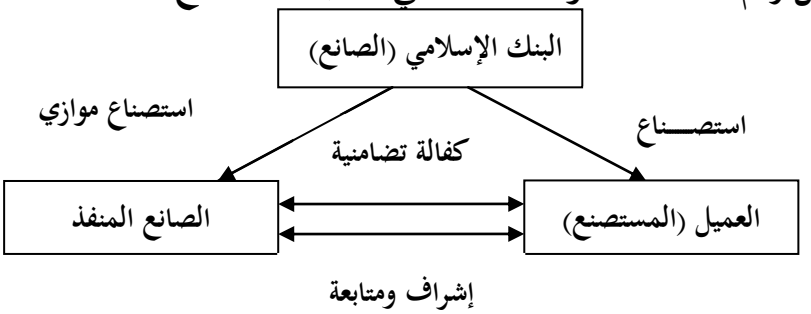

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

المطلب الثالث: المزارعة، المساقاه والمغارسة

1-المزارعة: المزارعة هي عقد المشاركة بين مالك أصل ثابت هو الأرض، وصاحب خبرة في مجال الزراعة وهو عامل المزارعة، وموضوع هذه المشاركة هو منفعة الأرض ومنفعة العمل فالمالك يساهم بمنفعة أرضه، والعامل يساهم بمنفعة عمله وكلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح.

1-1-تعريف المزارعة: بداية لابد من بيان مفهوم المزارعة لغة واصطلاحاً:

أ-المزارعة لغة: المزارعة مصدر زارع، نقول زرع الحب يزرعه زرعا، وزرعه أي بذره والاسم الزرع، وقد غلب البر والشعير وجمعه زروع وقيل الزرع نبات كل شيء بحرث، وقيل الزرع: طرح البذر، وقيل أيضا أن الزرع يعني الإنبات[1]، يقال: زرعه الله أي أنبته لقوله تعالى:﴿ **أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ سورة الواقعة الآية 63**.

ب-المزارعة اصطلاحا: هو عقد بين طرفين احدهما يملك الأرض والأخر يعمل فيها مع اقتسام الزرع بينهما، فهي إذن نوع من أنواع المشاركة، وفي الغالب يكون الطرف الذي يعمل في الأرض أو الذي يقدم التمويل اللازم للمزارعة هو البنك الإسلامي.

وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، ويرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75 %من السكان[2].

[1] علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقد المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، الأطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993، ص47.

[2] صالح صالحي ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص52.

1-2-حكم المزارعة: والمزارعة تجوز عند جمهور الفقهاء كالمالكية والحنابلة والشافعية، أما ما استدل به هؤلاء فهو ما رواه نافع ابن عمر رضي الله عنهما قال:" عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع."

وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر:" أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمر بيننا وبينكم."

1-3-شروط المزارعة: وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الشروط الواجب توفرها في عقد المزارعة:

أ- أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والفنية والسلوكية.

ب- أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يُزرَع فيها وفي هذه الحالة يمكن إجراء فحوصات مخبرية للتربة الزراعية.

ج- يجب أن تكون مدة الزراعة معلومة.

د- أن يكون الناتج بين الشريكَين شائعا بين أطراف العَقْدِ، وبالنسبة المتَّفَق عليها؛ أي تحديد نصيب كل طرف.

هـ- بيان من يقدم البذر من الطرفين ومَن الذي لا يقدم؛ لأن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قِبَلِ صاحب الأرض كان المعقود عليه مَنْفَعة الأرض، وإذا كان من قِبَل العامل فالمعقود عليه مَنْفَعة العمل.

و- بيان نوع ما سيزرع في الأرض نحو الحنطة أو الشعير أو القطن وما شابه ذلك والغاية من ذلك تجنب وقوع أي نزاع بين مالك الأرض والعامل.[1]

1-4-تطبيق المزارعة في البنوك الإسلامية: تستطيع البنوك الإسلامية أن تمول الأرض وذلك بطريق شرائها أو تأجيرها ثم دفعها للمزارعين أو الشركات الزراعية لتزرعها مقابل حصة من المحصول أي ناتج الأرض، وفي هذه الحالة يمكن للبنك أن يوفر البذور والسماد أو الآلات والمعدات وهذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للبنك فهو يقدم الأصول الثابتة والمتداولة في عملية استثمار زراعي في مقابل حصة معينة من المحصول وهذا أيسر على المزارعين بدلا من اللجوء إلى القرض بفائدة، وهذه الصيغة قريبة من السلم في ا لمحاصيل الزراعية.

وتعتمد نتائج عقد المزارعة على مدى كفاءة من يقوم بزراعتها وصلاحية الأرض للزراعة وجودة ما يتم زرعه من بذور وكمية الناتج، أضف إلى ذلك السيولة النقدية التي تمول الاستثمارات الزراعية والتكاليف

[1] علي محمد علي المومني، مرجع سبق ذكره، ص65.

الأخرى للمشروع، وكذلك أسعار المادة المزروعة في السوق لأنه يتم البيع في السوق بهذا السعر السائد إضافة إلى عوامل أخرى كالعوامل الطبيعية.

2-المساقاة:

2-1-تعريف المساقاة:

أ-المساقاة لغة: المساقاة مصدر سقي، وهي مفاعلة من السقي، وهي بضم الميم من سقى الزرع، إذا صب عليه الماء، وهي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره وقيل أنها سميت هكذا نظرا لحاجة أهل الحجاز لسقاية شجرهم، فكانوا يستقون من الآبار فسميت بذلك.[1]

ب- المساقاة اصطلاحا: هو أن تعقد شركة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، و الآخر يملك الجهد لذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق[2].

2-2- مشروعية المساقاة: اجمع الفقهاء على جواز المساقاة وأدلتها مثل ما هو دل على جواز المزارعة ويضاف إلى الأدلة المتقدمة ما رواه البيهقي عن ابن عمر عن أبيه عمر: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وسهامهم معلومة وشرط عليهم إذا ما شئنا أخرجناكم."

إذن المساقاة مشروعة كالمزارعة، وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا درايةَ لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فجُوِّزت المساقاة تحقيقًا لمصلحتهما.

2-3-شروط عقد المساقاة: حتى يكون عقد المساقاة صحيحا، يجب أن يستوفي جملة من الشروط هي:

-بيان بدقة مكان ونوع الشجر أو الزرع محل العقد بالوصف أو الرؤية لتجنب لما قد يحدث من نزاع محتمل.

- أن يكون نصيب كل الأطراف المتعاقدة نصيبا معلوما بالنصف أو الربع إلى غير ذلك دون تحديد مقدار معين كالطن أو أكثر لأنه يمكن أن لا يتحصل على هذا المقدار من ثمر الشجر.

- أن ينمى الشجر المساقى عليه بالعمل والجهد حتى يتحقق مقصود العقد، وإذا كان التمر قد بلغ النضج الكامل وأصبح صالحا للجني لا تصح المساقاة عليه.[3]

[1] مرجع سبق ذكره، ص81.

[2] صالح صالحي ونوال بن عمارة، مرجع سبق ذكره، ص52.

[3] علي محمد علي المومني، مرجع سبق ذكره، ص95.

2-4- تطبيق المساقاة في البنوك الإسلامية: تُعتَبر المساقاة نوعا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين هما البنك الإسلامي وصاحب البستان.

-يقوم المصرف الإسلامي بتمويل مشروعات مياه الشرب، أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.

- يقوم صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية.

3- المغارسة: نتيجة لارتفاع المستمر لواردات الدول العربية والإسلامية من المنتجات الغذائية، كان لزاماً عليها أن تبحث عن الحلول الناجعة لأزمة الغذاء وكيفية استغلال أراضيها التي تتعرض للإهمال والتصحر، بما يتلاءم مع عادات وتقاليد وقيم ديننا الإسلامي الحنيف، ومن هنا كان التفكير في صيغة المغارسة.

3-1- تعريف المغارسة: يمكن تعريف المغارسة لغة واصطلاحا.

أ- المغارسة لغة: المغارسة مفاعلة من الغرس، جاء في القاموس المحيط" الشجر يغرسه أثبته في الأرض".[1]

ب- المغارسة اصطلاحا: المغارسة تكون في الأشجار؛ حيث يقوم صاحب الأرض بتقديمها إلى عامل من اجل غراستها وعندما يصبح الشجر يثمر يأخذ العامل جزءا من الأرض والشجر كأجرة له.

3-2-مشروعية المغارسة: إن القيام بعملية الغرس أمر مندوب في الإسلام، حث على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من مناسبة، وأغرى الغارس بالثواب الجزيل الذي سيناله على صنيعه، سواء في ذلك أكان مالكا للغرس أو أجيرا[2].

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يغرس رجل مسلم غرسا أو زرعا، فيأكل منه سبع، أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجرا.

3-3- شروط المغارسة: يشترط المالكية لصحة المغارسة خمسة شروط هي:[3]

أ- أن يغرس العامل في الأرض أشجا ا رً ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول.

ب- أن تتّفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها(إثمارها)، فإن اختلفت اختلافاً بيّناً لم يجز.

ج-ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضُرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون

---

[1] سليمان ناصر، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر العاصمة، 27-28 فيفري 2011، ص02.

[2] احمد محمد محمود النصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2011، ص62.

[3] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص03.

الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

د- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

هـ- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

3-4- تطبيق المغارسة في البنوك الإسلامية: يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي، ثم يقدمها لأشخاص الذين يستطيعون أن يعمروها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك الإسلامي بتمويل تعمير أراض على سبيل المغارسة بعد طلب أصحابها، وذلك باستخدام عمال أو شراء المعدات اللازمة.

المطلب الرّابع: البيع الآجل

1- تعريف البيع الآجل: حتى يتم تعريف البيع الآجل يجب تعريف البيع ثم الآجل.

أ-البيع لغة: البيع هو ضد الشراء وهو مبادلة مال بمال.

ب-البيع اصطلاحا: مبادلة المال المتقوم تمليكًا وتملكًا.[1]

ج-الأجل لغة: جعل لشيء ما أجل وهو ضد عاجل.

د-الأجل اصطلاحا: يطلق الأجل على نهاية المدة المضروبة لانتهاء الالتزام أو لأدائه، كما يطلق على المدة أو الزمن ويطلق على نهاية الحياة.[2]

هـ-البيع الآجل اصطلاحا: وهو الاتفاق على تسليم بضاعة الآن مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وعلى فائدته بحيث يتوفر قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن متفق عليها.

2-مشروعية البيع الآجل: إن البيع الآجل جائز شرعا والأدلة موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

2-1- القرآن الكريم: هناك عدد كبير من الآيات التي تدلّ على إباحة البيع الآجل ومن هذه الآيات قول الله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه (البقرة :282)**، ولقد ورد في تفسير هذه الآية أنها نزلت في المعاملات الآجلة وهذا دليل على جواز البيع الآجل.

2-2- السنة النبوية الشريفة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا، متفق عليه.

[1] عبد الله بن محمد السعيدي، بيع التقسيط- نشأته، تاريخه، صوره، حكمه-، إعداد مجلة الجندي المسلم، دار ابن خزيمة، السعودية، 2000، ص37.

[2] عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص15.

2-3- الإجماع: لا ريب في جواز البيع بالأجل إذ ورد في جوازه، نصوص عديدة، وكان عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحديث، ولذا حكى بعض أهل العلم الإجماع على جوازه.

3-شروط البيع الآجل: هناك عدة شروط لبيع الآجل من بينها:

- ألا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية التي لا يجوز بيع بعضها ببعض بالأجل، أي وجوب اختلاف المال الذي تتم مبادلته عاجلاً عن المال الآجل.

-الاتفاق على الثمن ومدة السداد وطريقته في العقد.

-لا يحق للبائع في بيع الآجل المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد له في العقد.

-اشتراط تسليم السلعة المباعة في بيع الأجل فوراً، لأن الثمن هو المؤجل في البيع.

- لا يجوز للبائع أن يشتري ما باعه بأجل، بثمن نقدي أقل، لأن هذا الفرق بين ثمن بيع السلعة للمشتري، وثمن شرائها منه والذي هو أقل، يعتبر ربا محرم شرعاً.

-لا يجوز للمشتري أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها بثمن معجّل أقل، للحصول على النقود، لأن هذا لا يمثّل بيع وشراء حقيقي، وإنما الحصول على نقد مقابل الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، والذي يُعتبر ربا وهو محرم شرعا.

-اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً، فيجوز أن يشترط البائع بالتقسيط على المشتري عدم التصرف بالبيع إلى حين استيفاء الثمن؛لأن رهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد المشتري للأقساط.[1]

4- تطبيق البيع الآجل في البنوك الإسلامية: تعتمد البنوك الإسلامية على بيع الآجل لتمويل العديد من العملاء، فهي تقوم بشراء السلع والبضائع بالنقد، أي أنها تدفع ثمنها نقداً، ثم تبيعها لمن يرغب فيها من العملاء بثمن مؤجل متفق عليه يسدد على دفعات.

يستعمل بيع الأجل في تمويل احتياجات الناس الاستهلاكية المكلِفة مثل الأثاث والسيارات والأدوات المنزلية الكهربائية، كما يستعمل في تمويل المساكن المشيدة وتمويل السلع الإنتاجية مثل الأجهزة والآلات والمعدات.

[1]حسن السيد حامد خطاب، من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، كلية الآداب، جامعة طيبة، مصر، العدد الصادر في يوليو 2006، ص53.

خلاصة الفصل الرابع:

نما التمويل الإسلامي بصورة ملحوظة في أقل من ثلاثة عقود ليصبح صناعة عالمية تمشي جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى، وقد اتجهت الكثير من البنوك التقليدية للتمويل الإسلامي، من خلال نوافذ لخدمات التمويل الإسلامي تطل من خلالها على عملائها في جميع أنحاء العالم.

تتوسط البنوك الإسلامية بين الموعين ومستخدمي هذه الأموال عن طريق تقديم تمويل عيني موجه مباشرة إلى أنشطة اقتصادية محددة وفقا لصيغ توظيف محددة، وتحمل نتائج هذه التوظيفات ربحا أو خسارة، ولا تقدم هذه البنوك تمويلا نقديا على أساس النقود لا تزيد في ذاتها وإنما تتغير زيادة أو نقصانا بالاشتراك الفعلي في النشاط الاقتصادي.

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح، ومن جانب آخر، فأساليب التمويل الإسلامية تساعد في تحقيق التنمية التي تفيد المجتمع، وذلك لأنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو ما لا تحققه الأساليب الأخرى، والتي قد تستخدم الأموال فيها لحاجات أخرى بعيدة عن المشاريع المقدمة للتمويل، ما يتسبب في الديون والفقر في المجتمع .

إن البدائل المتاحة في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرة ومتنوعة ولها القدرة على استيعاب كل احتياجات الأنشطة التي تمارسها، ومن المؤكد أن أساليب التمويل الإسلامية تحقق العدالة بين طرفي المعاملة بحيث يحصل كل طرف على حقه، وذلك على عكس ما هو موجود في نظام الإقراض بفوائد، والذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد بشكل ثابت، بينما يظل حق المقترض رهن الاحتمالات.

الفصل الخامس

دراسة تجربة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفصل الخامس

دراسة تجربة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يزداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات العالم خاصة بعدما أثبتت قدرتها على مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وبالرغم من المكانة المرموقة التي تحتلها في ظل التحولات الاقتصادية في العالم إلا أنها لازالت تواجه أهم مشكلة وهي عدم توفر التمويل اللازم من اجل استمراريتها وتطورها، وتتزايد حدة هذه المشكلة في الدول النامية نظرا لافتقارها لمؤسسات مالية متخصصة في التعامل مع هذا الصنف من المؤسسات، وفي حال توفر هذه المؤسسات تفرض شروط صعبة من اجل توفير الأموال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذلك كان من الضروري البحث عن بدائل تمويلية تكون مناسبة وتلبي احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه البدائل أساليب التمويل الإسلامية التي لا تتعامل بالفوائد المحرمة شرعا، وتجارب العديد من الدول لخير دليل على نجاح هذه المؤسسات في تمويل والنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تجربة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية الأردنية والجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال إحصائيات والبيانات المقدمة من قبل هذه البنوك، كما سنحاول القيام بمقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في العالم

المبحث الثاني: دراسة تجربة بنك الأردن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: دراسة تجربة بنك الأردن الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الرابع: دراسة تجربة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الخامس: دراسة تجربة بنك البركة –الجزائر– في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: واقع التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي في العالم

المطلب الأول: حجم التمويل الإسلامي بالمقارنة مع التمويل التقليدي في العالم

1-حجم التمويل الإسلامي في العالم: حسب الشكل رقم 5-1 نجد أن أصول البنوك الإسلامية وصلت إلى 1130 مليار دولار في منتصف سنة 2012، بزيادة قدرها 36.8 % عن سنة 2010 وقد كانت أصول هذه البنوك تقدر بـ 826 مليار دولار سنة 2010 .

الشكل رقم5-1: تطور أصول البنوك الإسلامية بملايير الدولارات خلال الفترة (2010-2012)

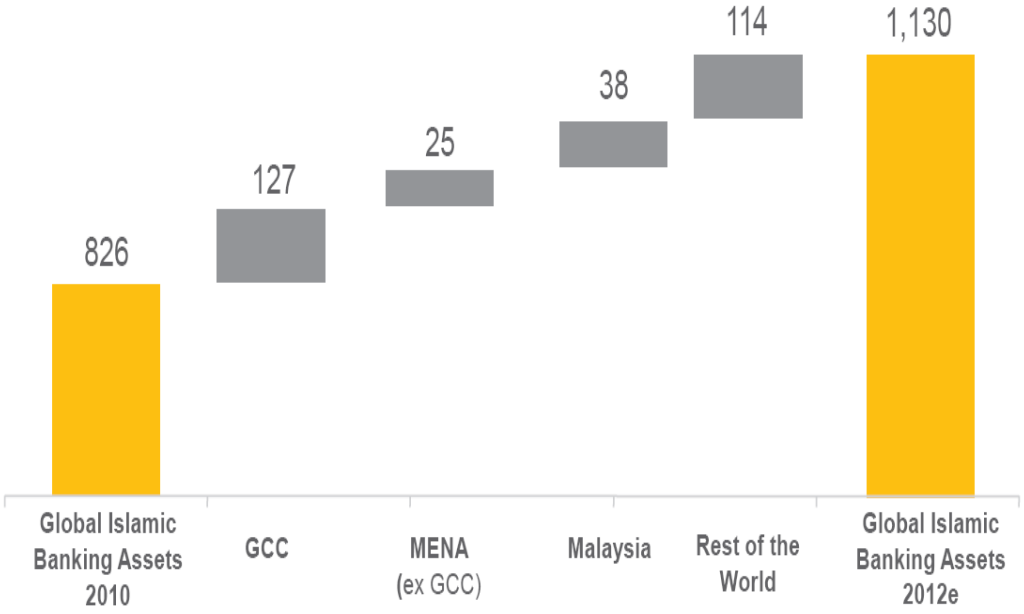

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-2012, 18th The World Islamic Banking Conference (WIBC), 2012, Dubai, p05.

الشكل رقم5-2: توقعات حجم التمويل الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2015

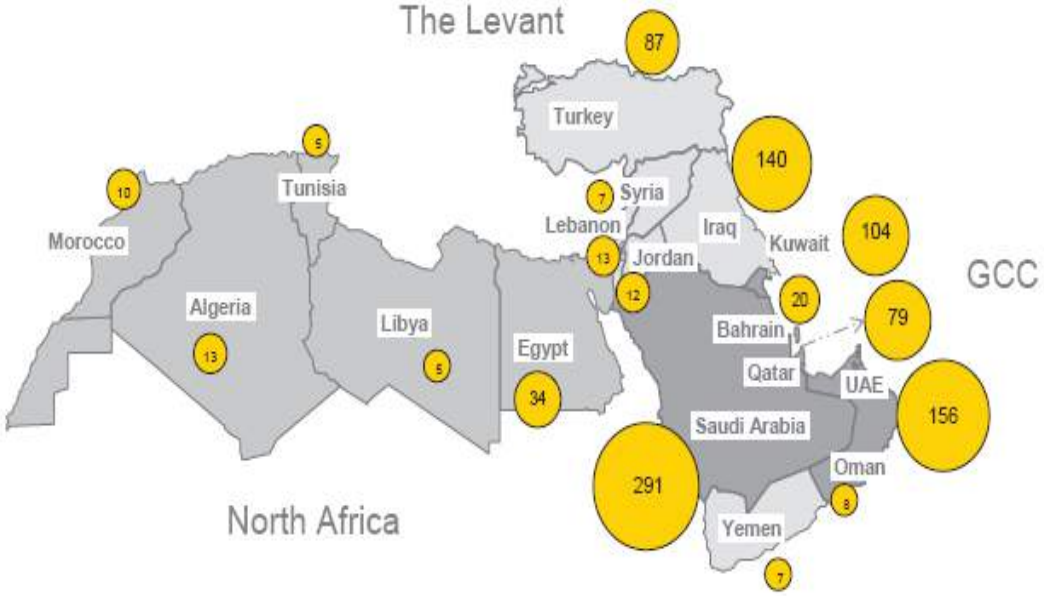

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit,p08.

يتوقع أن يصل حجم أصول البنوك الإسلامية سنة 2015 في منطقة MENA[1] إلى 990 مليار دولار، وستتركز هذه الأصول في المملكة العربية السعودية بـ291 مليار دولار تليها الإمارات العربية المتحدة بـ156 مليار دولار والعراق 140 مليار دولار، الكويت 104 مليار دولار وتركيا بـ87 مليار دولار وقطر بـ79 مليار دولار.

الشكل رقم 5-3: نصيب أصول البنوك الإسلامية من إجمالي أصول البنوك في منطقة MENA سنة 2010

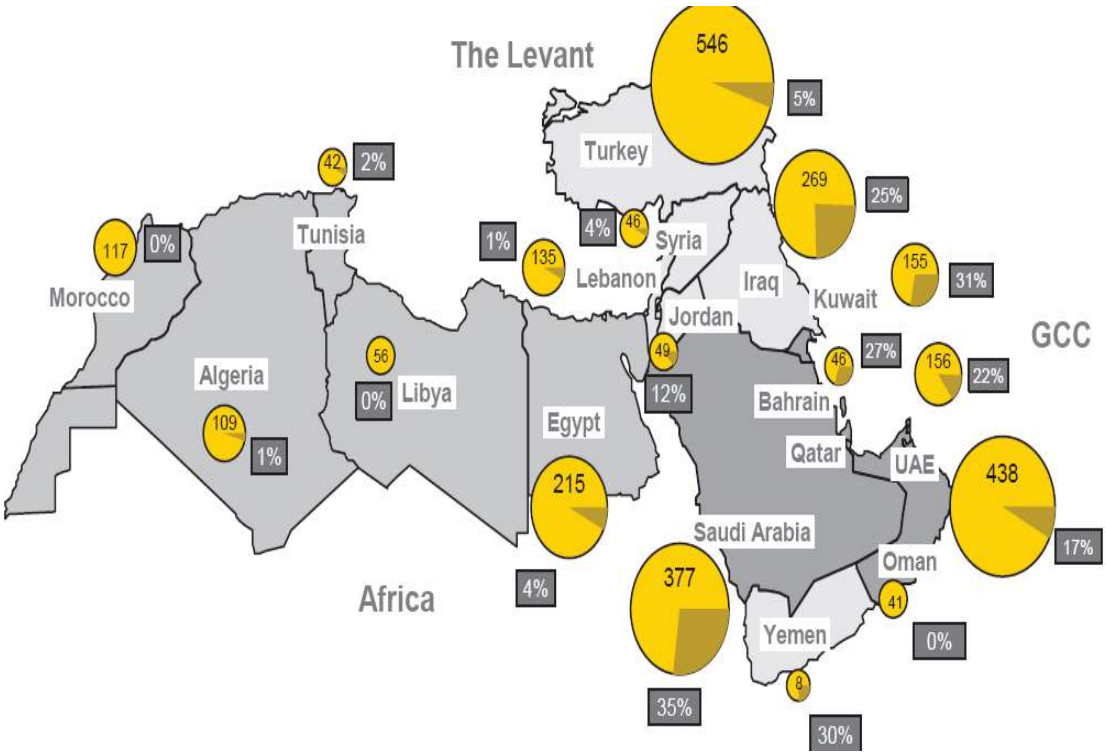

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-2012, 18th The World Islamic Banking Conference (WIBC), 2012, Dubai, p18.

في سنة 2010 بلغت الأصول الإجمالية للبنوك في منطقة MENA حوالي 2785 مليار دولار، وقد كان نصيب أصول البنوك الإسلامية من إجمالي الأصول البنكية متباينا من بلد إلى آخر، ففي بعض البلدان كان نصيب أصول البنوك الإسلامية من إجمالي الأصول البنكية أكثر من 30 % كما هو الحال في السعودية، اليمن والكويت، وبعض البلدان كان نصيب أصول البنوك الإسلامية من إجمالي الأصول البنكية يتراوح بين 17%-25 % كالإمارات، البحرين، قطر والعراق، والبلدان المتبقية كانت النسبة بين 12 % و5 % و1 %.

[1] Middle East and North Africa.

2- واقع التمويل التقليدي في العالم:

الجدول رقم 5-1: أهم 10 بنوك في العالم حتى 30 سبتمبر 2012

الترتيب	اسم البنك	البلد	حجم الأصول (بليون دولار)
1	Deutsche Bank	ألمانيا	2,809.89
2	Mitsubishi UFJ Financial Group	اليابان	2,803.42
3	Industrial & Commercial Bank of China	الصين	2,763.59
4	HSBC Holdings	بريطانيا	2,721.06
5	Barclays PLC	بريطانيا	2,584.30
6	BNP Paribas	فرنسا	2,562.99
7	Japan Post Bank	اليابان	2,513.21
8	JPMorgan Chase & Co.	الولايات المتحدة	2,321.28
9	Credit Agricole Group	فرنسا	2,317.12
10	Royal Bank of Scotland Group	بريطانيا	2,225.14

المصدر: http://www.relbanks.com/worlds-top-banks/assets تاريخ الإطلاع: 10 أكتوبر 2012

حتى 30 سبتمبر 2012 يحتل البنك الألماني Deutsche Bank المرتبة الأولى عالميا في حجم الأصول التي يملكها والتي تقدر بـ2.809 تريليون دولار يليه بنك Mitsubishi UFJ Financial Group الياباني بأصول تقدر بـ2.803 تريليون دولار، و10 البنوك الأولى يقدر حجم أصولها بأكثر من 25 تريليون دولار.

الشكل رقم5-4: حجم الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في سنة 2011

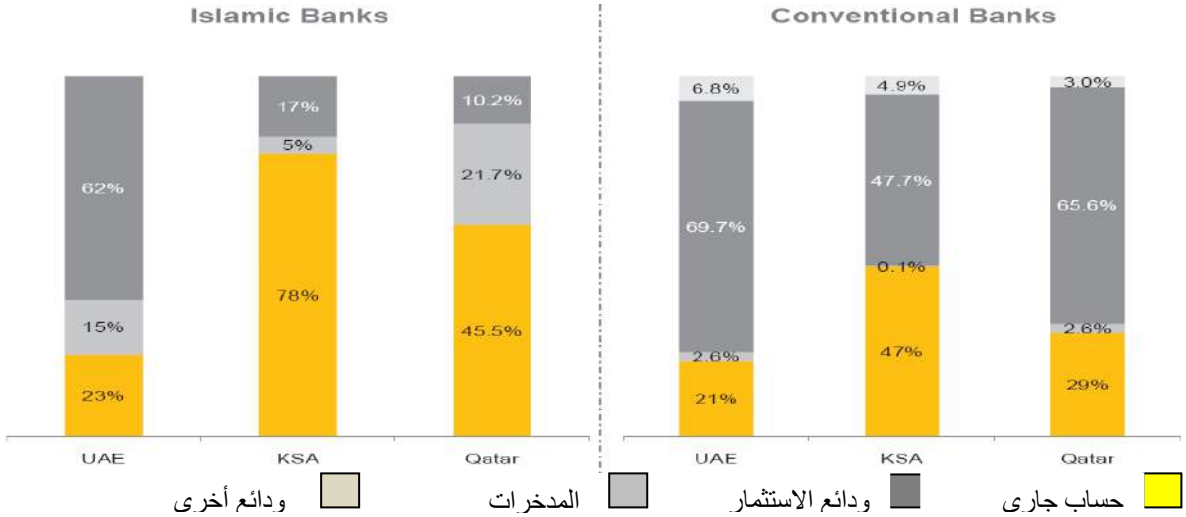

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p32.

في سنة 2011 ركزت البنوك التقليدية في كل من قطر، السعودية والإمارات على ودائع الاستثمار وكانت نسبتها أكثر من 45%، أما البنوك الإسلامية فكانت ودائعها عبارة في اغلبها عن حسابات جارية بأكثر من 45% خلال نفس الفترة.

الشكل رقم 5-5: مجموع المطلوبات لدى البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في منطقة MENA سنة 2011

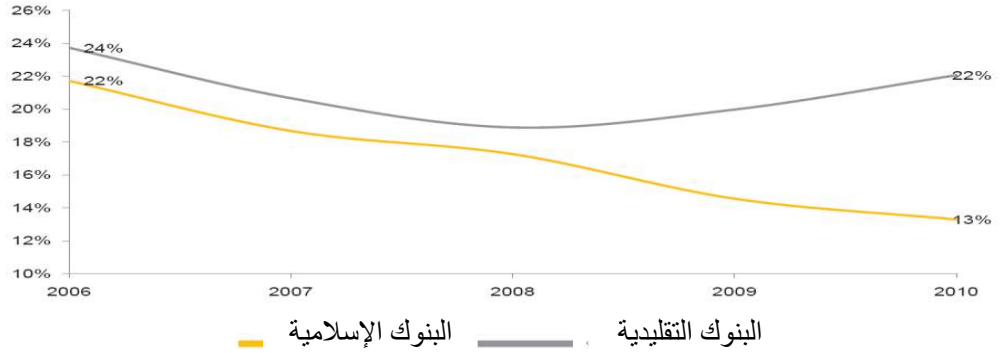

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p41.

في سنة 2010 بلغت نسبة المطلوبات لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية 22 % و13 % على التوالي، فبعد 2008 شهدت مطلوبات البنوك التقليدية ارتفاعا طفيفا، بينما مطلوبات البنوك التقليدية شهدت انخفاضا مستمرا فبعدما كانت نسبة المطلوبات لدى البنوك الإسلامية تقدر بـ22 % سنة 2006 فقد تراجعت لتصل إلى 13 % سنة 2010.

المطلب الثاني: واقع القطاع البنكي في ماليزيا

1-تطور حجم أصول وحصص البنوك الماليزية:

الشكل رقم 5-6: تطور التمويل الإسلامي في ماليزيا خلال الفترة (2006-2010)

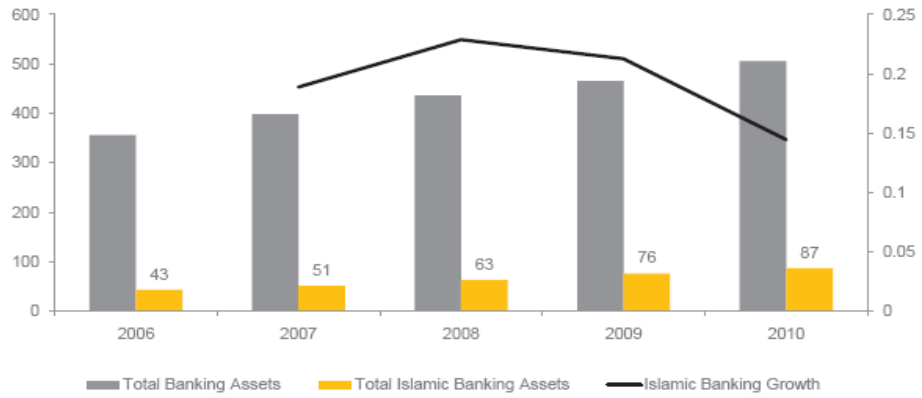

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p81.

في سنة 2010 بلغ مجموع الأصول البنكية في ماليزيا حوالي 505 بليون دولار، بارتفاع يقدر بـ9.1 % عن سنة 2009، بالمقابل ارتفعت أصول البنوك الإسلامية لتصل سنة 2010 إلى 87 بليون دولار بارتفاع يقدر بـ14.47 % عن سنة 2009، كما بلغت ودائع البنوك في ماليزيا في سنة 2010 حوالي 360 بليون دولار.

الشكل رقم 5-7: توزيع حصص البنوك الماليزية من السوق المالي سنة 2010

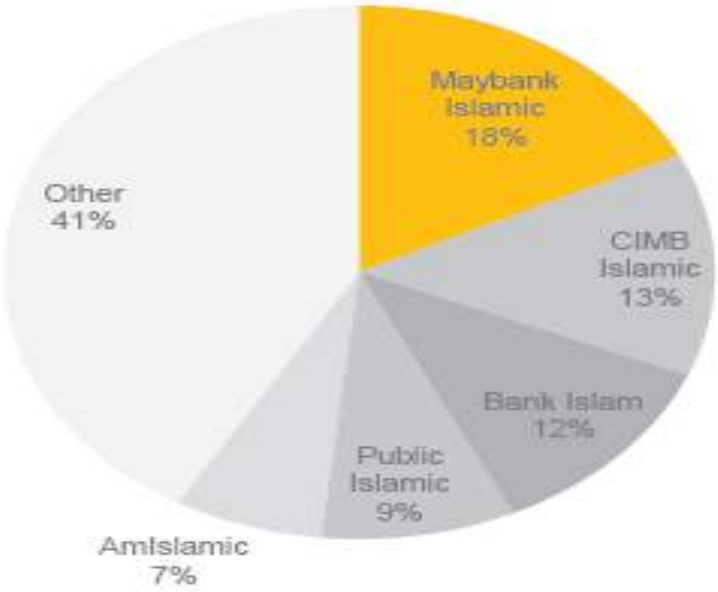

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p83.

حتى سنة 2010 كان يوجد 17 بنك إسلامي 4 منها تعتبر بنوك عالمية وحصة البنوك الإسلامية من السوق المالي الماليزي 17 % و83 % الأخرى هي للبنوك التقليدية، 5 بنوك في ماليزيا تستحوذ على 58 %من السوق المالي الماليزي، وتجدر الإشارة إلى أن البنوك التقليدية في ماليزيا قامت بفتح نوافذ متخصصة في بتقديم الخدمات الإسلامية وهذا بتشجيع من البنك المركزي الماليزي.

2-التمويل البنوك الإسلامية للقطاعات الاقتصادية في ماليزيا:

الشكل رقم 5-8: توزيع القروض المقدمة من طرف البنوك الإسلامية حسب القطاعات سنة 2010

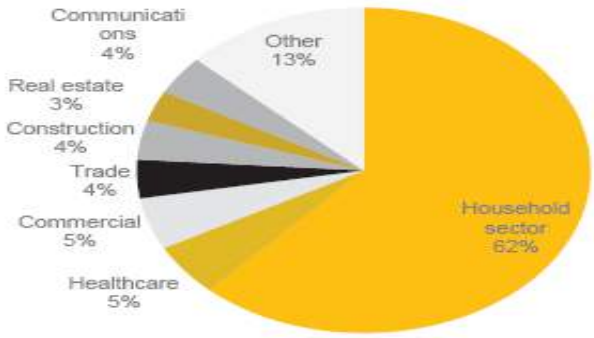

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p84.

تتجه البنوك الإسلامية لتمويل شراء المساكن في ماليزيا حيث بلغت نسبة القروض المقدمة لهذا القطاع 62%، والنسبة المتبقية موزعة بين قطاع الإنشاءات والتجارة والرعاية الصحية والاتصالات بنسبة تتراوح بين 4 %و5%.

الشكل رقم 5-9: توزيع لأهم المودعين لدى البنوك الإسلامية سنة 2010

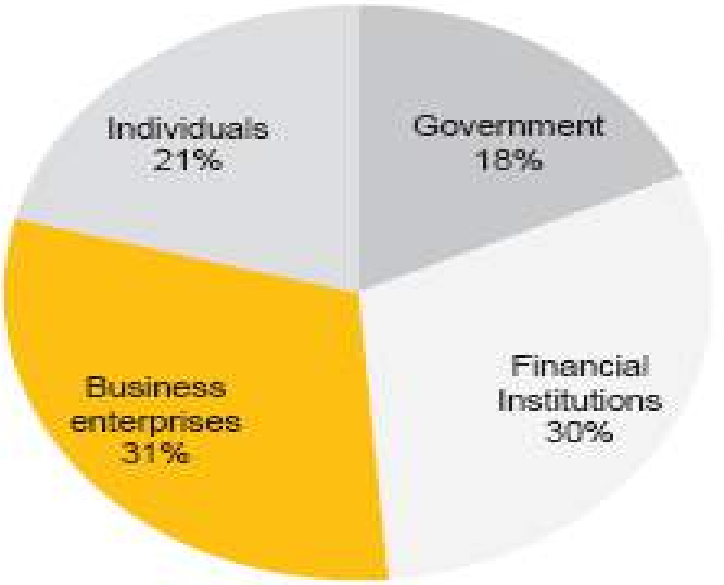

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, opcit, p84.

في سنة 2010 كان أهم مودعين لدى البنوك الإسلامية في ماليزيا المؤسسات الإنتاجية بنسبة 31 % والمؤسسات المالية بنسبة 30%، وكذلك الأفراد بـ21 %و الحكومة بـ18%.

المطلب الثالث: واقع القطاع البنكي في تركيا

1-واقع البنوك في تركيا:

الشكل رقم 5-10: تطور أصول البنوك في تركيا خلال الفترة (2002-2010)

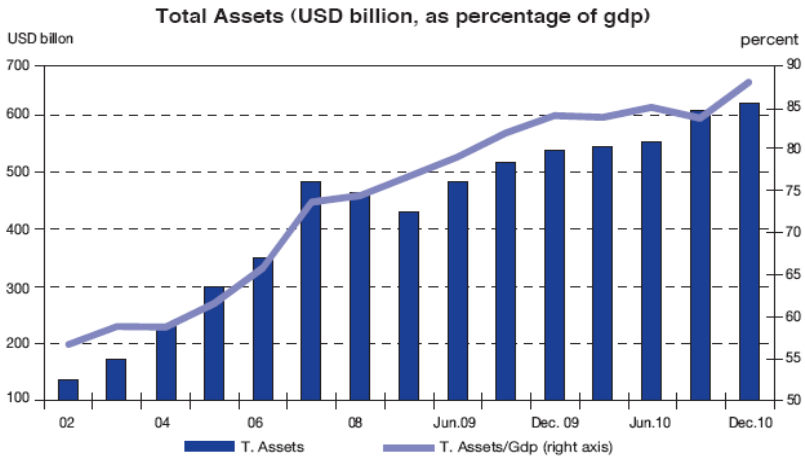

Source : The bank Association of Turkey, Banks in Turkey 2010, publication N°277, Istanbul, may 2011, p31.

بلغت أصول البنوك في تركيا 627 بليون دولار سنة 2010 بارتفاع 20 %عن سنة 2009، أما نسبة الأصول إلى الناتج المحلي الإجمالي فارتفع إلى 3 %لتصل إلى 87 %سنة 2010 ليصل المبلغ إلى 656 بليون دولار.

الشكل رقم 5-11: أهم أنواع القروض المقدمة من طرف البنوك التركية سنة 2010

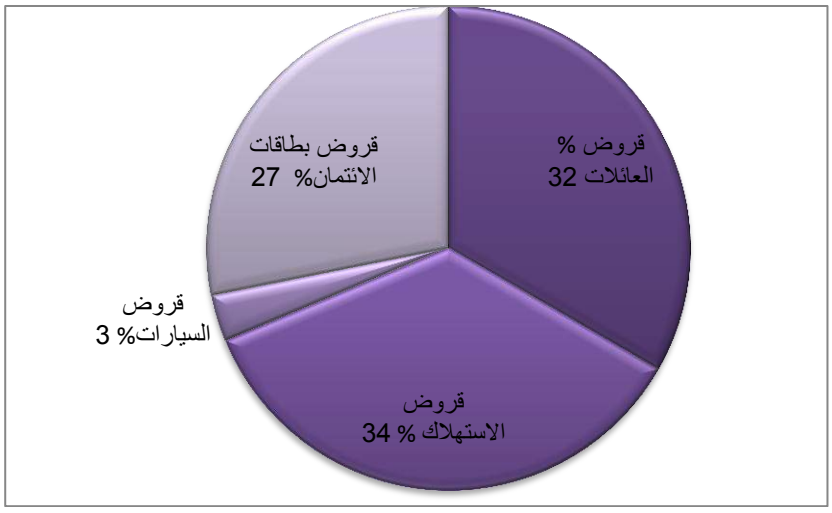

Source : The bank Association of Turkey, opcit,p35.

أهم القروض المقدمة من طرف البنوك في تركيا سنة 2010، هي قروض الاستهلاك وقروض العائلات بنسبة 34 %و32 %على التوالي، بالإضافة إلى قروض بطاقات الائتمان بـ27%.

2-تطور التمويل الإسلامي في تركيا:

الشكل رقم 5-12: تطور أصول البنوك الإسلامية في تركيا خلال الفترة (2006-2010) ببلايين الدولارات

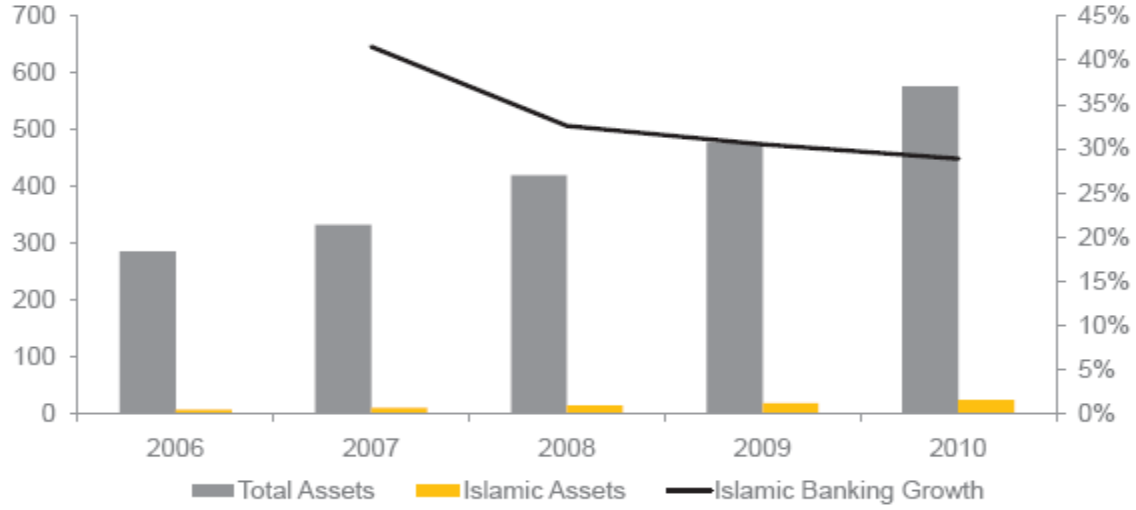

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-2012, 18th The World Islamic Banking Conference (WIBC), 2012, Dubai, p86.

بالرغم من ضآلة اصول البنوك الاسلامية في تركيا، الا انها تطورت ل الفترة لتصل الى 28.1 بليون دولار سنة 2010 بارتفاع يقدر بـ22 %عن سنة 2009 اما الودائع فقد بلغت 21.9 بليون دولار سنة 2010.

الشكل رقم 5-13: نسبة البنوك الاسلامية من مجموع البنوك في تركيا سنة 2010

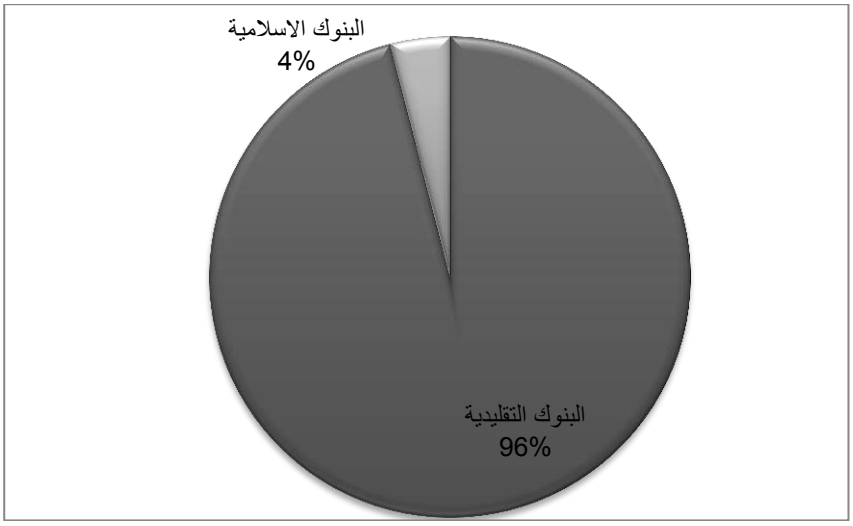

Source : A Brave new World of Sustainable Growth, Op cit , p86.

تمثل البنوك الاسلامية 4 % فقط من مجموع البنوك المتواجدة في تركيا، اما حصتها في السوق المالي فهي 10 %سنة 2010.

المبحث الثاني: دراسة تجربة بنك الأردن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: معلومات عامة عن بنك الأردن

1-نشأة وتطور بنك الأردن: البنك شركة مساهمة عامة أردنية مركزها الرئيسي في عمان- الأردن تأسس سنة 1960 تحت رقم (1983) بتاريخ 3 ماي 1960 طبقا لأحكام قانون الشركات رقم 33 لسنة 1962 برأسمال مقداره 350 ألف دينار أردني موزع على 70 ألف سهم بقيمة اسمية مقدارها خمسة دنانير للسهم الواحد، وقد تم زيادة رأسمال عدة مرات حتى السنة 2007 بحيث أصبح رأس مال البنك المصرح به والمكتتب به والمدفوع 100 مليون دينار بقيمة اسمية مقدارها دينار للسهم الواحد.[1]

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص50.

وبتاريخ 22 جانفي 2011، قررت الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي الموافقة على زيادة رأسمال البنك بمبلغ 10 ملايين دينار من خلال طرح 10 ملايين سهم قيمة السهم الاسمية دينار واحد، على أن يتم تغطية الزيادة من خلال إصدار خاص (غير عام) يخصص لمستثمرين استراتيجيين تم تغطيتها بالكامل واستكمال إجراءات التسجيل المتعلقة بها لدى مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية وبالتالي أصبح رأسمال البنك 110 مليون دينار.[1]

كما قررت الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ 12 ماي 2011 الموافقة على زيادة رأسمال البنك بمبلغ 45.100.000 دينار ليصبح 155.100.000 دينار وذلك من خلال رسملة رصيد علاوة الإصدار والبالغ 16.400.000 دينار، ومبلغ 24.680.942 دينار من احتياطي الاختياري ومبلغ 4.019.058 دينار من الأرباح المدورة، وقد قام البنك باستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بهذه الزيادة لدى مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية بتاريخ 6 أفريل 2011.[2]

2- فروع وشركات التابعة لبنك الأردن وعدد الموظفين فيها: يقدم بنك الأردن خدماته من خلال 67 فرعا تغطي المواقع الرئيسية في الأردن، بالإضافة إلى شبكة متطورة التي تشمل 109 صراف آلي موزعة في مختلف مناطق الأردن، كما وسّع البنك نطاق خدماته ليشمل توفير خدمات مصرفية خارج الأردن من خلال 13 فرعا في فلسطين والشركات التابعة له في سوريا والأردن (بنك الأردن-سورية وشركة تفوّق للاستثمارات المالية وشركة الأردن للتأجير التمويلي)، وبلغ عدد أجهزة الصراف الآلي في فلسطين 27 جهاز و16 جهاز في سورية، كما بلغ عدد موظفي البنك 1790 موظفا سنة 2011.

الجدول رقم 5-2: الشركات التابعة لبنك الأردن

اسم الشركة	رأس المال المدفوع	نسبة ملكية البنك %	طبيعة عمل الشركة	مكان عملها	تاريخ التملك
شركة تفوق للاستثمارات المالية	3.5 مليون دينار أردني	100	وساطة مالية	عمان	23 فيفري 2006
بنك الأردن- سوريا	3000 مليون ليرة سورية	49	أعمال مصرفية	سورية	17 ماي 2008
شركة الأردن للتأجير التمويلي	10 مليون دينار أردني	100	تأجير تمويلي	عمان	1 ديسمبر 2011

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص50.

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص50.

[2] مرجع سبق ذكره، ص50.

3- أنشطة البنك الرئيسية: أهم نشاطات البنك هي:[1]

-تقديم منتجات وخدمات مصرفية وائتمانية شاملة؛

-قبول الودائع بكافة أنواعها؛

- إصدار شهادات الإيداع والقيام بعمليات التمويل للأفراد والشركات؛

- التمويل التجاري وفتح الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة؛

- إصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية لكافة العملاء في القطاعات الاقتصادية المختلفة؛

- تقديم خدمة التأجير التمويلي.

4- أهداف بنك الأردن: يسعى بنك الأردن إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

-تعزيز المركز المالي والتنافسي في الأسواق التي يعمل بها البنك في كل من الأردن، فلسطين وسوريا، والمحافظة على النسب المالية الرئيسية للبنك ضمن متطلبات الجهات الرقابية والمعايير العالمية؛

-الاستمرار في تطوير وتعزيز القاعدة التكنولوجية والتقنية وأنظمة الاتصالات في البنك، بما يسهم في زيادة فعالية وكفاءة العمليات وتقليل المخاطر المرتبطة بها، والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة للعملاء.[2]

- تطوير منتجات وخدمات البنك بناءاً على دراسة احتياجات العملاء والمتعاملين وبما يواكب الوضع الاقتصادي في الأسواق التي يعمل بها البنك واستهداف قطاعات وفئات جديدة من العملاء والمحافظة على العملاء الحاليين؛

- الاستمرار في تعزيز شبكة الفروع ومنافذ التوزيع للوصول إلى الشرائح المستهدفة من العملاء، والتأكد من جاهزيتها في تقديم مستوى الخدمة المطلوبة للعملاء سواء على مستوى منافذ التوزيع التقليدية أو الالكترونية.[3]

المطلب الثاني: أهم انجازات بنك الأردن لسنة 2011

واصل بنك الأردن خلال سنة 2011 العمل على تنفيذ مجموعة من المشاريع وبرامج العمل المنبثقة عن خطته الإستراتيجية للسنوات 2011-2013 حيث استطاع البنك تحقيق نتائج ومعدلات نمو ايجابية في مختلف الأنشطة ومجالات العمل وفقا للأهداف المرسومة، وقد قام البنك سنة 2011 بتأسيس شركة الأردن للتأجير التمويلي كشركة مساهمة خاصة مملوكة بالكامل لبنك الأردن وبرأسمال مدفوع قدره 10 مليون دينار أردني.

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص109.

[2] مرجع سبق ذكره، ص40.

[3] مرجع سبق ذكره ، ص40.

1-النتائج المالية: حقق بنك الأردن نتائج مالية نوعية خلال سنة 2011 جاءت لتؤكد قدرة البنك على تحقيق معدلات أداء جيدة، حيث حققت المؤشرات المالية الرئيسية للبنك نموا ايجابيا خلال سنة 2011، فبلغت نسبة كفاية رأس المال14.27 % ووصلت نسبة السيولة القانونية الى128.7 %، كما لم تتجاوز نسبة التسهيلات غير العاملة إلى إجمالي تسهيلات البنك 8.87 % مقارنة بالنسبة المعيارية العالمية والبالغة 10 %.[1]

الشكل رقم 5-14: تطور صافي الربح قبل الضريبة (بالآلف الدنانير)

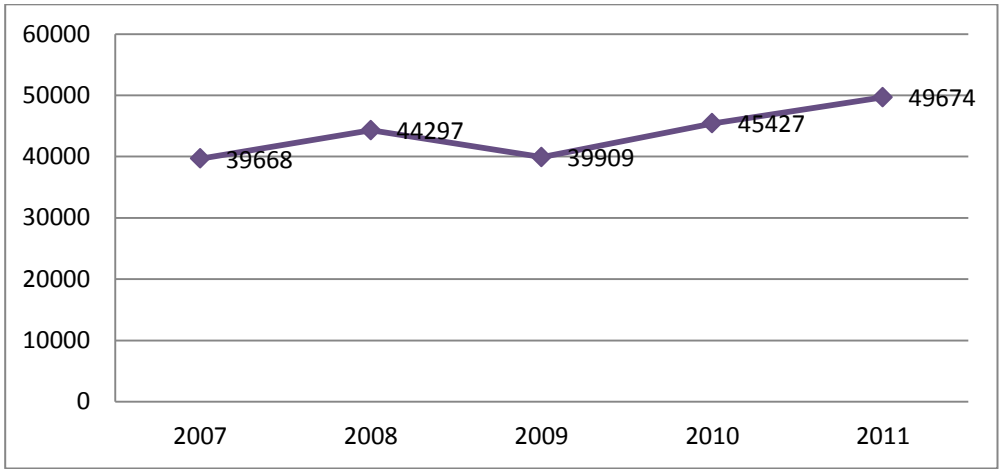

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص17.

فيما يتعلق بصافي الأرباح حقق البنك صافي ربح بعد الضريبة والمخصصات بمبلغ 36.6 مليون دينار مقارنة بمبلغ 32.1 مليون دينار لسنة 2010 وبنسبة نمو بلغت 13.9%، فيما سجل صافي الأرباح قبل الضريبة ما قيمته 49.7 مليون دينار في السنة السابقة وبنسبة ارتفاع 9.3%، وسجلت موجودات البنك ارتفاعا بنسبة 4.3 %مقارنة بنسبة 2010 لتصل إلى 2.052.9 مليون دينار، وارتفعت حقوق الملكية لمساهمي البنك إلى حوالي 259.2 مليون دينار وبنسبة 20.9 %.

الشكل رقم 5-15: تطور المركز المالي (بآلاف الدنانير)

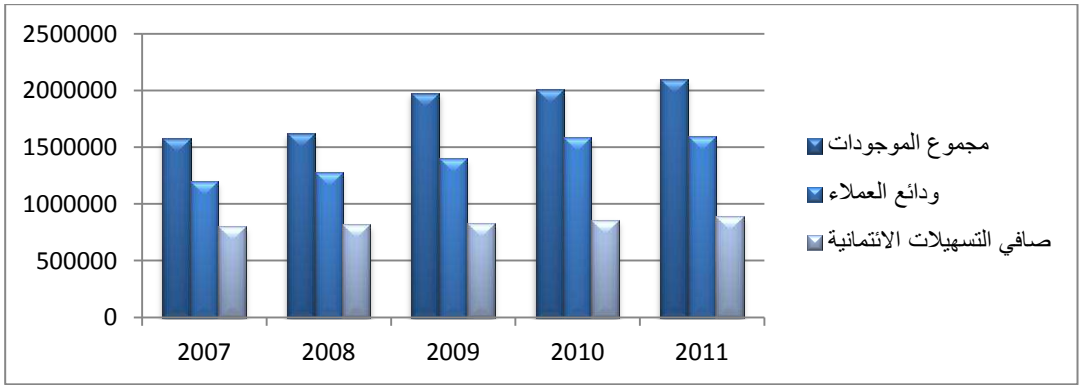

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص18.

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص17.

على صعيد مصادر الأموال فقد ارتفعت ودائع العملاء سنة 2011 بمبلغ 15.3 مليون دينار وبنسبة 1 %مقارنة بسنة 2010 لتصل إلى 1.498 مليون دينار، كما ارتفعت محفظة التسهيلات الائتمانية لتصل سنة 2011 إلى 1.046.5 مليون دينار.

2- نتائج الأعمال لسنة 2011:

الشكل رقم 5-16: الأهمية النسبية لموجودات البنك لسنة 2011

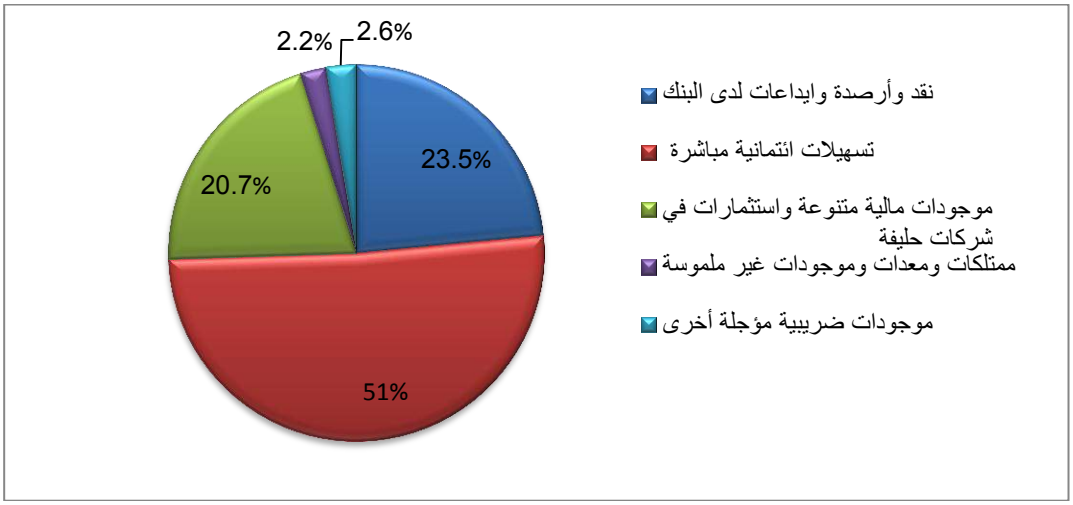

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص31.

ارتفعت موجودات البنك إلى 2.052.9 مليون دينار في نهاية سنة 2011 مقابل 1.969.1 مليون دينار في نهاية سنة 2010 بنسبة نمو بلغت 4.3 %، واستمرت الجهود في تنمية حقوق المساهمين والمحافظة على التوازن بين الربحية والاستثمار الآمن، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة، وتوفير السيولة النقدية اللازمة لمواجهة الالتزامات المالية ذات الآجال المختلفة والمحافظة على استمرار نمو القوة الايرادية للبنك.

الشكل رقم 5-17: الأهمية النسبية للمطلوبات وحقوق الملكية لسنة 2011

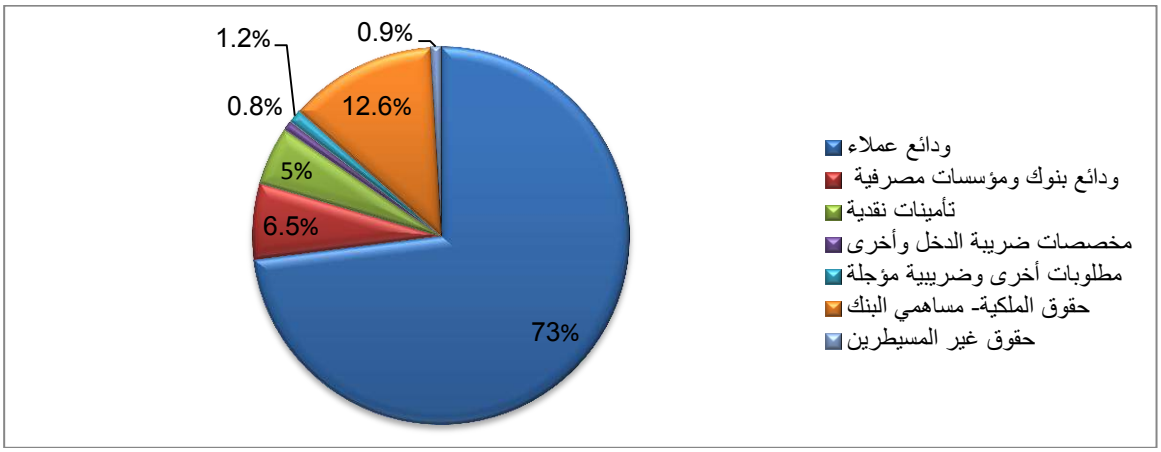

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص32.

إن أهم مصادر أموال البنك هي ودائع العملاء بنسبة 73 % أو ما يقارب 1.498 مليون دينار في نهاية 2011، يليها مساهمي البنك بنسبة 12.6% أو 259.2 مليون دينار وودائع بنوك ومؤسسات مصرفية بنسبة 6.5 % أي 133.4 مليون دينار.

الشكل رقم 5-18: الأهمية النسبية للإيرادات المتحققة للبنك لسنة 2011

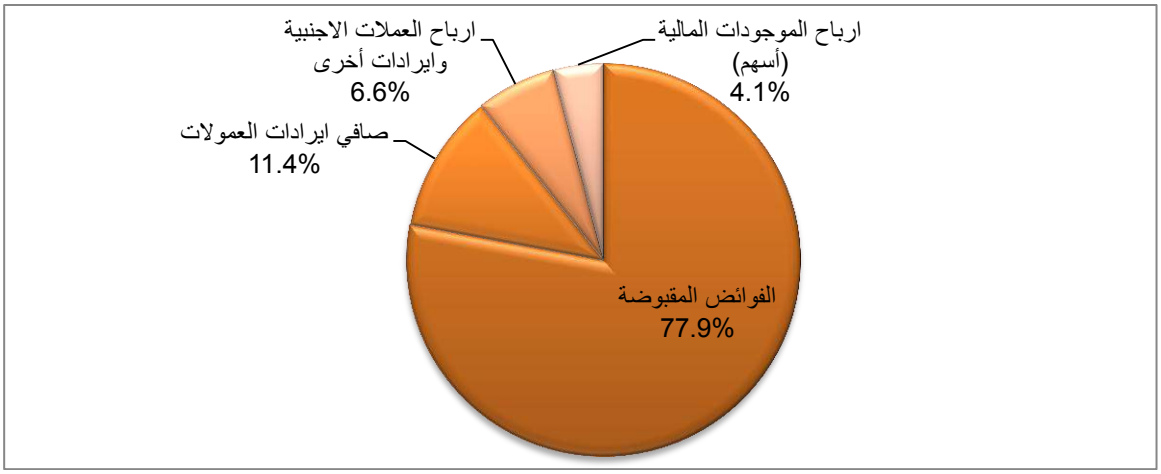

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص37.

بلغت الإيرادات الإجمالية للبنك 142.9 مليون دينار سنة 2011 مقابل 131 مليون دينار للسنة الماضية بنمو بلغت نسبته 9 %، حيث بلغ إجمالي الدخل 112.6 مليون دينار مقابل 100.3 مليون دينار في سنة 2010، في حين بلغ صافي إيراد الفوائد والعمولات 97.2 مليون دينار مقابل 90.8 مليون دينار متحققة في نهاية سنة 2010.

المطلب الثالث: تمويل بنك الأردن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واصل البنك تقديم خدماته لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مراكزه المتخصصة والمنتشرة في كافة محافظات المملكة، لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة في توفير فرص العمل ودفع عجلة النمو الاقتصادي، حيث استمر البنك خلال سنة 2011 في خدمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تشمله من أنشطة تجارية وصناعية وخدمية، وذلك من خلال التمويل الطويل والقصير الأجل، كما استمر البنك أيضا في تطوير وبناء علاقات مع مؤسسات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم زيادة التعاون مع الشركة الأردنية لضمان القروض، وبرنامجUSAID، وإدراج بعض القروض ضمنها، هذا بالإضافة إلى متابعة انضمام بنك الأردن لتطبيق اتفاقية منحة ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من مؤسسة OPIC، بما يسهم في تخفيض المخاطر وزيادة التمويل المقدم لهذا القطاع.[1]

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص25.

الجدول رقم 5-3: إجمالي القروض المقدمة لمختلف القطاعات سنة 2011

	بالمليون دينار		الأهمية النسبية %	
	2011	2010	2011	2010
قروض الأفراد (التجزئة)	213.3	186.7	%18.9	%18.2
القروض العقارية	172.8	169.9	%15.4	%16.6
قروض الشركات الكبرى	488.9	514.7	%43.4	%50.3
قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	167.8	123.6	%14.9	%12.1
قروض الحكومة والقطاع العام	82.9	28.4	%7.4	%2.8
إجمالي القروض المباشرة	**1125.7**	**1023.4**	**% 100**	**% 100**

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص33.

لقد استمر البنك في الاستجابة لمتطلبات التمويل اللازمة لمختلف الأنشطة الاقتصادية المنتجة، فارتفعت محفظة التسهيلات الائتمانية بمبلغ 102.3 مليون دينار عن سنة 2011 لتصل إلى 1125.7 مليون دينار أردني، وتركز هذا الارتفاع في قروض قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ 44.2 مليون دينار لتصل إلى 167.8 مليون دينار، وقروض قطاع الأفراد بمبلغ 26.5 مليون دينار لتسجل 172.8 مليون دينار وانخفضت القروض المقدمة للمؤسسات الكبيرة بنسبة 5 % لتسجل 488.9 مليون دينار.

الشكل رقم 5-19: الأهمية النسبية لمحفظة التسهيلات الائتمانية حسب النوع لسنة 2011

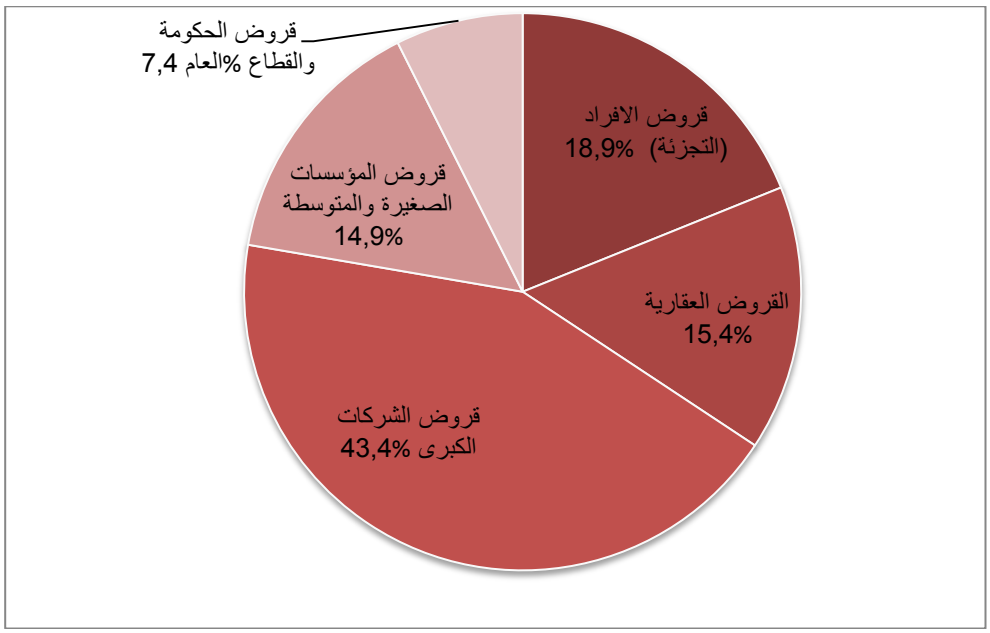

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص33.

القروض المقدمة للمؤسسات الكبيرة تشكل أهمية كبيرة في محفظة التسهيلات الائتمانية بنسبة تفوق 43%، يليها قروض الأفراد، القروض العقارية وقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهميتها النسبية لمحفظة التسهيلات الائتمانية تراوحت بين 14 % و 18%.

الشكل رقم 5-20: توزيع القروض حسب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011

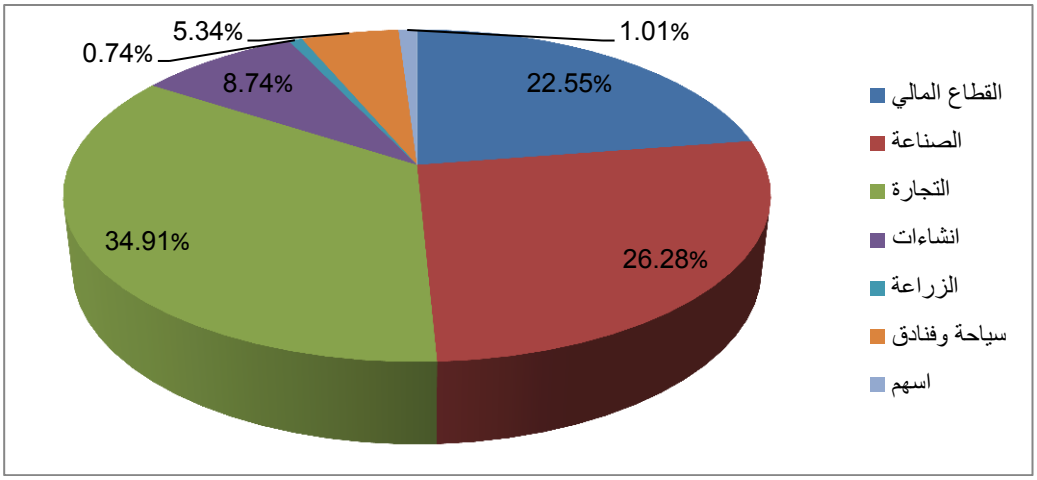

المصدر:الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص90.

توزعت القروض المقدمة في سنة 2011 بين القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فاحتل قطاع التجارة الصدارة بنسبة 34.91 % أي ما يقارب 55 مليون دينار أردني، يليها الصناعة و القطاع المالي بنسبة 26.68 %و22.55 %على التوالي.

2-الفوائد المترتبة على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد بلغت الفوائد المترتبة على القروض المقدمة للقطاعات الرئيسية سنة 2011 أكثر من 67 مليون دينار أردني بارتفاع يقدر بـ26.92 % عن سنة 2010 التي سجلت 52.8 مليون دينار أردني.[1]

الشكل رقم 5-21: الفوائد على القروض المقدمة لمختلف القطاعات الفترة (2010-2011)

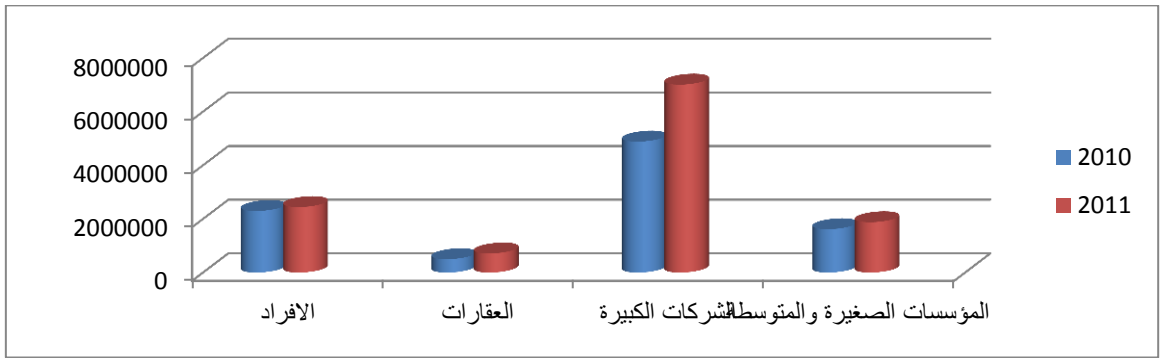

المصدر:الشكل من إعداد الباحثة بالاستناد إلى بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص62.

ارتفعت الفوائد على القروض سنة 2011 مقارنة بسنة 2010 بالنسبة لكل القطاعات.

[1] بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص62.

3- ودائع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الأردن:

الشكل رقم 5-22: توزيع ودائع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الأردن سنة 2011

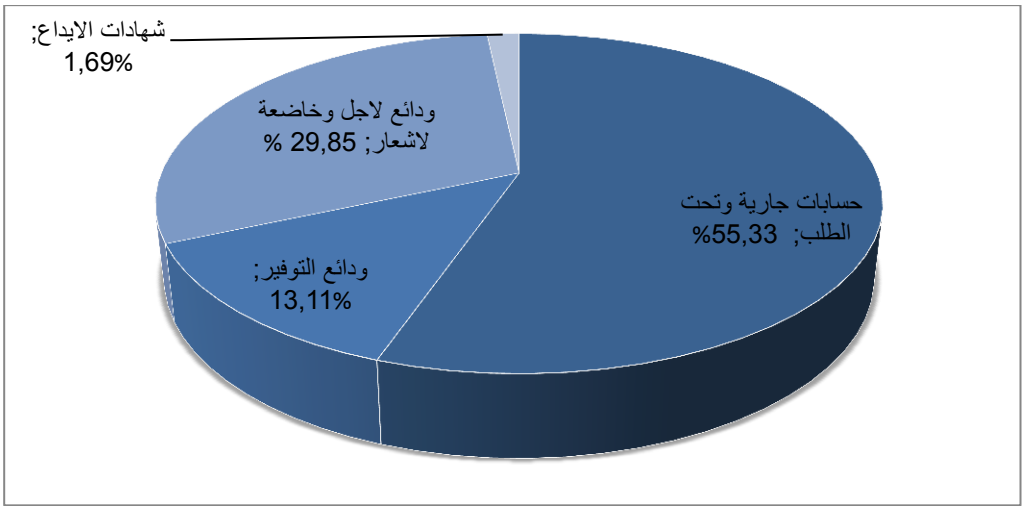

المصدر:الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد إلى بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص68.

بلغت ودائع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك الأردن في 31 ديسمبر 2011 أكثر من 94 مليون دينار، وقد تركزت هذه الودائع في حسابات جارية وتحت الطلب بنسبة 55.33 % أو 52.18 مليون دينار وودائع لأجل وخاضعة لإشعار بنسبة 29.85 % أي حوالي 28.15 مليون دينار وودائع التوفير بنسبة 13.11 %.

المبحث الثالث: دراسة تجربة بنك الإسلامي الأردني في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نما بنك الإسلامي الأردني وتطور، ليلعب دورا رئيسيا في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية في الأردن، وهو يحرص على استخدام أفضل الأساليب والممارسات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامي حتى يتمكن من سد الاحتياجات المتزايدة لعملائه من الشركات والأفراد.

المطلب الأول: تعريف بنك الإسلامي الأردني

1-تأسيس البنك الإسلامي الأردني:تأسس البنك في عمان – بالمملكة الأردنية الهاشمية وسجل بصفة شركة مساهمة عامة محدودة في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28 تحت رقم (124) وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك وطبقاً لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978 الذي حل محله القانون رقم (62) لسنة 1985 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 الساري المفعول اعتباراً من 2000/8/2، الذي اشتمل على فصل خاص بالبنوك الإسلامية[1].

2-أهداف البنك الإسلامي الأردني: للبنك جملة من الأهداف تتمثل في:

-الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع العامة.

- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.[2]

- الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين ومتمولين وموظفين.

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.[3]

- السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمة المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار البنك بالشريعة الإسلامية.

- طرح منتجات تمويلية جديدة تلبي رغبات واحتياجات السوق المصرفي، وذلك بعد اخذ الموافقة الشرعية عليها[4].

---

[1] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 06.

[2] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص15.

[3] مرجع سبق ذكره، ص15.

[4]البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 33.

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالفائدة.[1]

3- فروع وموظفي البنك الإسلامي الأردني: خلال عام 2011، تم افتتاح فرع وادي الحجر/الزرقاء ومكتبي بصيرا/الطفيلة والطيبة/اربد، وكذلك تحويل مكتب الضليل/الزرقاء إلى فرع، وبذلك أصبحت شبكة تفرع البنك تتشكل من 62 فرعاً و13 مكتباً مصرفياً.[2]

ومن المنتظر استكمال تنفيذ خطة عام 2011 للتفرع بفتح ثلاثة فروع جديدة وهي فرع ماركا الجنوبية/عمّان وفرع على مشارف مدينة السلط/ البلقاء وفرع في لواء ناعور/عمّان، ومكتبين جديدين هما مكتبي المنطقة الحرة/الزرقاء ولواء الشوبك/معان، وكذلك تحويل مكتب الحصن / اربد إلى فرع وفتح مكتب في المبنى القديم لفرع جرش.[3]

بنهاية عام 2011، بلغ عدد موظفي البنك 1,904 موظف، بزيادة مقدارها 75 موظفاً عما كان عليه بنهاية عام 2010.[4]

الجدول رقم 5-4: الشركات التابعة للبنك الإسلامي الأردني

اسم الشركة	الصفة القانونية	مجال النشاط	رأس المال المدفوع (مليون دينار)	نسبة مساهمة البنك %	عدد الموظفين	أتعاب التدقيق (دينار)	العنوان
شركة الرزق التجارية	ذات مسؤولية محدودة	تجاري	1,00	90,0	1	1,350	عمان
شركة المدارس العمرية	ذات مسؤولية محدودة	تعليم	4,5	94,4	5,6	4,060	حي البركة- ش. وصفي التل/عمان
شركة السماحة العقارية	ذات مسؤولية محدودة	عقاري	1,00	95 ,0	1	1,450	عمان
شركة تطبيقات التقنية للمستقبل	ذات مسؤولية محدودة	خدمات	5,00	99,8	63	2,610	ش.وصفي التل/عمان
شركة سنابل الخير للاستثمارات المالية	ذات مسؤولية محدودة	وساطة	5,00	100	15	3,480	مجمع بنك الإسكان

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 37.

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص15.

[2] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 19.

[3] المرجع السابق ذكره، ص 19.

[4] المرجع السابق ذكره، ص 19.

4- التقنيات المصرفية: أنجز البنك خلال عام 2011، مزيداً من عمليات التطوير والتحديث في مجال التقنيات المصرفية من أهمها[1]:

-استمر البنك في تطبيق النظام البنكي الجديد في مزيد من الفروع والمكاتب بشكل موازٍ للنظام البنكي المعمول به حالياً، ليصبح النظام الجديد مطبقاً في 25 فرعاً و 6 مكاتب.

- تركيب وتشغيل اثنين وعشرين جهاز صرف آلي جديد خلال عام 2011، وبذلك أصبحت شبكة البنك من أجهزة الصرف الآلي تتشكل من 106 أجهزة ترتبط جميعها مع حسابات العملاء، ومع الشبكة الأردنية المشتركة لأجهزة الصرف الآلية في المملكة (JONET) والتي تتشكل من حوالي 1,200 جهازاً للصرف الآلي، ومن خلالها مع شبكة فيزا انترناشونال خارج الأردن.

- التوسع والتطور في خدمة الرسائل القصيرة SMS والخدمات المصرفية المقدمة عبر الانترنت (I-Banking).

- القيام بعمليات تطوير وتحديث على أنظمة وشبكات وأجهزة التقنيات المصرفية المختلفة.

5- معلومات عن أنشطة البنك: يتم تنظيم البنك لأغراض إدارية بحيث يتم قياس القطاعات وفقاً للتقارير التي يتم استعمالها من قبل المدير العام وصانع القرار الرئيسي لدى البنك من خلال أربعة قطاعات أعمال رئيسية:[2]

أ-حسابات الأفراد: تشمل متابعة حسابات الإستثمار المطلقة وذمم البيوع المؤجلة والتمويلات والخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالأفراد.

ب-حسابات المؤسسات: تشمل مُتابعة حسابات الإستثمار المطلقة وذمم البيوع المؤجلة والتمويلات والخدمات المصرفية الأخرى الخاصة بالعملاء من المؤسسات.

ج-الإستثمار في الموجودات: يشمل هذا القطاع إستثمار البنك في العقارات والتأجير.

د-الخزينة: يشمل هذا القطاع تقديم خدمات التداول والخزينة وإدارة أموال البنك.

المطلب الثاني: الوضع المالي سنة 2011

1-إجمالي الموجودات: بلغ رأس المال المكتتب به والمدفوع كما في 31 ديسمبر 2011 مبلغ 100.000.000 دينار موزعاً على100.000.000 سهم قيمة السهم الواحد الإسمية دينار واحد[3].

وبلغ إجمالي الموجودات بنهاية عام 2011 حوالي 3,150 مليون دينار مقابل حوالي 2.881مليون دينار في نهاية عام 2010، وبنسبة نمو مقدارها حوالي 9.3 %، كما هو مبين في الجدول التالي:

[1] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 20.

[2] مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] مرجع سبق ذكره، ص25.

الجدول رقم 5-5: إجمالي الموجودات (مليون دينار أردني)

السنة	مجموع البنود داخل الميزانية	البنود خارج الميزانية				الإجمالي
		الاستثمارات المقيدة	سندات المقاصة	الاستثمار بالوكالة	المجموع	
2011	2898,3	32,6	209,4	9,5	251,5	3149,8
2010	2609,7	38,1	229,5	9,5	277,1	2880,7
زيادة	294,6	(5,5)	(20,1)	00	(25,6)	269,1
(نقص)	% 11,5	(%14,4)	(%8,7)	00	(%9,6)	% 9,3

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 25.

الجدول رقم 5-6: حصة البنك من أعمال المصارف في الأردن بنهاية عامي 2010 و2011

البند	نهاية عام 2011	نهاية عام 2010
مجموع الموجودات لدى المصرف/مجموع موجودات البنوك	% 8.4	% 8.2
مجموع أرصدة الأوعية الادخارية لدى المصرف/ مجموع ودائع العملاء لدى البنوك	% 11.6	% 11.3
مجموع أرصدة التمويل والاستثمار لدى المصرف/ مجموع التسهيلات الاستثمارية المباشرة للبنوك	% 11.2	% 11.7

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 42.

إن مجموع الموجودات لدى البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لمجموع موجودات البنوك الأردنية سنة 2011 تقدر بـ8.4 % بزيادة تقدر بنسبة 0.2 % عن سنة 2010، أما مجموع أرصدة الأوعية الادخارية لدى البنك الإسلامي الأردني بالنسبة لمجموع ودائع العملاء لدى البنوك الأردنية سنة 2011 تقدر بـ 11.6 % بزيادة تقدر بـ3 % عن سنة 2010، بالنسبة لمجموع أرصدة التمويل والاستثمار لدى البنك الإسلامي الأردني على مجموع التسهيلات الاستثمارية المباشرة للبنوك فقد كانت النسبة سنة 2011 تقدر بـ11.2 % بانخفاض يقدر بـ0.5 % عن سنة 2010.

الجدول رقم 5-7: تحليل المركز المالي للبنك ونتائج أعماله

السنة	حقوق المساهمين/ إجمالي الودائع	إجمالي التمويل والاستثمار/ إجمالي الودائع	إجمالي التمويل والاستثمار/ إجمالي الموجودات	إجمالي الودائع/ إجمالي الموجودات	الأرباح قبل الضريبة/ متوسط إجمالي الموجودات	الأرباح قبل الضريبة/ متوسط حقوق المساهمين	الأرباح بعد الضريبة/ متوسط حقوق المساهمين	الأرباح بعد الضريبة/ متوسط رأس المال المدفوع
2011	%7.24	%62.24	%56.84	%90.74	%1.32	19.84%	% 14.15	% 28.32
2010	%7.47	%65.39	%58.86	%90.01	%1.52	%21.97	%15.71	%29.09

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص48.

إن نتائج أعمال البنك الإسلامي الأردني شهدت في سنة 2011 انخفاضا مقارنة بسنة 2010، ماعدا إجمالي الودائع بالنسبة لإجمالي الموجودات التي ارتفعت سنة 2011 بنسبة 0.73 % عن سنة 2010، فالأرباح بعد الضريبة بالنسبة لمتوسط رأس المال المدفوع وصلت إلى 28.32 % سنة 2011، أي بانخفاض يقدر بـ 0.77 %.

2- توظيف الأموال: بلغ إجمالي أرصدة التمويل والاستثمار في نهاية عام 2011 حوالي 1,779 مليون دينار، موزع على 147.9 ألاف معاملة مقابل حوالي 1,696 مليون دينار في نهاية عام 2010، موزع على 145.2 ألف معاملة[1].

وشملت عمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال عام 2011، مختلف الأنشطة والمرافق الإقتصادية والإجتماعية، واستفاد من هذه التمويلات عدد من المرافق الصحية (مستشفيات وعيادات وشركات أدوية) وعدد من المرافق التعليمية (جامعات ومدارس ومعاهد تعليمية)، والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل خدمات النقل بالإضافة إلى التمويلات التي قدمها البنك إلى القطاع التجاري، وفقاً للتصنيف المعتمد من البنك المركزي الأردني.

الشكل رقم5-24: حصص القطاعات الاقتصادية من أرصدة التمويل سنة 2011

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 26.

إن قطاع التجارة العامة وقطاع الإنشاءات وقطاع النقل استحوذوا على أغلبية حصص التمويل بـــ 512.5 مليون دينار، 399.3 مليون دينار و219 مليون دينار على التوالي.

3-اجتذاب المدخرات: بلغ إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية في نهاية عام 2011 حوالي 2,858 مليون دينار، موزعة على828.5 ألف حساب عامل، مقابل حوالي 2,593 مليون دينار في نهاية عام 2010، موزعة على804.5 ألف حساب عامل كما هو مبين في الشكل رقم 5-25.

[1] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 25.

الشكل رقم 5-25: إجمالي أرصدة الأوعية الادخارية خلال الفترة (2002-2011)

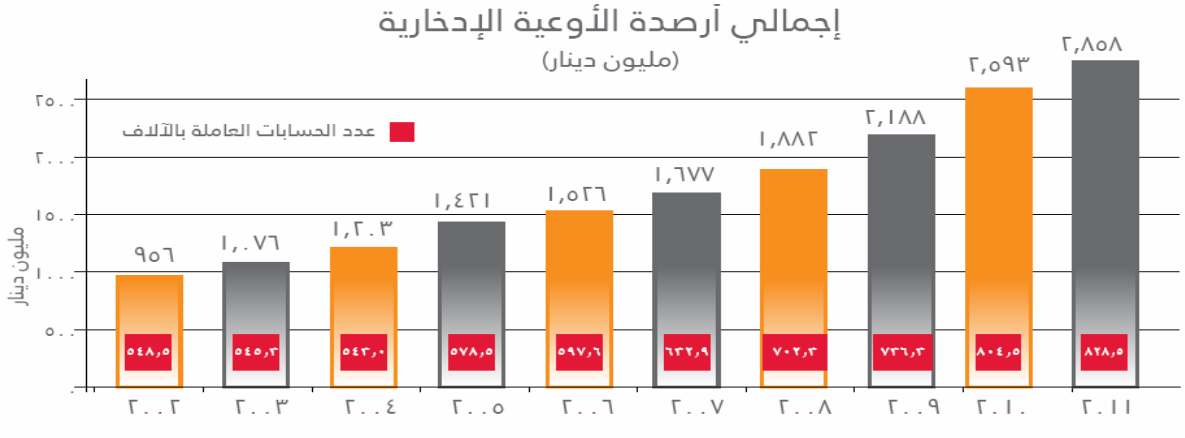

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 27.

4- حقوق المساهمين: بلغت حقوق المساهمين بنهاية عام 2011 حوالي 207 مليون دينار، مقابل حوالي 194 مليون دينار بنهاية عام 2010.

الجدول رقم 5-8: حقوق المساهمين بملايين الدنانير

السنة	رأس المال المدفوع	احتياطي قانوني	احتياطي اختياري	احتياطي خاص	احتياطي مخاطر مصرفية عامة	احتياطي القيمة العادلة- بالصافي	الأرباح المدورة
2011	100,00	34,51	13,89	3,01	0,70	0,058	54,71
2010	100,00	30,53	9,94	3,01	0,70	0,100	49,32
زيادة (نقص)	00	3,98	3,95	00	00	(0,042)	5,35
	00	% 13	(%39, 7)	00	00	(%42,3)	% 10.09

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 28.

5- أرباح البنك: بلغت أرباح البنك قبل الضريبة لعام 2011 حوالي39.7 مليون دينار، أما الأرباح بعد الضريبة فقد بلغت حوالي 28.3مليون دينار.

الشكل رقم 5-26: أرباح البنك قبل الضريبة (مليون دينار)

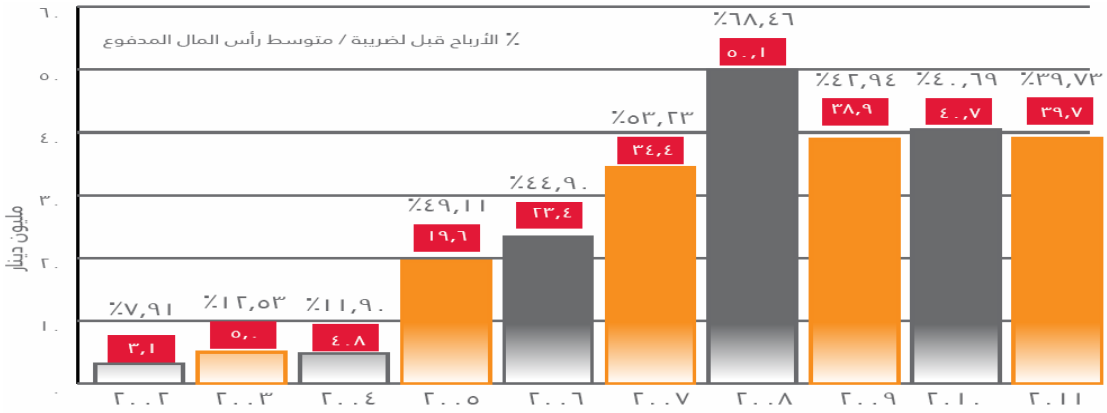

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 30.

المطلب الثالث: منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-تمويل البنك الإسلامي الأردني بصيغة المرابحة:

الجدول رقم5-9: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة سنة 2011

	2011/12/31	2010/12/31	نسبة الزيادة
	دينار	دينار	%
المرابحة للآمر بالشراء	146.065.221	136.448.577	1.99

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 118.

بلغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة في 31 ديسمبر 2011 حوالي 146 مليون دينار أردني بزيادة قدرها 2 % تقريبا عن سنة 2010، وقد كان المبلغ المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار صيغة المرابحة حوالي 136 مليون دينار أردني.

الشكل رقم5-27: تمويل المرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لإجمالي التمويل سنة 2011

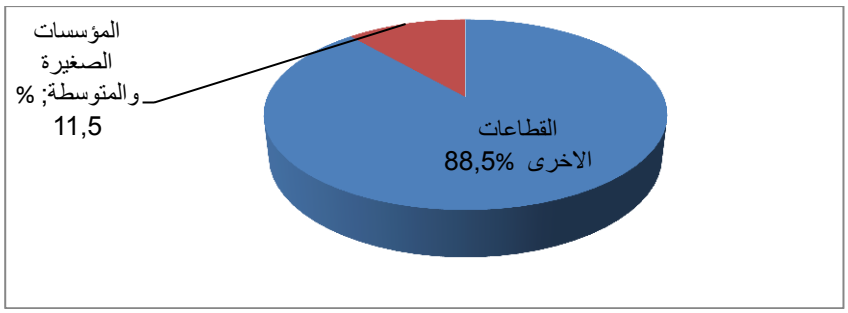

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

في سنة 2011 كانت حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي التمويل بالمرابحة 11.50 % مقارنة بـ11.33 % سنة 2010.

2- صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم5-10: الإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010

المبلغ الإجمالي (دينار)	حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المبلغ الإجمالي (دينار)	النسبة من التمويل الإجمالي %
128.539.228	700.000	0.54

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثاني والثلاثون، عمان، 2010، ص 117.

في 31 ديسمبر 2010، بلغت القيمة الإجمالية للإجارة المنتهية بالتمليك أكثر من 128.5 مليون دينار، رصيد تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك لدى البنك الإسلامي الأردني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر بـ 700.000 دينار خلال نفس السنة.

الشكل رقم5-28: حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك سنة 2010

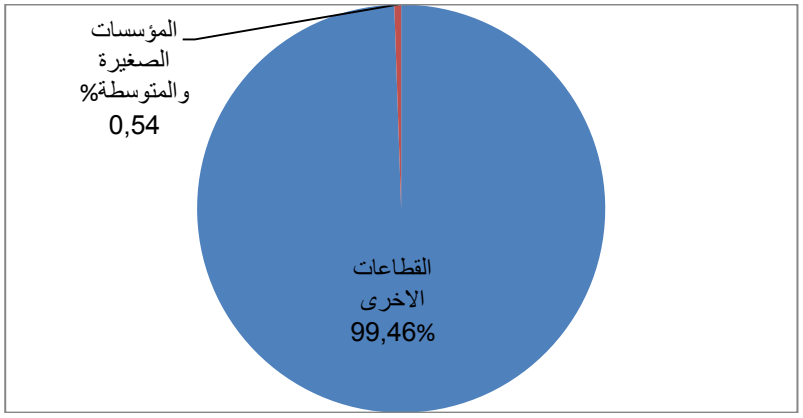

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

في سنة 2010، بلغت حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك نسبة 0.54 %، وتعتبر هذه النسبة ضئيلة وهذا راجع إلى أن اغلب هذا التمويل تلجأ إليه المؤسسات الكبيرة التي تستثمر أساسا في قطاع العقاري.

3- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المشاركة:

الجدول رقم5-11: التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

	2011/12/31	2010/12/31	الزيادة
	دينار	دينار	%
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18.219.217	15.927.784	14.38

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 120.

إن التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة شهد ارتفاعا سنة 2011 ليصل إلى أكثر من 18.2 مليون دينار أردني، بزيادة تقدر بـ 14.38 %عن سنة 2010 وقد كان المبلغ الإجمالي يقدر بحوالي 16 مليون دينار أردني.

الجدول رقم5-12: الإيرادات على المشاركة

	2011/12/31	2010/12/31	الزيادة
	دينار	دينار	%
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	88.137	72.022	22.37

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 138.

حسب الجدول فإن الايردات على المشاركة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شهدت ارتفاعا سنة 2011 لتصل إلى 88 ألف دينار أردني مقابل 72 ألف دينار أردني سنة 2010 وهذا راجع إلى سياسة بنك الإسلامي الأردني إلى التوسيع في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- صيغة التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم5-13: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المضاربة بالدينار سنة 2011

	حسابات التوفير	خاضعة للاشعار	لأجل	المجموع	حصة المودعين من عوائد الاستثمار	إجمالي حسابات لاستثمار المطلقة
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	3.019.827	45.227	18.109.220	21.174.274	449.429	21.623.307

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 138.

بلغ إجمالي التمويل بالمضاربة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011 حوالي 21.6 مليون دينار أردني، وقد كانت أساسا في شكل حسابات التوفير بأكثر من 3 ملايين دينار وحسابات لآجل بـ 18 مليون دينار، والباقي كان موزع بين حسابات خاضعة للإشعار وحصة المودعين من عوائد الاستثمار.

5-حسابات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجارية وتحت الطلب:

الجدول رقم5-14: قيمة الودائع الجارية والودائع تحت الطلب الموجودة في البنك سنة 2011

البيان	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
	دينار
حسابات جارية	67.614.313
حسابات تحت الطلب	102.848
المجموع	67.717.160

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقرير البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 127.

الشكل رقم5-29: حصة حسابات الجارية وحسابات تحت الطلب من مجموع الودائع في البنك سنة 2011

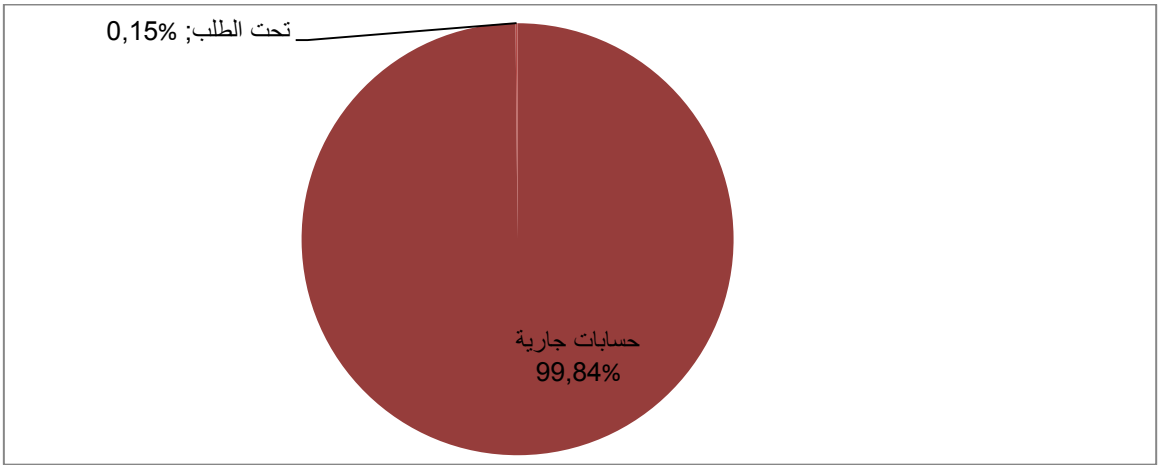

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

في سنة 2011 بلغت القيمة الإجمالية لودائع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي الأردني 67.7 مليون دينار، أكثر من 99 %من هذه الودائع هي عبارة عن حسابات جارية أو ما قيمته 67.6 مليون دينار والباقي هو حسابات تحت الطلب بقيمة 102 ألف دينار أو ما نسبته 0.15 %.

المبحث الرابع: دراسة تجربة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من البنوك الأوائل التي تأسست بعد استقلال الجزائر، بعد قيام الجزائر بتأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد التأميم القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول: نبذة عامة عن القرض الشعبي الجزائري

1-نشأة القرض الشعبي الجزائري: تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، ووهران، وقسنطينة وعنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى هي: شركة مرسيليا للقرض، والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر- مصر.[1]

وقد تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 36-66 المؤرخ في 29 نوفمبر 1966 والأمر رقم 67-75 المعدل والمتمم المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري برأس مال يقدر بـ 15مليون دينار.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك تجاري جديد هو بنك التنمية المحلية سنة 1985، في 22 فيفري 1989 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية متخذة الشكل القانوني "شركة مساهمة"، حيث قدر رأسماله الاجتماعي بـ 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 1 مليون دج؛ وفي 6 افريل 1997 وبعد استيفاء الشروط المطلوبة من قانون النقد والقرض حصل القرض الشعبي الجزائري على ترخيص بمزاولة العمل المصرفي من بنك الجزائر وأصبح ثاني بنك عمومي يحصل على هذا الترخيص.

2-مهام ووظائف القرض الشعبي الجزائري: للقرض الشعبي الجزائري مجموعة من الوظائف والمهام من أهمها:

- القيام بمختلف العمليات المصرفية؛
- تقديم القروض للحرفيين والتجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكل أنواعها، وكذلك تقديم القروض للمهن الحرة والفلاحين؛
- تقديم قروض تمويل شراء السكن والبناء والتشييد ومختلف العقارات؛

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص189.

-تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية كالقطاع السياحي وقطاع الأشغال العمومية، وقطاع البناء وقطاع الري وقطاع الصيد البحري؛

- جمع الودائع حيث يقبل القرض الشعبي الجزائري الودائع من المودعين سواء كانوا مؤسسات أو أفرادا بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية.

3-الفروع التابعة لقرض الشعبي الجزائري: بلغ عدد الوكالات البنكية التابعة للقرض الشعبي الجزائري 139 وكالة موزعة على التراب الوطني تحت إشراف 15 وحدة استغلال، وخلال نفس السنة ظهرت 10 وكالات بنكية جديدة متخصصة في التأمين تابعة للقرض الشعبي الجزائري.[1]

الجدول رقم5-15: تطور عدد الوكالات التابعة للقرض الشعبي الجزائري

السنة	2009	2010	التطور
عدد الوكالات	137	139	2

Source : Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p11.

المطلب الثاني: أهم النتائج المالية لسنة 2010

1-رأس المال البنك: سنوضح تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري من خلال الجدول والشكل التاليين

الجدول رقم 5-16: تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (1966-2010) مليار دج

السنوات	1966	1983	1992	1994	1996	2000	2004	2006	2010
المبلغ	0.015	0.800	5.6	9.31	13.6	21.6	25.3	29.3	48

Source : Crédit Populaire D'Algérie, 44éme édition de la foire internationale d'Alger, Alger, 2011,p02.

الشكل رقم 5-31: تطور رأس مال الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2000-2010)

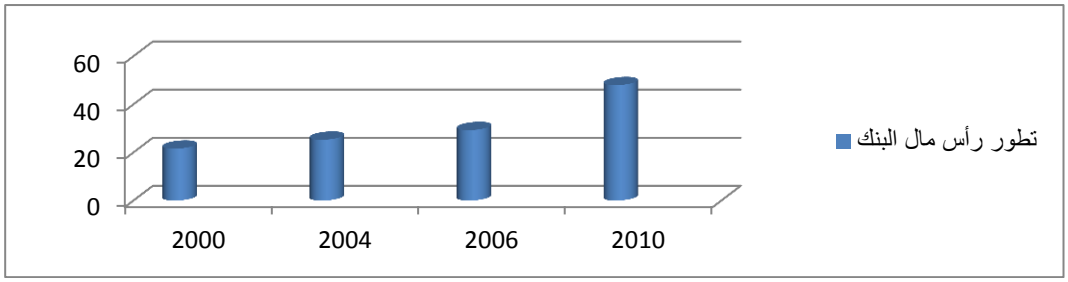

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-16.

إن رأس مال القرض الشعبي الجزائري قد شهد تطورا ملحوظا خلال الفترة (1966-2010) من 15 مليون دينار عند تأسيسه إلى 800 مليون دينار سنة 1983 ليقفز إلى أكثر من 21 مليار دينار سنة 2000، وبعد مطالبة بنك الجزائر البنوك العاملة داخل التراب الوطني قام القرض الشعبي الجزائري بزيادة رأسماله ليصل إلى 48 مليار دينار سنة 2010.

[1] Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p11.

2-الأرباح الصافية: حقق القرض الشعبي الجزائري أرباحا صافية بقيمة 13.25 مليار دينار في سنة 2011 مقابل 10.4 مليار دينار في 2010، أي بنسبة نمو بلغت 27.4 %، كما هو موضح في الجدول التالي.

الجدول رقم 5-17: حصيلة الأرباح البنكية خلال الفترة (2010-2011) مليار دينار جزائري

السنة	2011	2010	الزيادة (%)
الأرباح الصافية	13.25	10.4	27.4

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على محضر الجمعية العامة للقرض الشعبي الجزائري المنعقدة في يوم الأربعاء 27 جوان 2012.

3-القوى العاملة وحسابات العملاء:

الجدول رقم 5-18: تطور القوى العاملة وحسابات العملاء في القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2009-2010)

السنة	2010	2009	الزيادة
القوى العاملة	3754	3706	48
عدد حسابات العملاء	1601832	1517598	84234

Source : Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p09.

بلغ عدد العاملين بالقرض الشعبي الجزائري سنة 2010 حوالي 3754 عاملا مقارنة بـ 3706. عاملا سنة 2009، حيث أن 75 **%** من الموظفين يعملون ضمن شبكة الاستغلال، نلاحظ أن نسبة الإطارات تشكل أعلى نسبة ضمن مجموع العاملين بالقرض الشعبي الجزائري الأمر الذي يوحي بالمستوى العلمي المرتفع، فهو يقبل في منصب الإطار الأفراد الحاملين لشهادات عليا، كما بلغ عدد حسابات العملاء أكثر من 1.6 مليون حساب بزيادة قدرها 5.5 % عن سنة 2009، مع فتح 84234 حساب جديد في نفس السنة.

4- موارد القرض الشعبي الجزائري: ويمكننا توضيح موارد البنك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 5-19: تطور ودائع القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2009-2010)

بملايين دج

طبيعة الموارد	2009	2010
الودائع بالدينار	541705	565160
الودائع بالعملة الصعبة	42176	44780
المجموع	583881	609940

Source : Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p09.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن حجم الودائع بالدينار في تزايد حيث ارتفعت قيمتها من 541705 مليون دج سنة 2009 إلى 565160 مليون دج سنة 2010 أي بمقدار 23455 مليون دج، كذلك بلغ حجم الودائع بالعملة الصعبة سنة 2010 قيمة 44780 مليون دج مقارنة بسنة 2009 والتي كانت قيمة الودائع بالعملة الصعبة حوالي 42176 مليون دج، بمقدار زيادة بـ 2604 مليون دج إذ أن مجهودات جمع الودائع في سنة 2010 وجهت خصوصا نحو الرفع التدريجي للموارد الثابتة وتخفيض الأعباء.

الجدول رقم 5-20: الحصيلة الإجمالية للقرض الشعبي الجزائري خلال الفترة (2009-2011)

مليار دينار جزائري

السنة	2009	2010	2011
الحصيلة الإجمالية	779	814	990

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالاعتماد على المؤشرات الإحصائية للسنوات 2009، 2010، 2011.

إن الحصيلة الإجمالية للقرض الشعبي الجزائري عرفت تطورا ملحوظا فقد قفزت هذه الحصيلة من 779 مليار دينار سنة 2009 إلى 814 مليار دينار سنة 2010 لتصل إلى 990 مليار سنة 2011 بنسبة نمو تقدر بـ 27 % عن سنة 2009.

وصافي الدخل البنكي ارتفع من 22554 مليون دينار جزائري مقابل 22543 مليون دج في سنة 2009 بارتفاع يقدر بـ0.45 %، بالنسبة لمجموع الميزانية لسنة 2010 فقدرت بـ 814741 مليون دج مقابل 777374 مليون دج سنة 2009، والنتيجة الصافية لسنة 2010 كانت حوالي 12888 مليون دج.[1]

5- القروض المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري:

الشكل رقم 5-21: تطور القروض الممنوحة خلال الفترة (2009-2010) ملايين دينار جزائري

السنة	2009	2010
قروض قصيرة الأجل	300925	367835
قروض طويلة ومتوسطة الأجل	741420	703265
القروض العقارية والقروض الاستهلاكية	36092	50864
المجموع	10784437	1121964

Source : Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p09.

[1] Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p09.

الشكل رقم 5-32: توزيع القروض حسب نوعها سنة 2010

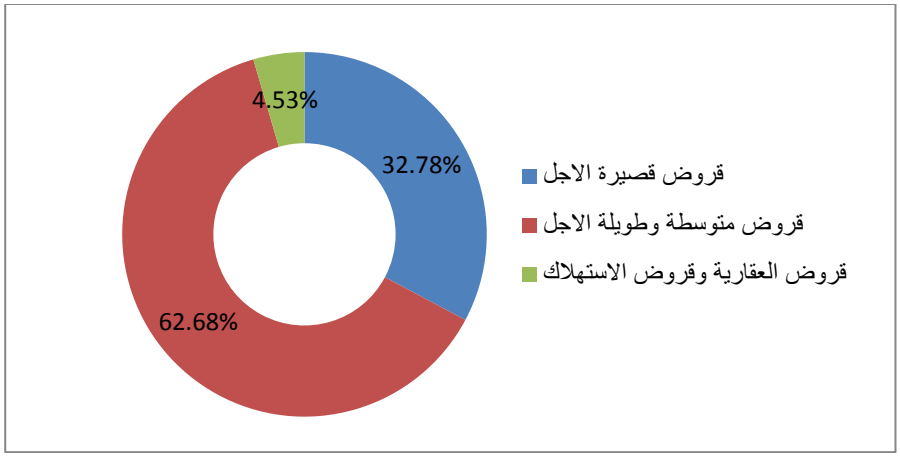

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-21.

إن مجموع القروض شهد ارتفاعا من 10784437 مليون دج سنة 2009 إلى 1121964 مليون دج سنة 2010 حيث أن قروض المتوسطة وطويلة الأجل تستحوذ على أكبر حصة من هذه القروض بنسبة 62.68 %، ولو أنها عرفت انخفاضا بمبلغ 32155 مليون دينار مقارنة بسنة 2009، تليها قروض قصيرة الأجل بنسبة 32.78 % بمبلغ يقدر بـ367835 مليون دينار.

المطلب الثالث: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-المبلغ الإجمالي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 5-22: الحجم الإجمالي للتمويل وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010

البيانات	حجم التمويل بمليار دج	عدد المؤسسات الممولة
القرض الشعبي الجزائري	209.6	71236

المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري

في سنة 2010 موّل القرض الشعبي الجزائري 71236 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ قدره 209 مليار دج، وهذا دليل على أن البنك يساهم بشكل كبير في دعم هذا الصنف من المؤسسات.

2-أنواع القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الشكل رقم 5-23: تطور القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2009-2010)

مليار دج

السنة	2009	2010	الزيادة (%)
قروض قصيرة الأجل	48.2	63.2	31.12
قروض طويلة ومتوسطة الأجل	75.3	145.8	93.62
المجموع	123.5	209	69.23

المصدر: وثائق من القرض الشعبي الجزائري

ازدادت القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2010 لتصل إلى 209 مليار دج مقارنة بـ125.5 مليار دج سنة 2009 بنسبة نمو تقدر بأكثر من 69 %، قروض طويلة ومتوسطة الأجل سجلت نموا ملحوظا بنسبة 93.62 %فقد ارتفع هذا النوع من القروض من 75 مليار دج سنة 2009 إلى 145 مليار دج سنة 2010، أما القروض قصيرة الأجل فسجلت ارتفاعا طفيفا من 48 مليار دج سنة 2009 إلى 63 مليار دج سنة 2010، بنسبة نمو تقدر بـ31%.

الشكل رقم 5–33: توزيع القروض على مختلف المؤسسات سنة 2010

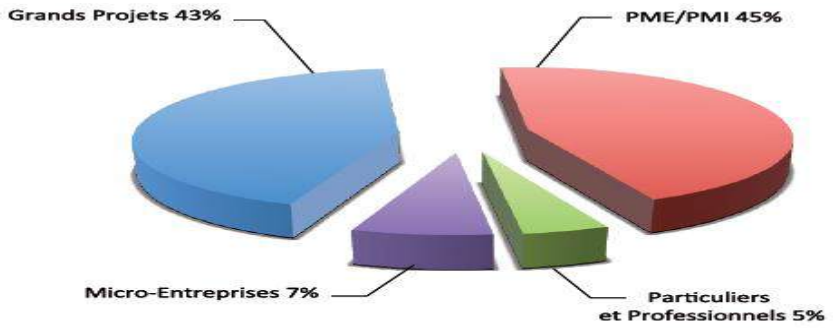

Source : Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annuel 2010, Alger, 2010, p14.

في سنة 2010 كانت نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع الكبرى من القروض الموزعة كبير بنسبة 45 % و43 %على التوالي، وذلك نتيجة اهتمام القرض الشعبي الجزائري بهذا الصنف من المؤسسات وإعطاء الأولوية لهذه الأخيرة من الأجل الحصول على القروض.

الشكل رقم 5-34: الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

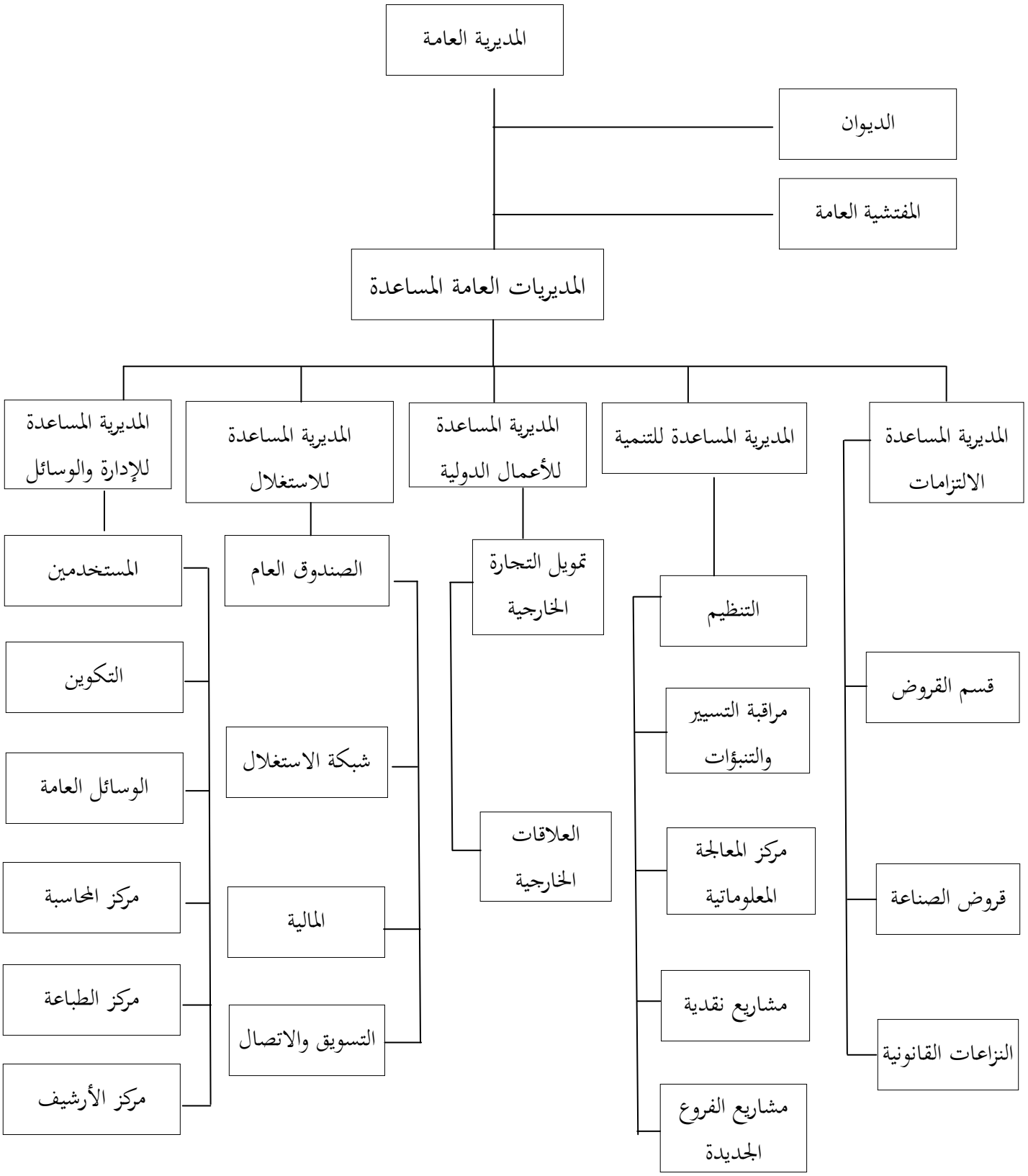

المصدر: وثائق القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الخامس: دراسة تجربة بنك البركة –الجزائر- في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الأجنبي الأكبر في الجزائر الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد واكب نمو البنك منذ تأسيسه عام 1991 تطور الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: تطور بنك البركة الجزائري

1-تأسيس بنك البركة الجزائري: تأسس بنك البركة الجزائري في ماي 1991 وذلك وفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر، في إطار أحكام قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، ويعتبر كأول مصرف أجنبي وإسلامي في الجزائر، ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دج موزعة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (51%) ومجموعة البركة (49%)، وحاليا يبلغ رأسماله 2.500.000.000 دج ويخضع البنك لأحكام الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

2-الفروع التابعة لبنك البركة الجزائري: بلغ عدد فروع بنك البركة الجزائري 25 فرعا موزعة عبر التراب الوطني، بالإضافة إلى فرع تحت الانجاز في ولاية بجاية، مع ارتقاب بلوغ الوكالات 50 وكالة سنة 2016.

الجدول رقم 5-24: فروع بنك البركة الجزائري

اسم الفرع	المقر	اسم الفرع	المقر
وكالة الخطابي	الجزائر وسط، الجزائر العاصمة	وكالة قسنطينة 2	قسنطينة
وكالة بئر خادم	بئر خادم، الجزائر العاصمة	وكالة باتنة	باتنة
وكالة الرويبة	الرويبة، الجزائر العاصمة	وكالة عنابة	عنابة
وكالة القبة	القبة، الجزائر العاصمة	وكالة سكيكدة	سكيكدة
وكالة الشراقة	الشراقة، الجزائر العاصمة	وكالة سطيف1	سطيف
وكالة الحراش	الحراش، الجزائر العاصمة	وكالة سطيف2	سطيف
وكالة باب الزوار	باب الزوار، الجزائر العاصمة	وكالة برج بوعريريج	برج بوعريريج
وكالة البليدة	البليدة	وكالة غرداية1	غرداية
وكالة تيزي وزو	تيزي وزو	وكالة غرداية2	غرداية
وكالة تلمسان	تلمسان	وكالة الاغواط	الاغواط
وكالة وهران 1	وهران	وكالة الواد	الوادي
وكالة وهران2	وهران	وكالة بسكرة	بسكرة
وكالة قسنطينة 1	قسنطينة		

المصدر: بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2011، الجزائر، 2011، ص13.

3-أهداف بنك البركة الجزائري: الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها تتمثل في:

- تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية؛

- تحقيق ربح حلال من خلال استثمار الأموال وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مع مراعاة ظروف العصر الذي نعيش فيه؛

- فتح وكالات على مستوى التراب الوطني من اجل التقرب من الزبائن وتحسين الخدمات المقدمة لهم وتوفير التمويل اللازم خاصة للمشاريع المتواجدة في المناطق النائية؛

- تطوير أشكال التعاون مع مختلف البنوك الإسلامية خاصة في مجالات تبادل المعلومات تقديم التمويل اللازم للمشرعات؛

- التركيز على دعم صغار المستثمرين والحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تمويل مشاريعهم أو المشاركة في هذه المشاريع؛

- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

4-الوظائف الأساسية لبنك البركة الجزائري: أهم وظائف بنك البركة الجزائري هي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث استثمار الأموال وتمويل المشاريع وجمع الودائع مع الابتعاد عن الربا والغش وكل ما يبطل المعاملات المالية؛

- منح القروض للزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك لتجنب خطر عدم القدرة على التسديد؛

-فتح الحسابات الجارية، قبول الودائع من الجمهور، إصدار كفالات بنكية، فتح الاعتمادات المستندية؛

- توفير الحاجيات للأفراد، حيث يتمكن المتعاملون من الحصول على السلع التي يحتاجونها، وبالمواصفات التي يحددونها، وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكاناتهم.

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته؛

-يقوم بنك البركة الجزائري بالتركيز على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح من النجاح بمشاريعهم.

المطلب الثاني: النتائج المحققة من طرف بنك البركة الجزائري

أوضحت البيانات المالية لبنك البركة الجزائري لسنة 2011 أن مجموع الميزانية بلغ 132.98 مليار دج وبربح صافي قدره 3.77 مليار دج.

1-أرباح بنك البركة الجزائري:

الشكل رقم 5-35: تطور أرباح بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2006-2011)

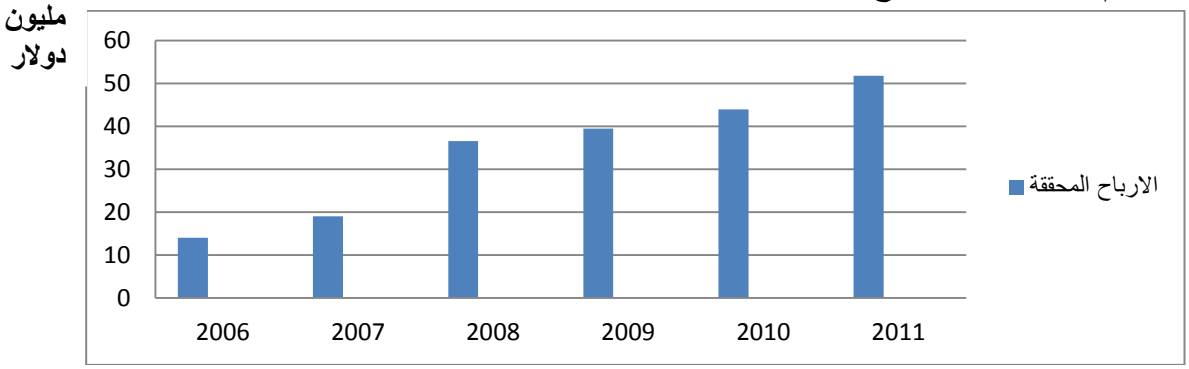

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2007، 2008، 2010، 2011.

فاقت أرباح بنك البركة الجزائري سنة 2011 حوالي 51.78 مليون دولار، بارتفاع 18 %عن سنة 2010 والتي بلغت الأرباح في تلك السنة 43.93 مليون دولار.

2- الودائع:

الشكل رقم5-36: تطور ودائع بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2006-2011)

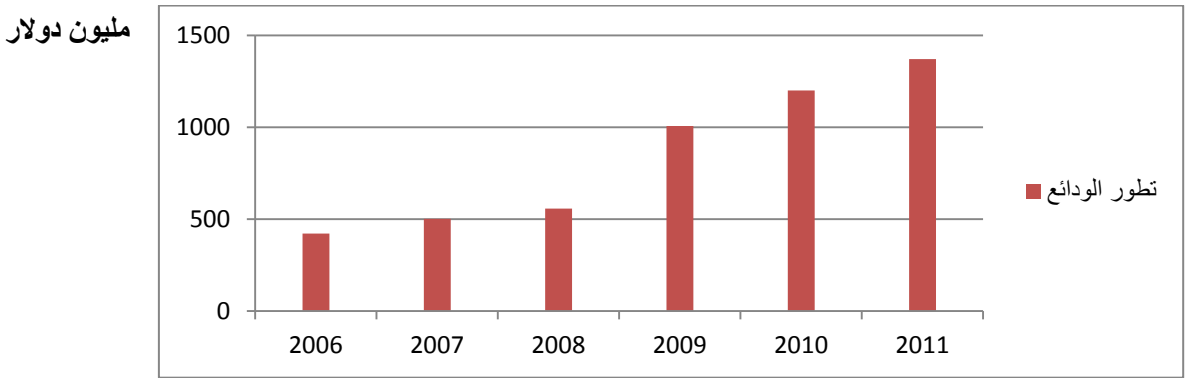

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2007، 2008، 2010، 2011.

ابتداءا من سنة 2009 شهدت ودائع البنك ارتفاعا ملحوظا، وقد بلغت قيمتها خلال نفس السنة 1.06 مليار دولار، وفي سنة 2010 قدرت قيمة الودائع 1.2 مليار دولار، وبلغت قيمة الودائع سنة 2011 حوالي 1.37 مليار دولار بنسبة زيادة 14 %عن سنة 2010.

3-موجودات بنك البركة الجزائري:

الشكل رقم 5-37: تطور موجودات بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2007-2011)

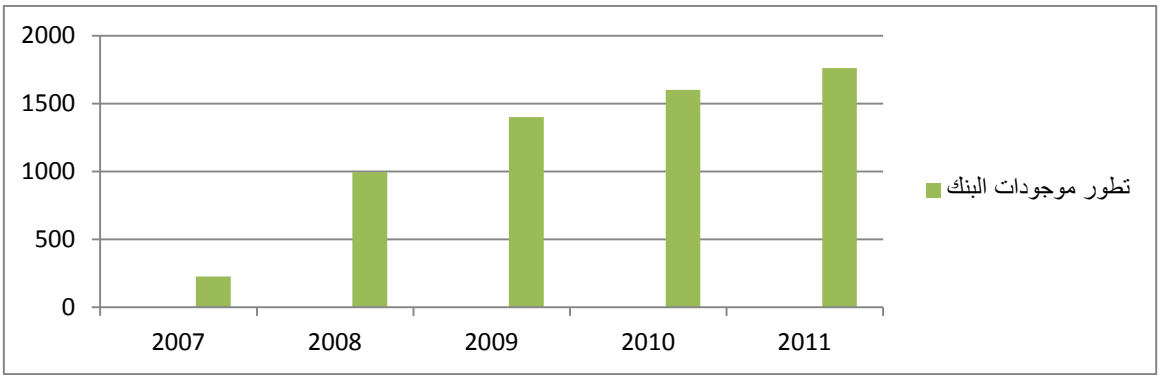

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري لسنوات 2007، 2008، 2010، 2011.

عرفت موجودات بنك البركة الجزائري نموا بـ9 % لتصل إلى 1.76 مليار دولار، مقابل 1.62 مليار دولار نهاية 2010 وساهم الفائض في دعم التمويلات والاستثمارات للمحافظ التي زادت بنسبة 4 %، لتبلغ 755 مليون دولار نهاية 2011 .

الجدول رقم 5-25: أهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

اسم العملية التمويلية	المفهوم الإسلامي لها
تمويل المواد الأولية والمواد النصف المصنعة	المرابحة/السلم
تمويل السلع الموجهة لإعادة البيع	المرابحة/السلم
تمويل الذمم	المرابحة/السلم
تمويل ما قبل التصدير	المرابحة/السلم
التمويل التقليدي للاستثمارات	المرابحة/المشاركة/السلم/المشاركة
التمويل التأجيري	الإجارة
تمويل سكن جديد	الإجارة/المرابحة
تمويل سكن قديم	الإجارة/المرابحة
تمويل البناء الذاتي للسكن	استصناع
تمويل التوسع	استصناع
تمويل الإصلاحات المنزلية	استصناع
تمويل السيارات السياحية	المرابحة
تمويل السيارات النفعية	الإجارة/المرابحة
تمويل التجهيزات المهنية	الإجارة/المرابحة

المصدر: كمال رزيق، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، الخرطوم، 5-6 افريل 2012، ص25.

الشكل رقم5-38: أهم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2008

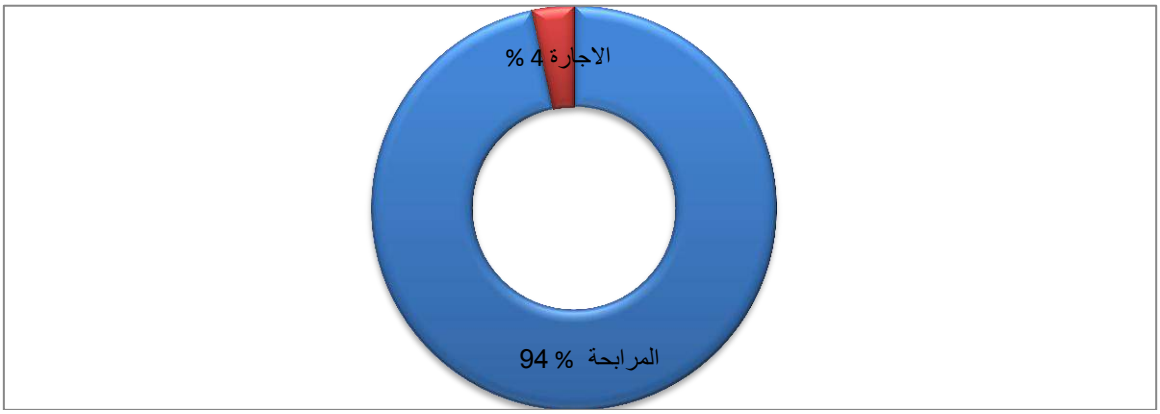

Source : Global Islamic Finance Directory 2009,General Council for Islamic Banks and Financial Institution (CIBAFI), Manama, Kingdom of Bahrain, 2010, p17.

بلغت موجودات البنك سنة 2008 حوالي 995 مليون دولار بعدما كانت 226 مليون دولار سنة 2007، هذه الزيادة الكبيرة تم بها تمويل الاستثمارات، حيث بلغ مجموع التمويلات 706.123 مليون دولار، وكان نصيب المرابحة يقدر بـ 94 % أي 665.797 مليون دولار والإجارة بنسبة 4 % أو 40.326 مليون دولار.

الجدول رقم 5-26: أهم مؤشرات البيانات المالية لبنك البركة الجزائري لسنة 2011

الوحدة ملايين الدنانير

البنود	2010	2011	نمو بالقيمة	نسبة النمو (%)
مجموع الميزانية	120509	132984	12475	10
حقوق الملكية	18843	20550	1707	9
الودائع	89983	103285	13302	15
التمويلات	55689	58584	2895	5
الإيراد المصرفي الصافي	7241	7804	563	8
الالتزامات خارج الميزانية	42798	49468	6670	16
الناتج الخام	4499	5141	642	14
الناتج الصافي	3243	3778	535	18

المصدر: البنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2011، الجزائر، ص06.

بيّنت الحصيلة أن إيرادات البنك الصافية نمت بـ18 %، كما ارتفعت الأصول بـ10 %، والاستثمارات والتمويلات بـ5 %، كما زادت ودائع الزبائن بنسبة 15 % في 2011 مقارنة بـ2010 فضلا

عن ذلك، نمت إيرادات الاستغلال بنسبة 6 % ليصل إلى 110, 79 مليون دولار السنة الماضية، كما عرفت إيرادات الاستغلال الصافية ارتفاعا بنسبة 3 % لتصل إلى 77, 50 مليون دولار.

المطلب الثالث: تمويل بنك البركة الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة للتمويل الإسلامي:

الجدول رقم 5-27: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2009-2011)

السنوات	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة	المجموع
2009	925	169	1094
2010	1196	121	1317
2011	1411	96	1507
المجموع	3532	386	3918

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري

تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري من 1094 مؤسسة صغيرة والمتوسطة سنة 2009 إلى 1317 مؤسسة سنة 2010 لتصل إلى 1507 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 2011، بنسبة نمو 38 % عن سنة 2009، وهذه الزيادة ناجمة عن سياسة البنك في التركيز على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم 5-39: تطور ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2009-2011)

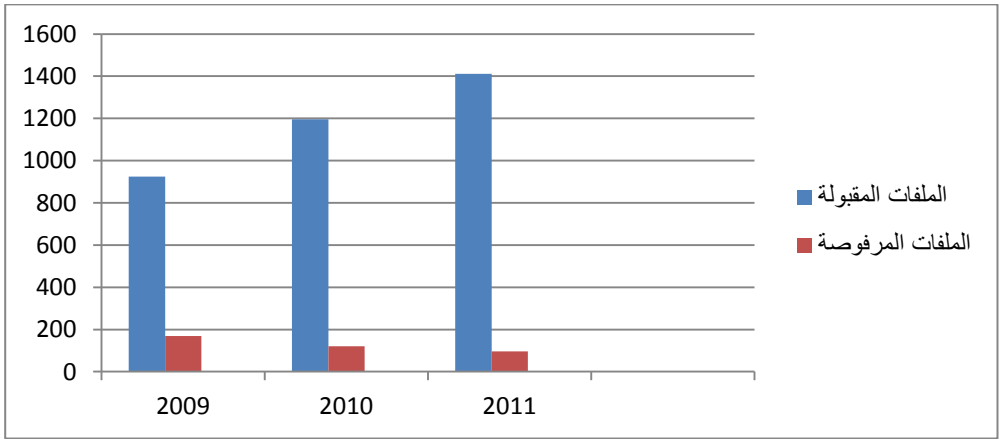

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5- 27

ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقبولة في تزايد مستمر حيث ارتفعت من 925 ملف سنة 2009 إلى 1411 ملف سنة 2011 بنسبة نمو 52.5 %، أما الملفات المرفوضة فقد شهدت انخفاضا خلال الفترة (2009-2011)، من 169 ملف مرفوض سنة 2009 إلى 96 ملف مرفوض.

2-تمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 5-28: حجم التمويل قصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009-2011)

الوحدة مليون دينار جزائري

أنواع التمويلات	2009	2010	2011
المرابحة	21140	27950	24058
المساومة	-	-	19113
السلم	7484	3600	1050
المشاركة	-	55	40
المجموع	28624	31605	44261

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

يعتبر التمويل بالمرابحة من أهم عقود التمويل بالبيوع على المدى القصير لدى بنك البركة الجزائري، فقد ارتفع من 21,1 مليار دينار جزائري سنة 2009 إلى 28 مليار دينار سنة 2010 لينخفض إلى 24 مليار دينار جزائري سنة 2011، وخلال نفس السنة ادخل بنك البركة الجزائري صيغة تمويل جديدة هي المساومة، وبيع المساومة هو أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف بكم اشتراها، أما البنك فيقوم بشراء سلعة معينة بطلب من عميله، من المورد، بسعر يتم تحديده من خلال التفاوض والمساومة بين البنك كمشتري والمورد ولا دخل للعميل في تحديد الثمن، ويستطيع العميل شراء البضاعة بعد أن تنتهي الصفقة بين البنك والمورد وتملك البنك البضاعة، فإذا قبل العميل البضاعة يقوم بتسديد قيمتها للبنك بالأقساط على النحو الذي يتم الاتفاق عليه وفي سنة 2011 بلغت قيمتها 19 مليار دينار جزائري وهذا دليل على نجاح هذه الصيغة، بالنسبة للسلم فقد شهد انخفاضا من 7.4 مليون دينار إلى مليار دينار سنة 2011، في سنة 2009 لم يكن يوجد تمويل قصير الأجل بصيغة المشاركة وهذا راجع إلى منازعة مع بعض العملاء إلا انه تم الاستئناف العمل بهذه الصيغة سنة 2010، لتصل إلى 55 مليون دينار لتنخفض سنة 2011 إلى 40 مليون دينار جزائري.

الشكل رقم5-40: توزيع صيغ التمويل قصيرة الأجل سنة 2011

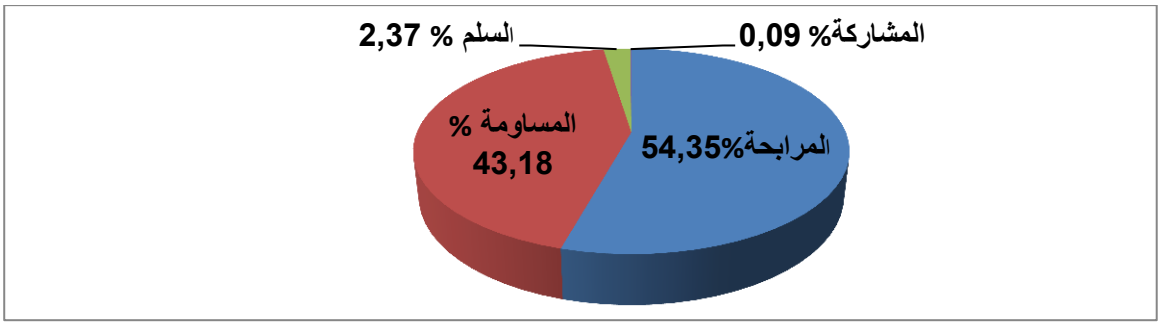

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-28.

لقد شهدت كل الصيغ التمويل القصيرة الأجل انخفاضا سنة 2011 مقارنة بالسنتين 2009 و2010، حيث نجد المرابحة والمساومة أهم صيغ التمويل على المدى القصير بنسبة 54.35 % و43.18 % على التوالي.

3-تمويل متوسط الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 5-29: حجم التمويل المتوسط الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009-2011)

الوحدة مليون دينار جزائري

أنواع التمويلات	2009	2010	2011
المرابحة	2191	2381	4203
السلم	1017	113	15
الاستصناع	330	583	81
الإجارة	270	2627	2318
الإجارة للمنقولات	927	1304	2187
الإجارة لغير المنقول	326	746	816
المشاركة	-	-	63
المجموع	5061	7754	9683

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

على المدى المتوسط، صيغ التمويل المرابحة والإجارة بكل أنواعها شهدت ارتفاعا خلال الفترة (2009-2011)، بالمقابل نجد أن صيغ التمويل السلم والاستصناع شهدت انخفاضا خلال نفس الفترة، وعلى العموم فإن مجموع التمويلات على المدى المتوسط ارتفعت من 5 ملايير دينار سنة 2009 إلى 9.6 مليار دينار جزائري.

الشكل رقم5-41: توزيع صيغ التمويل المتوسط الأجل سنة 2011

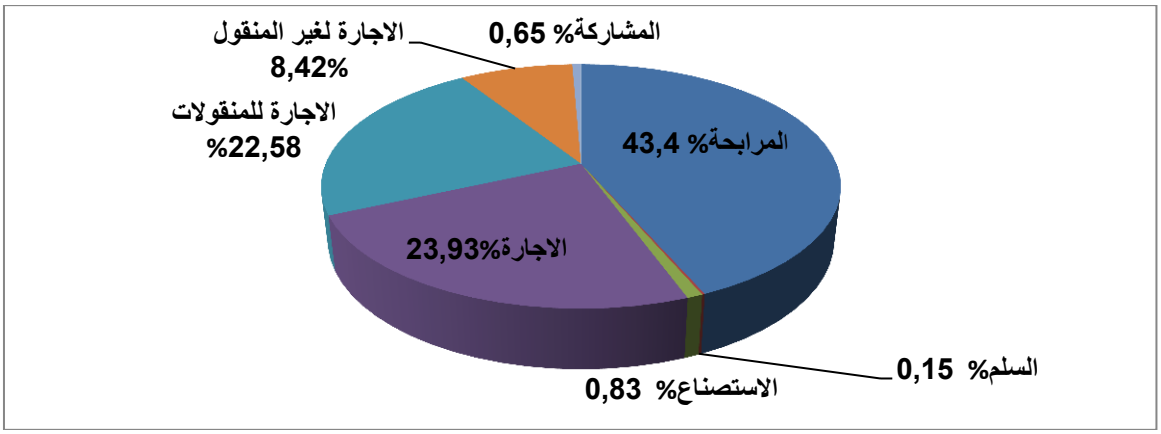

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-29.

المرابحة وإجارة أهم صيغ التمويل المتوسط الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 43.4 % والإجارة 23.93 %، الإجارة للمنقولات 22.58 % والإجارة لغير المنقول 8.42 %.

4- تمويل طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم 5-30: تطور عدد ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لتمويل طويل الأجل خلال الفترة (2009-2011)

السنوات	الملفات المقبولة	الملفات المرفوضة	مجموع الملفات
2009	109	59	168
2010	286	154	440
2011	339	135	474
المجموع	734	348	1082

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

مجموع ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لتمويل طويل الأجل في تزايد مستمر حيث قفز مجموع الملفات من 164 ملف سنة 2009 إلى 440 ملف سنة 2010 ليصل إلى 474 ملف سنة 2011، وهذا راجع إلى أن بنك البركة الجزائري أصبح يولي اهتماما خاصا بتمويل الطويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم5-42: تطور الملفات المقبولة والملفات المرفوضة خلال الفترة (2009-2011)

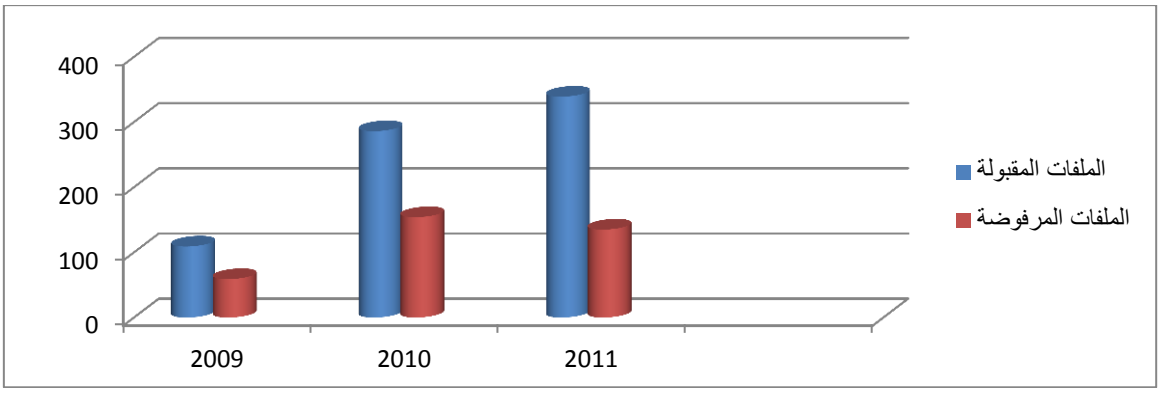

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-30.

الملفات المقبولة شهدت ارتفاعا كبيرا مقارنة بالملفات المرفوضة ففي سنة 2011 وصل عدد الملفات المقبولة لتمويل طويل الأجل 339 ملف مقابل 135 ملف مرفوض أي ما نسبته 28.48% من المجموع الكلي للملفات.

الجدول رقم 5-31: تطور تمويل طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2009-2011)

الوحدة: الدينار الجزائري

صيغ التمويل	2009	2010	2011
المرابحة	15.400.000.000	27.210.000.000	31.481.000.000
الإجارة	2.800.000.000	5.100.000.000	6.100.000.000
الاستصناع	11.000.000	11.000.000	18.000.000
المجموع	**18.211.000.000**	**32.321.000.000**	**37.599.000.000**

المصدر: وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري

لقد شهدت المرابحة والإجارة والاستصناع نموا متزايدا خلال الفترة (2009-2011)، ومجموع التمويل طويل الأجل ارتفع من 18 مليار دينار سنة 2009 إلى 37.5 مليار دينار سنة 2011 بنسبة نمو تقدر بـ108%.

الشكل رقم5-43: تطور صيغ التمويل الإسلامي على المدى الطويل خلال الفترة (2009-2011)

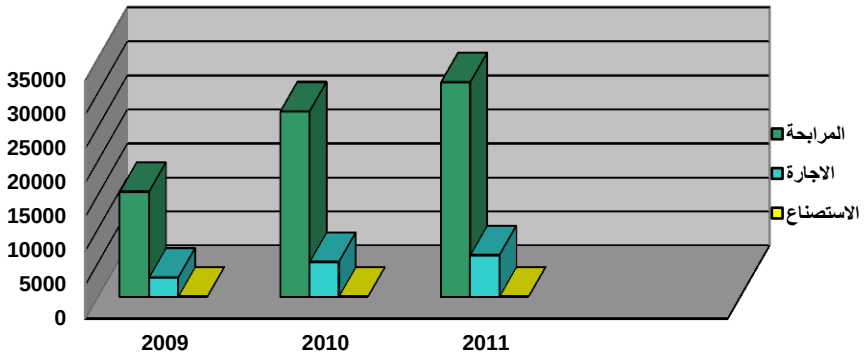

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالاعتماد على الجدول رقم 5-31.

على المدى الطويل تعتبر المرابحة أكثر صيغ التمويل المستعملة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث ارتفع التمويل من 15 مليار دينار سنة 2009 إلى 27 مليار دينار سنة 2010 لتصل إلى 31 مليار دينار سنة 2011، وهذا الارتفاع ناجم على الطلب المتزايد على هذه الصيغة التمويلية، أما الإجارة فقد ارتفعت بشكل طفيف لتصل إلى 6 مليار دينار، الاستصناع بقي ثابتا خلال الفترة 2009-2010 بمبلغ 11 مليار دينار ليرتفع سنة 2011 إلى 18 مليار دينار جزائري.

خلاصة الفصل الخامس:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام العديد من الدول على مستوى العالم وخاصة في الاقتصاديات الناشئة، وقد تمكنت البنوك من تخصيص مبالغ كبيرة لتمويل هذا القطاع لكنها لم تستطع حل مشكلة الضمانات التي تعد أكبر عائق أمام أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا تقوم البنوك بإعداد برامج توعية وتدريب لهؤلاء قبل دخولهم مجال العمل الحر.

نستخلص مما سبق أن البنوك الأردنية والجزائرية وفرت التمويلات اللازمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب تشجيع الدولة لدعم هذا الصنف من المؤسسات، من خلال ترويج البنوك لفرص الاستثمارية الجديدة والإسهام فيها وذلك من خلال إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية المالية للفرص الاستثمارية التي تنكشف أمامها وأيضا الإعلان وبشكل منظم عن الفرص الاستثمارية ذات الجدوى وتسويقها لغرض تشجيع المستثمرين من الأفراد والمؤسسات للإقبال عليها وتنفيذها، هذا بالإضافة إلى المساهمة الجادة في خلق المناخ الاستثماري الملائم للنشاط الاقتصادي في البلاد، رغم ذلك فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازالت تحتاج إلى المزيد من الاهتمام والحوافز الإضافية وتبقى الشركات الكبيرة الزبون المفضل لدى البنوك وتحظى بقدر كبير من القروض والتسهيلات.

إن تمويلات البنوك سواءا التقليدية أو الإسلامية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر ضئيل مقارنة بحجم محافظها الائتمانية، فمازالت البنوك تفرض نوعاً من القيود على تمويل هذه النوعية من المؤسسات للتخوف من وقوع هؤلاء العملاء في فخ التعثر، فغالبية هؤلاء العملاء ليس لديهم الخبرة الكافية في إدارة هذه النوعية من المؤسسات، وكذلك الضمانات اللازمة للبنوك بداية من دراسة الجدوى للمشروع، وكذلك ثلاث ميزانيات معتمدة من محاسب معتمد من البنك المركزي، وهذا أمر شديد الصعوبة بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لأن غالبيتهم يعتمدون على حسابات شخصية وليست معتمدة من أي محاسب.

الشكل رقم 5-30: الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي الأردني

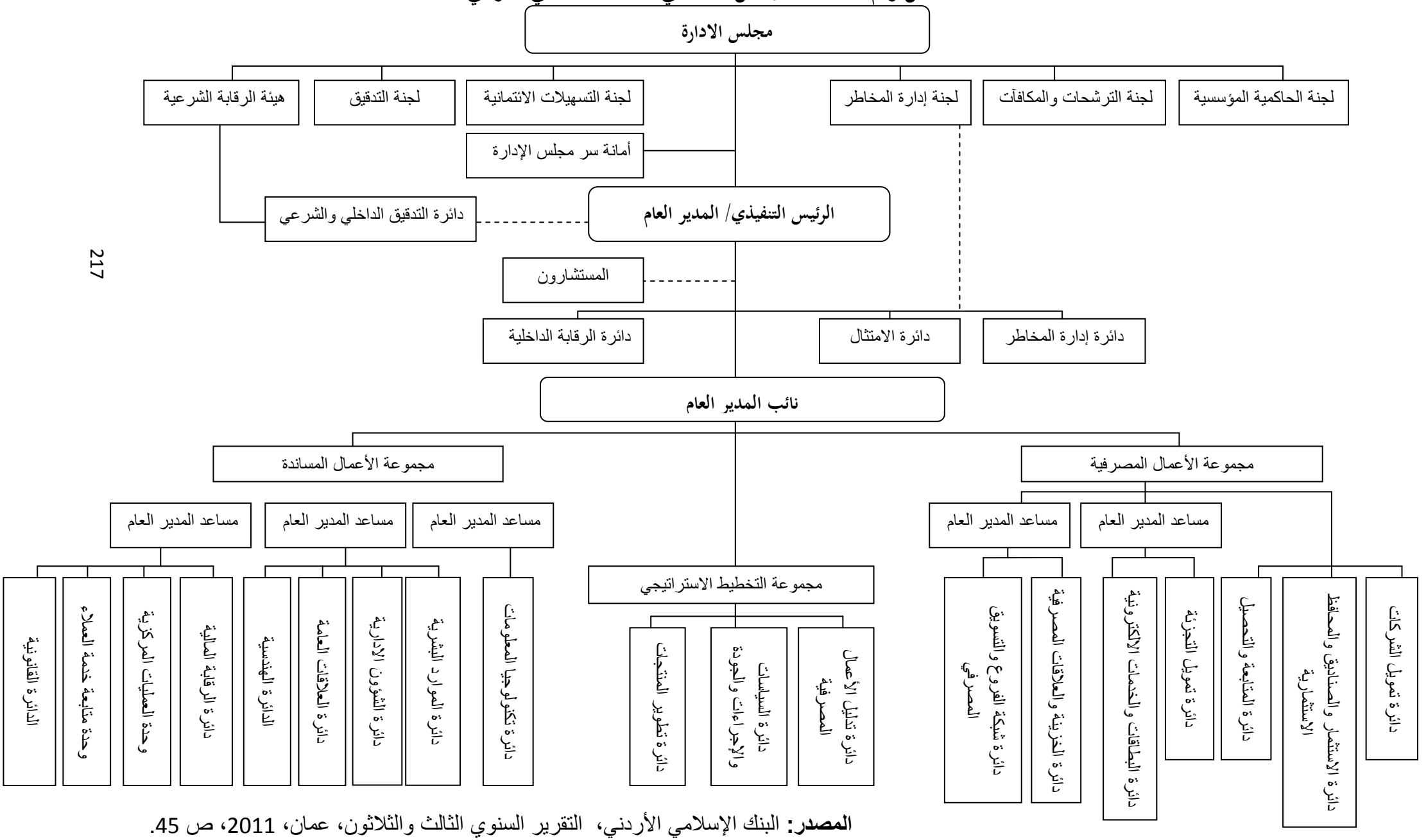

المصدر: البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011، ص 45.

الشكل رقم 5-23: الهيكل التنظيمي العام لبنك الاردن

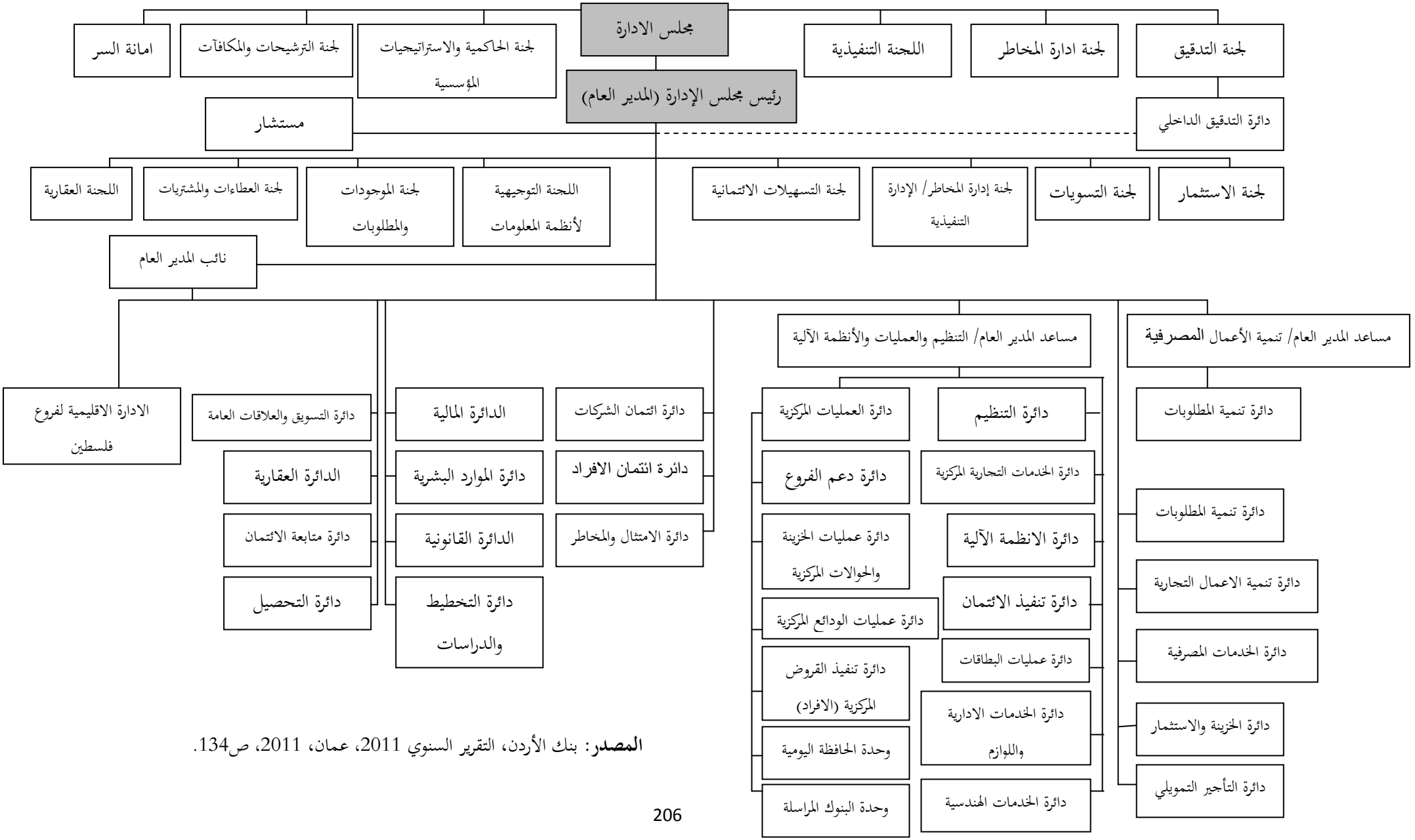

المصدر: بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، 2011، ص134.

الـخاتمة

الخـــاتمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محور اهتمام السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة في الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وبالتالي توليد الدخل وزيادة الطلب وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني، لذلك فنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبح من العوامل المهمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وأصبح هدف تطوير هذا القطاع من الأولويات الاقتصادية والاجتماعية في أية دولة، لاسيما في ظل الحاجة المتزايدة لخلق فرص عمل ومكافحة الفقر، هذا بالإضافة إلى الحاجة لقطاع قوي من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يكون قادرا على المنافسة، وعلى لعب دور قيادي في عملية التنمية، في سبيل مواجهة التحديات الناتجة عن التطورات الاقتصادية العالمية.

وبالرغم من تلك الأهمية الإستراتيجية المسجلة على مستوى إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أزمة تمويل حقيقية تهدد استمرارية أنشطتها على المدى البعيد والمتوسط، ورغم أن تلك المشاريع تشكل نسبة كبيرة مجمل المؤسسات المسجلة في دول العالم إلا أن حصتها من التمويل ضئيل مقارنة بالتمويل الذي تحصل عليه مجمل المؤسسات.

في المقابل يمكن للبنوك أن تلعب دورا أكثر فاعلية في فهم وتقييم المشاريع بمختلف مجالاتها الصناعية أو الخدمية أو التجارية لتسهيل تمويل المؤسسات على مختلف أحجامها، وأن تقوم البنوك بتقديم الخدمات الاستشارية وتوفير المساعدة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين البنوك، أصبحت هذه الأخيرة تبحث بكل الوسائل عن عملاء جدد لضمان ديمومتها و استمرارها وزيادة ربحيتها في ظل هذه التحولات المتجددة.

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ الإسلامية، خاصة وان التمويل الإسلامي له القدرة على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة.

النتـائج: ولقد مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل في:

1-أهم النتائج هي أن مشكل التمويل يعتبر من أهم معيقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- إن أية هزة اقتصادية للبنوك تنعكس سلبا على صورة والنمو الاقتصادي للدولة، فالسياسات المصرفية لها دور مباشر في العملية الاقتصادية بالدولة، وان أي خلل في النظام البنكي يؤدي إلى خلل بالعملية الاقتصادية للارتباط الوثيق بينهما، فتقدم أية دولة تقاس بتطور وتقدم القطاع البنكي لأي بلد.

3- أصبح القرض الشعبي الجزائري يشارك بقوة في تمويل المشاريع الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ويعتبر القرض الشعبي الجزائري يعتبر البنوك الأوائل في الجزائر التي ساهمت في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد بلغ حجم المبلغ المقدم لهذه المؤسسات أكثر من 209 مليار دج لأكثر من 71 ألف مؤسسة.

4- تعد صيغة التمويل بالمرابحة من أكثر الصيغ التمويلية التي تستخدمها البنوك الإسلامية، حيث تمثل حوالي نسبة من 80 % إلى 90% بمحفظة التمويل لدى المصارف الإسلامية.

5- البنوك الإسلامية تقوم بتمويل نسبة ضئيلة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالمقابل فهي تفضل تمويل المؤسسات الكبيرة، هذه البنوك أضحت تتعامل بالمعايير نفسها التي تستخدمها البنوك التقليدية خاصة فيما يتعلق بمبالغتها في طلب الضمانات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة لمبادئ البنك والقيم التي انشأ على أساسها هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءا عن القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط البنكي التقليدي القائم على الربا.

7- في السنوات الأخيرة ابتعدت البنوك الإسلامية عن الأهداف التي وضعت من أجلها، وأضحت بمثابة مؤسسات تجارية وربحية، حيث ارتكزت في أغلب معاملاتها على المرابحة فتقوم بتقديمها في إطار قروض قصيرة الأجل حتى تتجنب المخاطر التي تنتج عن تقديم تمويل طويل الأجل.

8 – غياب شبه كلي للقروض الحسنة لدى البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تشكل مصدر تمويل حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

9-يعتبر التمويل بالمرابحة أهم عقود التمويل بالبيوع لدى بنك البركة الجزائري، بالإضافة للمرابحة فإن بنك البركة يقدم صيغ أخرى مثل السلم كما يقدم صيغتي الإستصناع والإيجار، ابتداءا من سنة 2009 استغنى بنك البركة الجزائري عن صيغة التمويل بالمضاربة بسبب عدم نجاعتها.

التوصيـات: على أساس النتائج المتوصل إليها، يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

1- التوسع في إقامة مراكز تدريبية لتدريب العمال وتأهيل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مهمتها تقديم الدعم المالي والفني لها، أو ضمان هذه المؤسسات لدى الجهات التي تقدم هذه المساعدات،

مع منح مزايا تفضيلية من قبل الدولة للمؤسسات التي تقوم بالتصدير وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاشتراك في المعارض بالخارج.

2- يجب على البنوك أن تهتم بتمويل القطاعات الإنتاجية التي تشتغل فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون تمويل القطاعات التي تؤدي إلى انهيار البنوك كتمويل السيارات والعقارات وغيرها، مع إيجاد شروط أيسر لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر قطاع واعد بالنسبة للبنوك.

3- حتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو، وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها لابد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم.

4- تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل، وذلك بتدريب موظفي بنك الإسلامي على دورات في الفقه الإسلامي ونوع المعاملات المالية الإسلامية والبيوع الحلال والبيوع الحرام ببث روح العقيدة الإسلامية في نفوسهم والتهيئة النفسية لترويج المصرفية الإسلامية عن علم وفقه.

5-إنشاء صندوق قرص الحسن وظيفته الأساسية جمع التبرعات وتقديمها على شكل قروض حسنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي بحاجة إليه والتي لا تستطيع أن الاقتراض من البنوك الإسلامية أو البنوك التقليدية لكثرة الضمانات المطلوبة أو ارتفاع الفوائد على القروض.

6-إدراج اختصاص البنوك الإسلامية ضمن المناهج التعليمية الجامعية في الجزائر حتى يتمكن الطلاب من معرفة هذه البنوك والخدمات المالية التي تقدمها وصيغ التمويل المتوفرة لديها.

7- ضرورة وضع الأطر القانونية الناظمة لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر نظراً إلى مسؤوليتها الاجتماعية في الاحتواء المالي بالتعامل مع شرائح المجتمع كافة، مع وضع مؤشرات ومعايير خاصة بقياس أداء البنوك الإسلامية مثل: جودة الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية الإسلامية المقدمة، ونوعية العاملين ومدى كفاءتهم وخبرتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي.

صعوبات البحث: تتمثل في مايلي:

-شح الإحصائيات المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإذا توفرت فمن الصعب الحصول عليها بحجة أنها إحصائيات سرية.

- النقص الملحوظ للمراجع التي تتناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وان وجدت فهي تعالج الموضوع بشكل عام.

بعد دراستنا لموضوع البحث والذي تناولنا فيه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والإسلامية، تبينت لنا بعض الجوانب التي لها صلة بالموضوع تحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلاً وعمقاً نقترحها لكي تكون إشكاليات لمواضيع بحث في المستقبل مثل:

- نحو تفعيل دور الحاضنات التكنولوجية في تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- أهمية جودة الخدمات المصرفية في تدعيم القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول و الأشكال البيانية

أولا– قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	تعريفات لأصناف المؤسسات حسب مجموعة البنك الدولي	15
2-1	تعريف مجلس الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17
3-1	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جنوب شرق آسيا	17
4-1	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب كل دولة	18
5-1	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية	19
6-1	جدول المقارنة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة	22
1-2	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق سنة 2009	46
2-2	أكبر 6 بنوك في كندا سنة 2009	50
3-2	حجم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسجلة سنة 2009 في الهند	54
4-2	المخططات التي تعمل بها البنوك لحل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
5-2	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعمالة في تركيا حسب القطاعات سنة 2009	61
6-2	تطور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تركيا الفترة (1992-2001)	63
7-2	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشأ وتغلق حسب المناطق خلال الفترة (2003-2004)	65
8-2	نوع الدعم المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا	65
9-2	مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا	66
10-2	النظام المصرفي في تركيا، الفترة (2001-2004)	67
11-2	نوع المؤسسات المالية في تركيا الفترة (2002-2004)	68
12-2	قيمة الأموال المقدمة من قبل المؤسسات المالية الفترة 2008-2009	69
13-2	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الفترة (2004-2009)	73
14-2	مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات الفترة 2005-2009	74
15-2	تطور الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات حسب الطابع القانوني 2004-2007	75
16-2	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة الفترة 2004-2007	75
17-2	هيكل القروض في الجزائر سنة 2009 (مليون دج)	76
18-2	العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أصحابها	76
19-2	عدد المشاريع المموّلة خلال السداسي الأول 2009	77
20-2	المشاريع المموّلة من طرف الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب خلال السداسي الأول 2009	78
21-2	طبيعة الضمانات الممنوحة خلال السداسي الأول من سنة 2009	78
22-2	توزيع ملف الضمانات حسب قطاعات النشاط	79
23-2	توزيع الضمانات حسب قطاع النشاط خلال السداسي الأول 2009	79
1-3	الفرق بين الرهن الرسمي والرهن الحيازي	108
2-3	حجم القروض قصيرة الاجل المستردة في قطاع الصادرات في اوروبا الفترة (2005-2010) بملايين الدولارات	116
3-3	تطور حجم التأجير التمويلي في العالم الفترة (2009-2010)	121
4-3	حجم التأجير التمويلي ونسبة انتشاره في اسواق 12 دولة في العالم سنة 2011	122

1-4	قائمة المصارف الإسلامية التي أسست خلال الفترة 1977-1985	137
2-4	مصادر أموال البنوك الإسلامية	149
3-4	مقارنة بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي	156
1-5	اهم 10 بنوك في العالم حتى 31 مارس 2012	192
2-5	الشركات التابعة لبنك الاردن	198
3-5	اجمالي القروض المقدمة لمختلف القطاعات سنة 2011	203
4-5	الشركات التابعة للبنك الاسلامي الاردني	208
5-5	اجمالي الموجودات (مليون دينار أردني)	210
6-5	حصة البنك من اعمال المصارف في الاردن بنهاية عامي 2010 و2011	210
7-5	تحليل المركز المالي للبنك ونتائج اعماله	210
8-5	حقوق المساهمين بملايين الدنانير	212
9-5	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرابحة سنة 2011	213
10-5	الاجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010	214
11-5	التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	215
12-5	الايرادات على المشاركة	215
13-5	تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المضاربة بالدينار سنة 2011	215
14-5	قيمة الودائع الجارية والودائع تحت الطلب الموجودة في البنك سنة 2011	216
15-5	تطور عدد الوكالات التابعة للقرض الشعبي الجزائري	219
16-5	تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري الفترة (1966-2010)	219
17-5	حصيلة الارباح البنكية خلال الفترة (2010-2011)	220
18-5	تطور القوى العاملة وحسابات العملاء في القرض الشعبي الجزائري الفترة (2009-2010)	220
19-5	تطور ودائع القرض الشعبي الجزائري الفترة (2009-2010)	220
20-5	الحصيلة الاجمالية للقرض الشعبي الجزائري الفترة (2009-2011)	221
21-5	تطور القروض الممنوحة خلال الفترة (2009-2010)	221
22-5	الحجم الاجمالي للتمويل وعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010	222
23-5	تطور القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2009-2010)	222
24-5	فروع بنك البركة الجزائري	225
25-5	اهم التمويلات التي يقدمها بنك البركة الجزائري	228
26-5	اهم مؤشرات البيانات المالية لبنك البركة الجزائري لسنة 2011	229
27-5	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك البركة الجزائري الفترة (2009-2011)	230
28-5	حجم التمويل قصيرة الاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2009-2011)	231
29-5	حجم التمويل المتوسط الاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2009-2011)	232
30-5	تطور عدد ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لتمويل طويل الاجل الفترة (2009-2011)	233
31-5	تطور تمويل طويل الاجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفترة (2009-2011)	234

ثانيا- قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	مخطط يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مؤسسة التمويل الدولية	16

2-1	خطوات التصدير التي تتبعها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية	28
1-2	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق في كندا في سنة 2009	47
2-2	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات في كندا جانفي 2007	47
3-2	الصعوبات المستقبلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كندا	49
4-2	أنواع التمويل الذي تطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوفمبر 2008	51
5-2	مصادر تمويل عمليات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماي 2009	51
6-2	استعمالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقروض سنة 2009	52
7-2	استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الخدمات المصرفية نوفمبر 2009	52
8-2	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند خلال الفترة (2005-2009)	53
9-2	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق سنة 2009	54
10-2	القطاعات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الهند سنة 2009	54
11-2	نسبة القروض المقدمة من قبل البنوك في الهند سنة 2009	56
12-2	توزيع القروض البنكية حسب المناطق سنة 2009 (%)	57
13-2	نسبة القروض البنكية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المصغرة الفترة 1990-2005	58
14-2	نسبة توزيع القروض البنكية على مختلف القطاعات في الهند الفترة 2003-2004	59
15-2	أهم القطاعات الممولة من قبل بنك الهند سنة 2010	60
16-2	القطاعات التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا سنة 2009	61
17-2	عدد العمالة في القطاعات التي تتواجد فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009	62
18-2	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في تركيا سنة 2009	62
19-2	المناطق التي تتركز فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا	63
20-2	القطاعات التي تتركز فيها الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 2009	64
21-2	نسبة تطور القروض في تركيا الفترة 2001-2007	68
22-2	مصادر القروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تركيا سنة 2004	70
23-2	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحصل على القروض سنة 2009	70
24-2	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل التمويل البنكي الفترة 2002-2008	71
25-2	عجز في التمويل كمعوّق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	71
26-2	نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب القطاعات سنة 2009	74
1-3	أهمية العوامل المؤثرة في قرارات العملاء في اختيار، البقاء أو ترك البنك	90
2-3	نسبة خبرات البنوك المقدمة للعملاء في العالم	91
3-3	عناصر إدارة الائتمان في البنك	93
4-3	مصادر أموال البنوك التقليدية	98
5-3	استخدامات أموال البنك التقليدي	100
6-3	طريقة عمل البنوك التقليدية	102
7-3	توزيع القروض من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2011	103
8-3	توزيع القروض الاستهلاكية حسب نوع التمويل في اوروبا سنة 2010	109
9-3	تطور حجم القروض العقارية في اوروبا	111
10-3	توزيع القروض العقارية في اوروبا سنة 2010	112

11-3	تطور القروض العقارية في الصين الفترة (2005-2011)	112
12-3	حجم القروض قصيرة الاجل في اوروبا خلال الفترة (2005-2010) بملايير الدولارات	116
13-3	انواع القروض البنكية	117
14-3	مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر	114
15-3	رأس مال المخاطر المستثمر في العالم الفترة (2005-2011) بملايير الدولارات	119
16-3	سير عملية قرض الايجار	121
17-3	آلية عمل الفاكتورينغ	125
18-3	تطور الفاكتورينغ في العالم بملايير الدولارات سنة 2010	125
19-3	تطور الفاكتورينغ في العالم بملايين اورو الفترة (2005-2010)	126
20-3	توزيع البطاقات الائتمانية في العالم في سنة 2010	128
21-3	حجم ديون بطاقات الائتمان سنة 2009 (ملايير الدولارات)	128
1-4	أهداف البنك الإسلامي	135
2-4	ظهور وانتشار البنوك الإسلامية خلال الفترة (1950-2007)	138
3-4	تطور نمو البنوك الإسلامية في العالم الفترة (2003-2008)	141
4-4	أصول التمويل الإسلامي في العالم سنة 2006	142
5-4	موقع وموجودات الإجمالية لأهم 100 بنك إسلامي سنة 2007	142
6-4	نمو سوق الصكوك الإسلامية في دول الخليج خلال الفترة (2002-2007)	144
7-4	نمو البنوك الإسلامية في ماليزيا وبعض الدول العربية الفترة (2000-2004)	145
8-4	دور البنوك الإسلامية في الاقتصاد	145
9-4	نظرة عامة على آلية الربح في البنوك الإسلامية	151
10-4	الدورة التنفيذية لعمليات المرابحة لآمر بالشراء	164
11-4	الهيكل الأساسي للمشاركة المتناقصة	167
12-4	ملكية التدريجية للمشروع في أسلوب المشاركة المتناقصة	167
13-4	إجراءات الاستثمارات بالمشاركة كما تقوم بها المصارف الإسلامية	168
14-4	سير عملية التمويل بالإجارة	169
15-4	مخطط الإجارة التشغيلية في بنك الإسلامي	171
16-4	مخطط الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك إسلامي	172
17-4	توزيع الربح والخسارة في عمليات المضاربة	173
18-4	أنواع المضاربة	175
19-4	خطوات تنفيذية للمضاربة	176
20-4	الخطوات المتبعة في عملية الاستصناع	182
1-5	تطور اصول البنوك الاسلامية بملايير الدولارات الفترة (2010-2012)	190
2-5	توقعات حجم التمويل الاسلامي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا سنة 2015	190
3-5	نصيب اصول البنوك الاسلامية من اجمال اصول البنوك في منطقة MENA سنة 2010	191
4-5	حجم الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية في سنة 2011	192
5-5	مجموع المطلوبات لدى البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في منطقة MENA سنة 2011	193
6-5	تطور التمويل الاسلامي في ماليزيا الفترة (2006-2010)	193

7-5	توزيع حصص البنوك الماليزية من السوق المالي سنة 2010	194
8-5	توزيع القروض المقدمة من طرف البنوك الاسلامية حسب القطاعات سنة 2010	194
9-5	توزيع لأهم المودعين لدى البنوك الاسلامية سنة 2010	195
10-5	تطور اصول البنوك في تركيا الفترة (2002-2010)	195
11-5	اهم انواع القروض المقدمة من طرف البنوك التركية سنة 2010	196
12-5	تطور اصول البنوك الاسلامية في تركيا الفترة (2006-2010) ببلايين الدولارات	196
13-5	نسبة البنوك الاسلامية من مجموع البنوك في تركيا سنة 2010	197
14-5	تطور صافي الربح قبل الضريبة (بالآلف الدنانير)	200
15-5	تطور المركز المالي (بآلاف الدنانير)	200
16-5	الاهمية النسبية لموجودات البنك لسنة 2011	201
17-5	الاهمية النسبية للمطلوبات وحقوق الملكية لسنة 2011	201
18-5	الاهمية النسبية للإيرادات المتحققة للبنك لسنة 2011	202
19-5	الاهمية النسبية لمحفظة التسهيلات الائتمانية حسب النوع لسنة 2011	203
20-5	توزيع القروض حسب نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2011	204
21-5	الفوائد على القروض المقدمة لمختلف القطاعات الفترة (2010-2011)	204
22-5	توزيع ودائع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بنك الاردن سنة 2011	205
23-5	الهيكل التنظيمي العام لبنك الاردن	206
24-5	حصص القطاعات الاقتصادية من ارصدة التمويل سنة 2011	211
25-5	اجمالي ارصدة الاوعية الادخارية الفترة (2002-2011)	212
26-5	ارباح البنك قبل الضريبة (مليون دينار)	213
27-5	تمويل المرابحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لإجمالي التمويل سنة 2011	213
28-5	حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك سنة 2010	214
29-5	حصة حسابات الجارية وحسابات تحت الطلب من مجموع الودائع في البنك سنة 2011	216
30-5	الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي الاردني	217
31-5	تطور رأس مال الاجتماعي للقرض الشعبي الجزائري الفترة (2000-2010)	219
32-5	توزيع القروض حسب نوعها سنة 2010	222
33-5	توزيع القروض على مختلف المؤسسات سنة 2010	223
34-5	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري	224
35-5	تطور ارباح بنك البركة الجزائري الفترة (2006-2011)	227
36-5	تطور ودائع بنك البركة الجزائري الفترة (2006-2011)	227
37-5	تطور موجودات بنك البركة الجزائري الفترة (2007-2011)	228
38-5	اهم التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري سنة 2008	229
39-5	تطور ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى بنك البركة الجزائري الفترة (2009-2011)	230
40-5	توزيع صيغ التمويل القصيرة الاجل سنة 2011	231
41-5	توزيع صيغ التمويل المتوسط الاجل سنة 2011	232
42-5	تطور الملفات المقبولة والملفات المرفوضة خلال الفترة (2009-2011)	233
43-5	تطور صيغ التمويل الإسلامي على المدى الطويل ، الفترة (2009-2011)	234

المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-القرآن الكريم

2-الاحاديث النبوية الشريفة

1- الكتب :

1- أبو رخية ماجد محمد وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

2- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، .2000

3- أبو غدة عبد الستار، البيع المؤجل، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.

4- البنا محمد علي محمد أحمد، القرض المصرفي دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

5- الحناوي محمد صالح وآخرون، حاضنات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

6- الراوي خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2009.

7-الزرقا مصطفى احمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة المحاضرات رقم 12، جدة، 2008.

8- السعيدي عبد الله بن محمد، بيع التقسيط- نشأته، تاريخه، صوره، حكمه-، إعداد مجلة الجندي المسلم، دار ابن خزيمة، السعودية، 2000.

9- العزعزي شهاب أحمد سعيد، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10- آل شبيب دريد كامل، إدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى دار المسيرة، عمان، 2012.

11- الموسوي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

12- المصري محمد أحمد، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005.

13- المغربي عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، بحث رقم66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

14- بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

15- جاسم مؤيد وهيب، مقدمة في اقتصاديات المؤسسات المالية، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، الدار العربية الايطالية للطباعة والنشر، ليبيا، 2000.

16- دادي عدون ناصر، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.

17- رمضان زياد ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

18- زيد محمد عبد العزيز حسين، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

19- سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2003.

20- سعيد محمد رأفت، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2002.

21- شحاتة حسين حسين، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، الطبعة الأولى، سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.

22- شيحة مصطفى رشدي، النقود والمصارف والائتمان ، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية،1999.

23- عبد العزيز سمير محمد، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.

24- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عمليات وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

25- علي احمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001.

26- عمر محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر – دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الثالثة، بحث تحليلي رقم 15، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

27- عوض الله زينب، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2003

28- عوض الله صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

29- عريقات حربي محمد وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010.

30- قحف منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي،الطبعة الأولى،تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 1991.

31- قوانين الإصلاحات الاقتصادية 1988-1991، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1991.

32- صبرينة كردودي، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

33- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

34- يسري احمد عبد الرحمن، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في اطر وضعية وإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1995.

2- رسائل جامعية:

1- أبو محيميد موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة، تخصص المصارف الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008.

2- الجادر عذبة سامي حميد، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، قدمت هذه الرسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون المدني، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، 2008.

3- العرابي مصطفى، الأدوات المالية الجديدة ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية مع دراسة حالة القرض الايجاري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بشار، 2007.

4- جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

5- زايدة دعاء محمد، التسهيلات الائتمانية المتعثرة في الجهاز المصرفي الفلسطيني –دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة في قطاع غزة-، قدمت الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، اوت 2006.

6- زرجم جليلة، صيغ وأساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية مع دراسة ميدانية لبنك البركة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، جامعة تلمسان، 2007.

7- عمر محمد فهد شيخ عثمان، إدارة الموجودات / المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، الأطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، جامعة دمشق، .2009

8- فرحان محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على رسالة ماجستير، كلية العلوم المالية والمصرفية، قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2010.

9-قريشي يوسف،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "دراسة ميدانية"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2005.

10- محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر المالية في الشركات المساهمة المصرية (مدخل لتعظيم القيمة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور الفلسفة، في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة القاهرة، 2005.

3- قوانين وتشريعات:

1-قانون الاردني للشركات رقم 33 لسنة 1962.

2-الامر رقم 36-66 المؤرخ في 29 نوفمبر 1966 المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

3-الامر رقم 67-75 المعدل والمتمم المؤرخ في 11 ماي 1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

4- قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية, العدد 16، الصادر بتاريخ 18أفريل1990.

5- قانون الاردني للبنوك رقم (28) لسنة 2000.

6- قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7- القانون المصري رقم 141 لسنة 2004 المتعلق بتنمية المنشآت الصغيرة.

8- القانون المدني الجزائري، رئاسة الجمهورية، الامانة العامة للحكومة،2007.

4- مجلات و منشورات:

1- أبو عبيد احمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا.

2- إدارة وتطوير قطاع المشروعات الصغيرة في الأراضي الفلسطينية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، الهيئة العامة للاستعلامات، السلطة الوطنية الفلسطينية، .1999

3-بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

4- الحامد أمل، 20 % مساهمة الصناعة الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي في البحرين، هيئة تنظيم سوق العمل، المدونة الإعلامية LMRA، البحرين، 2008.

5- الخطيب محمود إبراهيم مصطفى، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي، بنك الإسلامي الأردني، الأردن.

6- الخير ميلود زيد، التمويل الإسلامي الأسس والمبادئ، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010.

7- السبر سعد الدين عبد الله، التأجير المنتهي بالتمليك، فقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ربيع أول 1429 هجري.

8- السلامي أمل بنت سيف، قطاع البنوك في سلطنة عمان، الأمانة العامة المساعدة للمعلومات، دائرة المعلومات والبحوث، مسقط، جوان 2006.

9- السويلم سامي بن إبراهيم، حقيقة التمويل الإسلامي، مقالات في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2006.

10- الشلهوب صلاح بن فهد، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، الظهران، 2007.

11- المحروق ماهر حسن وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، ماي 2006.

12- اللحياني سعد، ندوة الأربعاء حول عائد التمويل في بيع السلم بين الاحتمال واليقين، كلية الإدارة والاقتصاد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 23 أكتوبر 2003.

13- حسان خضر، تنمية المشاريع الصغيرة، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002.

14- خطاب حسن السيد حامد، من قضايا المعاملات المالية المعاصرة: بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات البحثية، كلية الآداب، جامعة طيبة، مصر، العدد الصادر في يوليو 2006.

15-سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط راس المال المخاطر، الهيئة العامة للرقابة المالية، سلسلة توعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، مصر، جويلية .2010

16- سعيدي يحي، صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة رسالة المسجد، السنة الخامسة، العدد الخامس، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، نوفمبر 2007.

17- شافي نادر، عقد الفاكتورينغ، مجلة الجيش، العدد 241، لبنان، جويلية 2005.

18- شحاتة حسين، الودائع والقروض البنكية وفوائدها بين التكييف المحاسبي والحكم الشرعي، جامعة الأزهر، القاهرة.

19- شحاتة حسين حسين، أسس ونظم المعالجات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر المحاسبي الإسلامي، مصر، 2007.

20- صالحي صالح ونوال بن عمارة، الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003.

21- عبد الفتاح احمد نصر الله وغازي الصوراني، المشروعات الصغيرة في فلسطين: واقع ورؤية نقدية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.

22- فرحات الصافي على، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية دراسة تحليلية مقارنة، قسم المحاسبة والمراجعة، بكلية التجارة، جامعة الأزهر، 2009.

23- قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الابتكار في بلدان مختارة في منطقة الايسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002 .

24- قنطقجي سامر مظهر، المصارف الإسلامية وآليات عملها، حماة، سوريا.

25- كاسب سيد وجما كمال الدين، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات، مركز تطوير الدراسات والبحوث، كلية الهندسة، جامعة القاهرة.

26- المؤشرات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 21، الجزائر، مارس 2010.

27- محمد حسين يعقوب، نظرية القرض في الشريعة الإسلامية.

28- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، فيفري 2004.

29- مرياتي حمد، قضايا هامة واليات تنفيذية للنقل الداخلي للتكنولوجيا وتوظيفها في الوطن العربي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا) ، بيروت،2005.

30- نحلة مروان، قياس وتحليل وإدارة المخاطر المالية، 22 فيفري 2010.

31- النشرية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرف التقليدية، الجزائر، السداسي الأول 2009.

32- نظام البنوك في ماليزيا، هيئة تنمية الصناعة في ماليزيا، كوالا لامبور، 13 اوت2009.

5- جرائد وتقارير:

1-بنك الأردن، التقرير السنوي 2011، عمان، ص.50

2- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثاني والثلاثون، عمان، .2010

3- البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، عمان، 2011.

4- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2007، الجزائر، 2007.

5- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2008، الجزائر، 2008.

6- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2010، الجزائر، .2010

7- بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي 2011، الجزائر، 2011.

8-تقرير الايسكوا لسنة 2005.

9- تقرير حول السياسة النقدية رقم 2010/14، بنك المغرب، المملكة المغربية، وثيقة مقدمة لمجلس البنك المنعقد في 30 مارس 2010.

10- مازن جلال خير بك، المشروعات الصغيرة والمتوسطة...دور أساسي في التنمية وزيادة فرص العمل ومواجهة الفقر، جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنّشر، العدد 12831، دمشق، 12 أكتوبر .2005

11-وثائق داخلية لبنك البركة الجزائري.

12- وثائق داخلية للقرض الشعبي الجزائري.

6- ملتقيات:

1- أساليب جديدة لتنمية وتطوير المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ورقة عمل مقدمة من الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة جدة، ندوة حول رؤية مستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 2020، وزارة التخطيط، مركز البحوث، الرياض، 19-23 أكتوبر 2002.

2- أبو غدة عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 13-14 مارس 2006.

3- الإمام محمد، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، مصرف ليبيا المركزي، معهد الدراسات المصرفية والمالية، بنغازي، 25-29 أكتوبر2009.

4- البعلي عبد الحميد محمود، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للمؤسسات المالية الإسلامية: المصارف الإسلامية النموذج الأمثل، 5-6 ماي 2001.

5- الحوات علي، مشروعات الشباب الصغرى والاندماج في التنمية وسوق العمل: تجربة ليبيا، ندوة قومية حول: المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة ومستقبل الشباب في البلدان العربية، جامعة الدول العربية، منظمة العمل العربية، تونس، 3-5 سبتمبر 2007.

6- الدقّاق سامر، الحاضنات التكنولوجية جسر التواصل الأقوى بين البحث العلمي والصناعة، الندوة القومية حول أهمية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال الصناعة، دمشق، 26-28 نوفمبر 2007.

7- الزحيلي وهبة مصطفى، بطاقات الائتمان، الدورة الخامسة عشر لمجلس مجمع الفقه الإسلامي مسقط، 6-03/11/ 2004.

8- الشايشي محمد العربي، صيغ التمويل الإسلامي، ضوابط ومحاذير، عقد المرابحة نموذجا، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010.

9-الشحي عبد الله زيد، التمويل الإسلامي الحاضر والتحديات، المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية، دمشق، 10-2008/03/11.

10- الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية- دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي-، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، جوان 2005.

11- الغريب ناصر، التطبيقات الإسلامية في مجالات التمويل المصرفي وصناديق الاستثمار والتأمين، وقائع ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، رقم الندوة 43، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 5-8 ماي 1998.

12- النصار احمد محمد محمود، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2011.

13- الواثق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة، ضوابطه الشرعية، صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، جوان 2005.

14- المرطان سعيد بن سعد، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية –تجربة البنك الأهلي التجاري-، وقائع الندوة رقم 43 حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الدار البيضاء، 8/5/ ماي 1998.

15- المومني علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقد المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، الأطروحة مقدمة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1993.

16- تركماني أمير، دور المؤسسات الوسيطة والداعمة، المؤتمر الوطني للبحث العلمي والتطوير التقني، الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية، دمشق، 24-26 ماي 2006.

17-رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، الملتقى الدولي حول:سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 21-22 نوفمبر .2006

18- رزيق كمال، تقييم تجربة البنوك الإسلامية بالجزائر في إدارة المخاطر الائتمانية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية النسخة الرابعة، الخرطوم، 5-6 افريل 2012.

19- زعتري علاء الدين، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سوريا (آفاق العمل المصرفي الإسلامي)، سوريا، 13 مارس2006.

20- سحنون سمير و بونوة شعيب، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18أفريل 2006.

21- شابرا محمد عمر، الأعمال المصرفية والمالية الإسلامية الحلم والواقع، وقائع الندوة رقم 43 التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الجزء الأول، الدار البيضاء، المغرب، 5-8/ ماي/1998.

22- صقر محمد فتحي، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 18-22 جانفي .2004

23- عثمان بابكر احمد، التأمين التعاوني الإسلامي: النظرية والتطبيق، وقائع الندوة رقم 43 حول التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الدار البيضاء، 5/8/ ماي 1998.

24- عزي فخري حسين، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 29، السودان، 18-20 جانفي 1993.

25- عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار الثليجي، الاغواط، 8-9 افريل 2002.

26- فرحي محمد، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، يوم دراسي حول التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الاغواط، 09 ديسمبر 2010.

27- قندوز عبد الكريم احمد، رأس المال المخاطر: مصدر تمويلي بديل ام مكمل؟، منتدى رأس المال الجرئ، الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 21-22 فيفري 2012.

28- كنجو عبدو كنجو، إستراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة (دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب)، المؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية والمالية، عمان، الأردن، 4-5 جويليةة2007.

29- محضر الجمعية العامة للقرض الشعبي الجزائري المنعقدة في يوم الأربعاء 27 جوان 2012.

30- مرتجي سيد ناجي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة: المفهوم والمشكلات وإطار التطوير، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 18-22 جانفي 2004.

31- مصطفى محمود عبد السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، المؤتمر العلمي والدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-17-18 افريل 2007.

32- ناصر سليمان، المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية، الملتقى العلمي الدولي التاسع حول: تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر العاصمة، 27-28 فيفري 2011.

33- نايت مرزوق محمد العربي وزرزار العياشي، دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول واقعية في الجزائر بين الممارسة والفكر المنتج، جامعة عنابة، يومي4-5 نوفمبر 2006.

34- ورقة عمل حول المنشآت الصغيرة والمتوسطة بين الواقع والمستقبل، مجلس الغرفة التجارية الصناعية، الرياض،2002.

ثانيا: باللغات الأجنبية:

1- Ouvrages :

1-*Bernet-Rollande.L Principes de technique bancaire, Dunod, Paris, 2002.*

2- *Griffiths.S & Degos.JG, Gestion financière de l'analyse à la stratégie, Edition d'Organisation, Paris, 1999.*

3- *Hildreth.R, The history of Banks, Batoche books limited edition, Ontario, Canada, 2001.*

4-*Islamic Finance, Shariah, Sukuk and Securitisation, Lovells Edition, London, 2004.*

5- *KHAN.M.A, Islamic economics & finance: A Glossary, 2nd edition, routledge, taylor & francis group, London & New York.*

2- Revues:

1- *Approved Financial Institutions and Acceptable Bonding Companies, Excise Duty Memoranda Series, Canada Revenue Agency, Ottawa.*

2- *Das.B and others, Strengthening SME's to make export competitives, MPRA Munich Personal REpeC Archives, Paper N° 7800, Posted 16, India, March 2008.*

3- *Das.K, SME's in India: Issues and possibilities, in times of globalisation, SME's in Asia and globalization, Economic Research Institute for ASEAN and East Asia, ERI Research project 2007, n° 05, Jakarta, Indonesia, 2007.*

4- *Développement de la petite et moyenne entreprise, Programme des Nations Unies pour le développement Bureau de l'évaluation, Domaine d'intervention du PNUD : Réduction de La pauvreté, Synthèse des enseignements dégagés, Notions Essentielles N°1, New York ,novembre 1999.*
5- *Fiorante.A, A torrent of mortgage defaults, A possible effect of the Eurozone debt crisis, ECRI Commentary, N° 05, Brussels, May 05.*
6- *Hunt.R, Islamic Banking: Core Vendors Fill Growing Demand for Shari'ah-Compliant Banking, Tower Group Take-Aways, Reference # V53:02RCE, USA, Oct 2007.*
7- *Le développement de la PME, programme des nations unies pour le développement PNUD, notions essentielles, n°01, New York, Nov 1999.*
8- *Muhammad Akram & others, Prospects Of Islamic Banking: Reflections from Pakistan, Australian Journal of Business and Management Research, Australia, Vol.1 No.2 | May-2011.*
9- *Rabson.M, Well- regulated, well- managed Canadian banks over shadow free wheeling U.S Colleagues, Winnipeg Free Press, Ottawa, August 9, 2009.*
10- *Salman.A Salah and Oly.N Ndubisi, SME Development in Malaysia: Domestic and global challengers, University of Wollongong, Economics working paper series 2006, Malaysia, Fabruary 2006.*
11- *Sarah.S.Al-Rifaee, Islamic banking- Myths and facts, Arab Insight, emerging financial and economic trends, VOL 2, n°02, Washington DC, Summer 2008.*
12- *Small and Medium Sized Enterprises, SME Survey Results: Assessments of Relationship with Financial Institutions, EXPERTISE CANADA BANKS ON, Canadian bankers association, Ottawa, November 2009.*
13- *Small and Medium Enterprises in Canada, Strategy and Planning in collaboration with Portfolio Risk Management and Corporate Financing, BDC's Entrepreneurial Insight, Business Development Bank of Canada, Canada, February 2008.*
14- *The Small and Meduim Entreprises financing crap : Theory and evidence, OCDE publishing, Vol 01, 2006.*
15- *Wignaraja.G, promoting SME exports from developing countries, head, competitiveness and SME strategy, Maxwell Stamp PLC, First Draft, London , November 23, 2003.*
16- *Xiangfeng.L, SME Development in China : A policy perspective on SME industrial clustering, SME's in Asia and globalization, Economic Research Institute for ASEAN and East Asia, ERI Research project 2007, n° 05, Jakarta, Indonesia, 2007.*

3- Rapports & Articles:

1- *A Report on: Case Study on SIDBI – A Successful Financial Institution in SME Financing, India institute of planning and Management (IIPM) Ahmedabad, India, 2006.*
2- Ahmed.I & Shabbir.G, Frequently Asked Questions (FAQs) on Islamic banking, Islamic Banking Department, Stat bank of Pakistan, Karrachi, Pakistan, 2008.
3- *Al-Suwailem.S, Hedging in Islamic Finance, Occasional, Islamic Development Bank, King Fahad National Library Cataloging-in-Publication Data, Jeddah, Paper No. 10, May, 2006.*
4- *Andrea M. Maechler and Kathleen M. McDill, Dynamic Depositor Discipline in U.S. Banks, Federal Deposit Insurance Corporation FDIC, Working Paper 2003-07, Washington DC, November 2003.*
5- *Annual Report 2009-2010, Reserve Bank of India, Mumbai, August 2010.*
6- *Annual Report 2009-2010, Fuelling India's journey to the top, Bank of India, Mumbai, July 2010.*
7- *Annual Report 2009-2010, Fuelling India's journey to the top, Bank of India, Mumbai, July 2010.*
8- *Assime. F et Mahir. F.Z, Les PME : Définition Rôle économique et social dans le développement des pays en vois de développement cas du Maroc, Maroc, 2009.*

9- *Benabdallah. Y, L'économie algérienne entre réformes et ouverture: Quelle priorité, CREAD, Alger, 2005.*
10-*Brough, China's Commercial Banks: Opportunity Knocks?, Strategic and commercial intelligence, Financial services, Hong Gong, may2005.*
11- *Buisiness environment in Ukraine, IFC International Finance Corporation, December 2004.*
12- *China Confronts a steady build- up of financial sector vulnerabilities, Emerging Markets Weekly Economic Briefing, Oxford Economics, UK, 18 November 2011.*
13- *China Financial Stability Report 2010, Financial Stability Analysis Group of the people's Bank of China, China Financial Publishing house, BEIJING, June 2010.*
14-*Crédit Populaire D'Algérie, Rapport Annual 2010, Alger, 2010.*
15-*Entreprise surveys, Feature snapshot report Morocco, The World Bank, 2007.*
16-*EL-Gamel.M.A, A basic guide to contemporary Islamic banking and finance, Rice university, Houston, June 2000.*
17- *Evans. C and others, Growing pains: Managing Islamic banking risks, banking and capital market price water house coopers, UK, 2009.*
18- *Federal Reserve statistical release, Board of Governors of the Federal Reserve System, Washington, May 7,2012.*
19- *Financial sector and banking system in Turkey, The bank Association of Turkey, march 2005.*
20- *Financing SMEs and Entrepreneurs, the OCDE policy brief, OCDE, November 2006.*
21- *Frequently asked questions ,Advocacy : The voice of Small Business in government, office of Advocacy SBA, Washington DC, September 2010.*
22- *Global Islamic Finance Directory 2009,General Council for Islamic Banks and Financial Institution (CIBAFI), Manama, Kingdom of Bahrain, 2010.*
23- *Global Syndicated Loans League Tables, Bloomberg Finance 2011, Frankfurt ,01/02/2012.*
24- *Globalization Venture Capital, Global Venture Capital insights and trends report 2011, Ernst and Young company, UK, 2012.*
25- *Hansakul. S, China's Banking Sector: Ripe For the next Stage?, Deutsch Bank Research, Frankfurt, Germany, December7, 2006.*
26- *Haynes. G. W, Structure of Household Debt of Small Business Owners in the United States: -Findings from the Survey of Consumer Finances, 1998–2007, under contract number SBAHQ-08-M-0454, office of advocacy SBA, Washington DC, June 2010.*
27- *Imady.O & Seibe.H.Dl, Principles and Products of Islamic Finance, Development Research Center, University of Cologne, Germany, 2006.*
28- *INTERNATIONAL TRADE CENTER (ITC), Islamic Banking: A Guide for Small and Medium-sized Enterprises, Geneva: ITC, 2009.*
29- *Islamic banking and finance, Growth and challenges ahead, USA, 2008.*
30- *Jianguo. Y, WTO and the Development Strategies of Chinese SME's, Final Report TA3534-prc, Appendix T.*
31- *Kanamori. T and others, China's SME development strategies in the context of a national innovation system, Asian Development Bank Institute (ABDI), Discussion paper, n° 55,Tokyo, October 8, 2007.*
32- *Key and Figures 2010, Eurofinas Specialised Consumer Credit Providers in Europe, Brussels, Belgium, 2010.*
33- *Key small business Statistics, Industry Canada Small Business and Tourism Branch, Ottawa, July 2010.*

34- *Le Factoring, une plus- value pour votre entreprise, BNP paribas, Coporate and public bank, Bruxelles, Avril 2010.*
35- *Le Goff. L, PME et exportation, TPE-PME.com- news, France, 10/01/2008.*
36- *Les PME en Turquie : problématique et politique, OCDE, 2004.*
37- *Les PME-PMI Marocaine face au défi de la mise à niveau, Fiche de synthèse, Mission économiques de Rabat, Ambassade de France au Maroc, 18 août 2004.*
38- *Malhotra. M & others, Expanding access to finance: good practices and policies for micro, small and meduim entreprises, World Bank, Washington DC, August 2006.*
39- *Mandula.M, Total factoring volume globally 2004to 2010, SME Funding an Entrepreneurial Tools, April 26,2011.*
40- *Masson D.J, Commercial Banking in the U.S. versus Canada, Grazidio Business Report, A journal of Relevant information and analysis, Pepperdine University, volume 10, issue4, Malibu, California, 2007.*
41- *Moutray. C, Small Business and Micro Business Lending in the United States, for Data Years 2007-2008, office of advocacy SBA, Washington, May2009.*
42- *Napier. G and others, Strengthening innovation and technology policies for SME development in Turkey, Opportunities for private sector involvement, IKED, Sweden, 2004.*
43- *Ou. C, Banking and SME financing in the United States, Advocacy: The voice of Small Business in government, Small Business Research Summary, Office of Advocacy, Washington, June 2006.*
44- *Opportunities for innovation, The business opportunities for SME's in tackling the causes of climate change, shell springboard, United Kingdom, October 2006.*
45- *Pervaiz.S & others, Handbook on Islamic SME Financing, Islamic Banking Department, State Bank of Pakistan, Islam Abad, 2009.*
46- *Quarterly statistics on Deposits and credit of scheduled commercial banks, Reserve Bank of India, Mumbai, December 2009.*
47- *Report of Prime Minister's Task Force, Micro, Small and Medium Entreprises, Government of India, New Delhi, January 2010.*
48- *Rapport Annuel sur le contrôle, L'Activité et les résultats des établissements de crédit, exercice 2009, Bank Al-Maghrib, Maroc.*
49-*Rapport Annuel 2010,Le crédit populaire d'Algérie, Edition et suivi technique : Direction de Marketing et Communication, Alger, 2010.*
50- *Sheker. M and Correa. P.G, Obstacles to growth for SME's in Turkey, policy research working paper, private and financial sector development unit, The World Bank, Washington, May 2010.*
51- *Small and Meduim – Sized Entreprises in Turkey: Issue and policies, OCDE, 2004.*
52-*SME Banking: Opportunities in Financial markets, IFC International Financial Corporation, World Bank group, Washington DC, 10/01/2008.*
53- *Study on Short –Term Trade and Credit Insurance in the European Union, prepared by International Financial Consulting Ltd for the European Commission, Luxembourg, February 2012.*
54- *Technical annexes to the MOP changes to sectors of the project, Appraisal document of the Turkey access to finance for SME's project, document of The World Bank, report n° T7701, private and financial sector development unit, the world bank, Washington DC.*
55- *the access to finance for SME's project, document of the World Bank, The World Bank, Washington DC, November 17, 2009.*
56- *The bank Association of Turkey, Banks in Turkey 2010, publication N°277, Istanbul, may 2011.*

57- *The coordination council for the improvement of investment environment, Republic of Turkey, prime ministry under secretariat of treasury, general directorate for foreign investment, yoikk secretariat, 2009.*
58- *The SMALL BUSINESS ECONOMY, A REPORT TO THE PRESIDENT, United States Government Printing Office, Washington DC, 2009.*
59- *Top barriers and drivers to SME International, report by the OECD working party on SME's and entrepreneurship, OCDE, 2009.*
60- *Trade and investment guide, published by the American chamber of commerce in Morocco, Amcham Morocco, 2007.*
61- *Turkey's Financial Industry, chamber of commerce, Istanbul, 2008.*
62- *turkey's statistical yearbook 2009, Turkish statistical institute, Ankara, Turkey, 2009.*
63- *Wheeler.D and Tamlyn. A, Canadian Business and the Sustainability Challenge: Performance and Engagement, Dlhousie University, Nova Scotia, Canada, october19, 2007.*
64- *White.E, Global asset leasing market rebounds in 2010 with another stellar performance from china, White Clarke Global Leasing Report, London, 2011.*
65- *White. J, 2009 SME Check-up Surviving the Crisis, SME Report 2009, GD Sourcing- Stats link Canada, Ottawa,2010.*
66- *Witthoft. M, Influences on Small and Medium Enterprises in China, Anglia Ruskin University, United Kingdom, 2009.*
67- *World Retail Banking Report 2011, Capgemini, Unicredit, EFMA, Europe United, 2011.*
68- *Worldwide Credit Card Statistics, Credit Card Market, Aug18,2011.*
69- *Zahari. Z.R,A primer on Islamic Finance, Research Foundation of CFA Institute, Monash University, Australia, 2009.*

5- Conferences:

1- *A Brave new World of Sustainable Growth, World Islamic Banking Competitiveness Report 2011-2012, 18th The World Islamic Banking Conference (WIBC), Dubai,2012.*
2- *Gielen. J,PZF/ International Congress on Factoring, EU.Federation Factoring and Commercial Finance, Warsaw, 8 september 2011.*
3- *Knight. M. D, The growing importance of Islamic finance in the global financial system, General Manager of the BIS, at the 2nd Islamic Financial Services Board Forum, Frankfurt, 6 December 2007.*
4- *Le crédit populaire d'Algérie, 44 éme édition de la foire internationale d'Alger, Alger, 2011,p02.*
5- *Lin. S, Les caractéristiques et les contraintes principales des PME Chinoises dans la provinces du Zhejiang, 5 eme colloques de l'IFBAE, L'institut d'Administration des entreprises de Grenoble (IAE), Grenoble, France, 18-19 mai 2009.*
6-*Marzunisham. O, Enhancing access to financing by small and meduim entreprises in Malaysia, The 2nd International conference on financial systems: Competitiveness of the financial sector, Tokyo, 15 December 2006.*
7-*Rochdane. H et Ayegou. J, PME Marocaines face à la mondialisation : Quelles opportunités du système de franchise ?, Colloque international : La vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé, 11es journées scientifiques du réseau entrepreneuriat, INRPME-AUF-AIREPME, 27-29 Mai 2009..*
8- *Timberg .T.A, Risk Management: Islamic Financial Policies, Islamic Banking and Its Potential Impact, Paving the Way Forward for Rural Finance, An International Conference on Best Practices, Nathan Associates, Inc, US Agency for International Development, 2003.*
9-*Upadhyay. V.K, India's IT Industry: The SME Story, OECD conference on enhancing role of SME's in global value chain, Tokyo, 31st May 2007.*

6- Sites d'Internet:

2-*http://www.Bei.org*
3-*http://www.europa.eu/scad plus/leg/fr/chac/c10241.htm*
4-*http://www.relbanks.com/worlds-top-banks/assets*
5-*http://www. stratigis.ic.ca*
6-*http://www. Bkam.ma*
7-*http//www.minshawi.com/taxonomy/term/39*
8-*http// :www.blog.lmra.bh/ah/ar/archives/1280*
10-*http// :www.aleqt.com/newscat/php*
11-*http// :www. thawra.alwehda.gov.sy/_archive2.aspcat/economy*
13-*http://www.yoikk.gov.tr/eng/investors_guide/smes*
14-*http//www.mida.gov.my/arabic/index/manpower-for-industry*
15-*http// www.bank_of_ Algeria.dz/indicateur.htm.*
16-*http// :www.enset_ac.ma/cpa/documentation_doc.htm.*
17-*http://www.entreprisesurveys.org/exploretopics.*
18-*http//:www.sungard.com/ambit*
19-*http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Manage/322.pdf*
20-*http://www.yaqob.com/web2/index.php/maqalat/maqal/74#* تعريف القرض*
21-*http://www.justice.gov.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=18&id_ca=85*
22-*http://www.whiteclarkegroupe.com*
23-*http://www.lebarmy.gov.lb/article.asp?ln=ar&id=8373*
24-*http://ucfunding.com/blog/?p=487*
25-*http://www.creditcardbible.com/credit-card-market/worldwide-credit-card-statistics.html*

الملاحق

بنك البركة الجزائري

الأرقام الهامة

البنود	2010	2011	الفارق بالقيمة	الفارق ب %
مجموع الميزانية	120 509	132 984	12 475	10%
حقوق الملكية	18 843	20 550	1 707	9 %
الودائع	89 983	103 285	13 302	15%
التمويلات	55 689	58 584	2 895	5%
الإيراد المصرفي الصافي	7 241	7 804	563	8%
الالتزامات خارج الميزانية	42 798	49 468	6 670	16%
الناتج الخام	4 499	5 141	642	14%
الناتج الصافي	3 243	3 778	535	17%

بيان تطورات الارقام الهامة

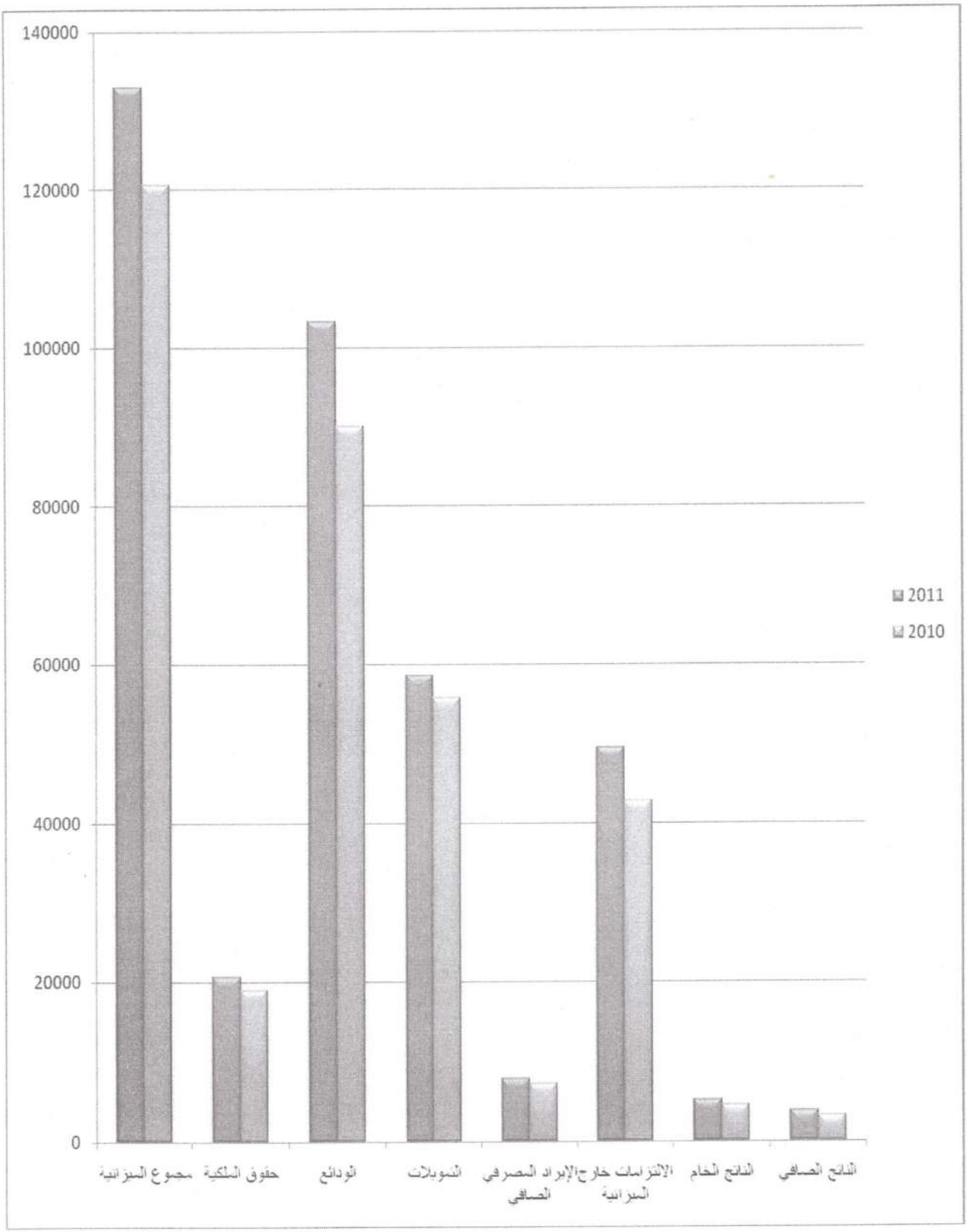

الأصـــــول

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	67.803.524.823,19	56.609.931.855,72
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	قروض و حقوق على مؤسسات مالية	2.2	153.598.594,15	81.590.721,94
5	قروض و حقوق على الزبائن	2.3	58.583.867.345,76	55.688.886.139,74
6	أصول مالية ممسوكة الى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية –أصول	2.4	1.058.461.853,40	1.100.686.586,47
8	ضرائب مؤجلة–أصول	2.5	147.047.205,55	104.241.139,11
9	أصول أخرى	2.6	1.952.916.681,39	4.279.823.307,68
10	حسابات التسوية	2.7	513.667.567,99	14.713.455,84
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	305.564.845,14	305.634.265,79
12			0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	2.463.534.551,25	2.321.057.674,62
14	أصول غير ثابتة	2.10	1.785.491,19	2.323.021,27
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		**132.983.968.959,01**	**120.508.888.168,18**

الـــخـــصـــوم

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
1	البنك المركزي		**0.00**	**0.00**
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.372.421,76	14.443.133،10
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2.12	73.909.687.742,90	65.249.230.631،59
4	ديون ممثلة بسند	2.13	29.375.424.295,26	24.714.238.176،14
5	ضرائب جارية-خصوم	2.14	1.730.923.461,43	1.548.289.628،09
6	ضرائب مؤجلة-خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	3.034.151.611,46	8.293.743.575.61
8	حسابات التسوية	2.16	4.368.949.103,30	1.845.630.623،57
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	583.415.910,59	476.330.134،57
10	اعانات.عتاد و اعانات أخرى استثمارات		0.00	0.00
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	3.319.449.654,63	3.069.307.054،71
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.000.000	10.000.000.000
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	1.974.625.270,55	899.560.980،01
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.671.917,24	894.671.917،24
18	نتيجة مرحلة (-/+)	2.22	0.00	260.285.098،24
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.23	3.778.297.569,89	3.243.157.215،31
	مجموع الخصوم		**132.983.968.959,01**	**120.508.888.168،18**

حسابات النتائج

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
1	+إيرادات الاستغلال	4.1	7.227.193.471,45	6.697.359.374،22
2	-تكاليف الاستغلال	4.2	1.582.448.742,50	1.276.836.718،68
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	395.628.545,32	312.487.468،58
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	272.435.935,98	224.755.700،50
5	+/-ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	2.044.031.973,57	1.754.420.134،34
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	7.729.507,84	21.418.961،37
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**7.804.239.804,02**	**7.241.255.596،59**
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	1.946.854.701,94	1.573.165.597،08
11	-مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة و غير الثابتة	4.8	186.059.396,13	177.653.168،83
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**5.671.325.705,95**	**5.490.436.830،68**
13	-مخصصات المؤونات و على الخسائر على القيم و الديون غير المسترجعة	4.9	6.402.656.285,05	5.872.517.789،09
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر على القيم و استرجاع الديون المهلكة	4.10	5.872.517.789,09	4.881.199.521،21
15	**نتيجة الاستغلال**		**5.141.187.209,99**	**4.499.118.562،80**
16	+/-ربح او خسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (ايرادات)		0.00	0.00
18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0.00	0.00
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5.141.187.209,99**	**4.499.118.562،80**
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	4.11	1.362.889.640,10	1.255.961.347،49
21	**النتيجة بعد الضريبة**	**4.12**	**3.778.297.569,89**	**3.243.157.215،31**

خـــارج الـــمـــيـــزانـــيـــة

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2011	2010
أ	**التزامات ممنوحة**		**49.468.622.963,84**	**42.798.165.849،75**
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	46.006.311.582,37	39.866.424.538،31
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	400.272.476,44	421.317.187،44
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	3.062.038.905,03	2.510.424.124،00
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	**التزامات مستلمة**		**400.272.476,44**	**421.317.187,44**
6	التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	400.272.476,44	421.317.187,44
8	**التزامات أخرى مستلمة**		0.00	0.00

Réseau d'exploitation de la Banque Al- Baraka d'Algérie

Notre Réseau National

13

» CENTRE

Agence El-Khettabi
9, rue Emir El-Khettabi, Alger Centre - Alger
Tél. : 213 (0) 21 64 36 65 / 67
Fax : 213 (0) 21 64 36 79
E-Mail : 101khettabi@albaraka-bank.com

Agence Birkhadem
32 rue des trois frères Djillali, Birkhadem - Alger
Tél. : 213 (0) 21 54 20 51 / 52
Fax : 213 (0) 21 54 38 65
E-Mail : 102birkhadem@albaraka-bank.com

Agence Rouiba
Lotissement CADAT, Villa n°82, Rouiba -Alger
Tél. : 213 (0) 21 81 17 13- 16/81 16 94
Fax : 213 (0) 21 81 16 73
E-Mail : 103rouiba@albaraka-bank.com

Agence Blida
4 avenue Mustapha Ben Boulaid, Blida
Tél. : 213 (0) 25 39 38 01 / 02
Fax : 213 (0) 25 39 38 03
E-Mail : 110blida@albaraka-bank.com

Agence Kouba
35 Rue des frères Abdessalami (La Croix), Alger
Tél. : 213 (0) 21 29 89 18
Fax : 213 (0) 21 29 89 15

Agence Tizi Ouzou
36, rue Terbouche Mohamed, sortie Est, Tizi Ouzou
Tél. : 213 (0) 26 22 23 60/63
Fax : 213 (0) 26 22 23 73

Agence Chéraga
13 Rue Abane Ramdane, Chéraga, Alger
Tel : 021 36 77 85/87 ou 36 84 57
Fax : 021 36 85 05

Agence Bab Ezzouar
Cité Rabia Tahar, villa n° 10 bis Bab Ezzouar.
Tél. : (021) 20.78.00/ 20.78.01
Fax : 021.20.77.98

Agence El Harrach
25, Rue Hamidouche Ahmed, El Harrach
Tel : 021 51 19 51/53 01 79
Fax : 021 82 55 79

» OUEST

Agence Oran
32 rue des frères Niati le plateau - Oran
Tél. : 213 (0) 41 40 20 07 / 13
Fax : 213 (0) 41 40 20 49
E-Mail : 202oran@albaraka-bank.com

Agence Oran II
33 rue Mustapha Ben Boulaid Ex Aubert 1er - Oran
Tél. : 213 (0) 41 32 34 05
Fax : 213 (0) 41 32 34 44

Agence Tlemcen
Lot 567, Kiffane Centre - Tlemcen
Tél. : 213 (0) 43 20 31 64/65/73
Fax : 213 (0) 43 20 31 72

» EST

Agence Constantine
05, Avenue Ahmed Dahli, Constantine
Tél. : 213 (0) 31 92 30 45 / 46
Fax : 213 (0) 31 92 30 47
Email : 402constantine@albaraka-bank.com

Agence Annaba
Centre d'Affaires « El-Djouhara », 9 avenue de l'ALN, Annaba
Tél. : 213 (0) 38 84 98 84/ 85
Fax : 213 (0) 38 84 96 09

Agence Skikda
62 rue Bachir Boukadoum, Skikda
Tel : 038 76 53 40/41/42/43/45
Fax: 038 76 53 44

Agence Constantine 2
09 Lot des frères Djeghdjegh Sidi Mabrouk- Constantine
Tél. : 213 (0) 31 62 22 80/62 74 37
Fax : 213 (0) 31 62 49 90

Agence Sétif
39, Avenue Said Boukhrissa, Sétif
Tél. : 213 (0) 36 93 53 50 /91 20 07 / 91 35 37
Fax : 213 (0) 36 91 03 00
E-Mail : 401setif@albaraka-bank.com

Agence Sétif 2
Coopérative Boutaleb,Lot n°9 cité financière Bel Air,Sétif
Tél. : 036 92 13 95/91 04 13
Fax : 036 91 03 82

Agence Bordj Bou Arreridj
Rue 1er novembre 1954 cité El djebess b.bou arreridj
Tél. : (035) 60.41.84/86/87/89 (035) 60.41.87/89

Agence Batna
18 rue Ben-Badis, Batna
Tél. : 213 (0) 33 85 20 23
Fax : 213 (0) 33 85 32 75

« SUD

Agence Ghardaïa
40 avenue du 5 juillet Ghardaïa
Tél. : 213(0)29 88 5707/88 55 70
Fax : 213(0)29 88 56 66
E-mail : 301ghardai@albaraka-bank.com

Agence Ghardaïa 2
Place Al Andalous, Ghardaïa
Tél. : 029 89 15 50/60
Fax : 029 89 15 46

Agence de Laghouat
Cité ben sahnoun lot n°008 section 156 commune et daïra de laghouât
Tél. : (029) 93.50.97/79/72/84
Fax : (035) 92.66.66

Agence El-Oued
Hai el assname El-oued
Tél. : (032) 21.82.01/03/18/50/99
Fax : (032) 21.52.78

Agence de Biskra
Rue El Emir Abdelkader
Tél: 033 73 42 92/94/95
Fax : 033 73 43 16

Agence en cour d'ouverture

Agence de Béjaia
14 Rue Herfi Taouess Commune de Bejaia

AL BARAKA BANKING GROUP

al baraka banking group P.O.BOX 1882 Manama Kingdoom of Bahrain
Tél . : (973) 17541122
Tél . : (973) 17536533

ALGERIE

Banque al baraka d'Algerie
M.Mohamed Seddik hafid
Directeur General-Administrateur Delegue
Hai bouteldja Houidef,Alger Algérie
tél.: 213 0 21 91 64 50 à55
fax.: 213 0 21 91 64 58

LIBAN

AL BARAKA BANK LEBANON
Mr. Fouad N. Matraji
Deputy General Manager
Verdun commercial center, Verdun Street
Beirut Lebanon
Tel. No : 9611 – 808008
Fax No : 9611 – 806499

BAHRAIN

AL BARAKA ISLAMIC BANK
Mr. Salaha A. Zainalabedin
General Manager
Al Baraka Tower P.O. Box 1882
Manama, Kingdoom Of Bahrain
Tel. No. : 973 – 535300
Fax No. : 973 – 530695

INDONESIE

ABG Representative Office
Mr. Moes Mokhtar
Chief Representative
Ravindo Building, 7 th floor, jalan kebon
Sirih No. 75 Jakarta Pusat 10340 Indonesia
Tel: +62-21-392-7633
Fax: +62-21-392-7637

PAKISTAN

AL BARAKA ISLAMIC BANK, Pakistan
Mr. Shafqaat Ahmed
Regional Central Manager & Country Head
PICIC House, 14 Shahrah'e Aiwen'e Tajarati
P.O. Box 1686, Lahore 54000, Pakistan
Tel: +92-42-6309961
Fax: +92-42-6309965

JORDANIE

JORDAN ISLAMIC BANK
Mr. Musa A. Shihadeh
Vice Chairman & General Manager
P.O. Box 926225
Amman, Jordan
Tel. No. : 9626 – 5677377
Fax No. : 9626 – 5666326

AFRIQUE DU SUD

AL BARAKA BANK Ltd.
Mr. Shabir Chohan
Chief Executive Officer
1 st Floor, 134 Commercial Road Durban
South Africa
Tel. No : 2731 – 366 2800
Fax No : 2731 – 305 2631

SOUDAN

AL BARAKA BANK SUDAN
Mr. Abdallah Kheiri Hamed
General Manager
P.O. Box 3583
Khartoum, Soudan
Tel. No. : 249 – 780688
Fax NO. : 249 – 788585 / 789448

TUNISIE

BANK ET TAMWEEL AL-TUNISI AL-SAUDI
Mr.Bayoud Laroussi
General Manager
88, avenue Hedi Chaker 1002
Tunis, Tunisia
Tél. No : 21671 – 790000
Fax No : 21671 – 780235

TURQUIE

AL BARAKA TURK PARTICIPATION BANK
Mr.Fakhreddine Yachi
General Manager
Buyukdere Cad No. 78 Mecidiyekoy
80290 Istambul, Turkey
Tel. No : 90212 – 2749900
Fax No : 90212 – 2724470

SYRIE

AL BARAKA BANK SYRIA
M.Mamoun darkazally
General Manager
9 tulaytulah street , al malki square
Damscus,syria
Tel: +963-11-332-1980
Fax: +963 -11-322-1981

EGYPTE

Egyptian saudi finance bank
Mr.Ashraf ahmed Al ghamrawi
Member of board & General Manager
60,Mohie Eldine Abu AlEzz street p.o.
box 455 dokki cairo egypt
Tel: No : 202-748 1222
Fax:No : 202- 761 1436/7

قرض الشعبي الجزائري

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE

COMPTE DE RESULTATS

U : Millions DA

Rubriques	Réalisations		Evolution
	2009 Proforma	2010	10/09 %
(+) Intérêts et produits assimilés	19 417	19 592	1
(-) Intérêts et charges assimilées	- 3 946	-4 591	16
(+) Commissions (produits)	6 647	6 733	1
(-) Commissions (charges)	-330	-385	17
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transactions	49	45	- 8
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs disponibles à la vente	- 31	6	-119
(+) Produits des autres activités	654	1 156	77
(-) Charges des autres activités	- 7	-3	- 57
Produit Net Bancaire	22 453	22 554	0,4
(-) Charges générales d'exploitation	- 6 741	-7 303	8
(-) Dotations aux amortissements et aux pertes de valeur sur immobilisations corporelles et incorporelles	- 1 556	-1 234	- 21
Résultat Brut d'Exploitation	14 156	14 017	- 1
(-) Dotations aux provisions, aux pertes de valeur et créances irréccouvrables	- 48 843	- 46 149	- 6
(+) Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupérations sur créances amorties	48 773	48 955	0,4
Résultat d'exploitation	14 086	16 823	19
(+/-) Gains ou pertes nets sur autres actifs	2	13	550
(+) Éléments extraordinaires (produits)	-	-	-
(-) Éléments extraordinaires (charges)	-	-	-
Résultat avant impôts	14 088	16 836	20
(-) Impôts sur les résultats et assimilés	-3 329	-3 947	19
Résultat Net de l'exercice	10 759	12 888	20

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE

BILAN

Le total bilan de l'exercice 2010 est arrêté à 814 741 millions DA contre 777 374 millions DA en 2009, soit une augmentation de 5%.

Par grandes masses, le bilan se présente comme suit :

Actif :

U : Millions DA

Rubriques	2009 Proforma	2010	Evolution	
			Montant	%
Caisse, Banque Centrale, Trésor Public, CCP	155 928	175 606	19 678	13
Actifs financiers détenus à des fins de transactions	6 975	22 804	15 829	227
Actifs financiers disponibles à la vente	7 358	6 376	-982	- 13
Prêts et créances sur les institutions financières	275 764	215 305	- 60 459	- 22
Prêts et créances sur la clientèle	267 424	336 874	69 450	26
Actifs financiers détenus jusqu'à échéance	22 549	22 493	- 56	0
Impôts courants - Actif	2 780	1 862	- 918	- 33
Impôts différés - Actif	792	963	171	22
Autres actifs	12 897	7 980	- 4 917	- 38
Comptes de régularisation	49	12	- 37	- 76
Participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entreprises associées	5 967	6 266	299	5
Immeuble de placement	-	-	-	-
Immobilisations corporelles	18 791	18 117	- 674	- 4
Immobilisations incorporelles	100	83	- 17	-17
Écarts d'acquisition	-	-	-	-
Total Actif	777 374	814 741	37 367	5

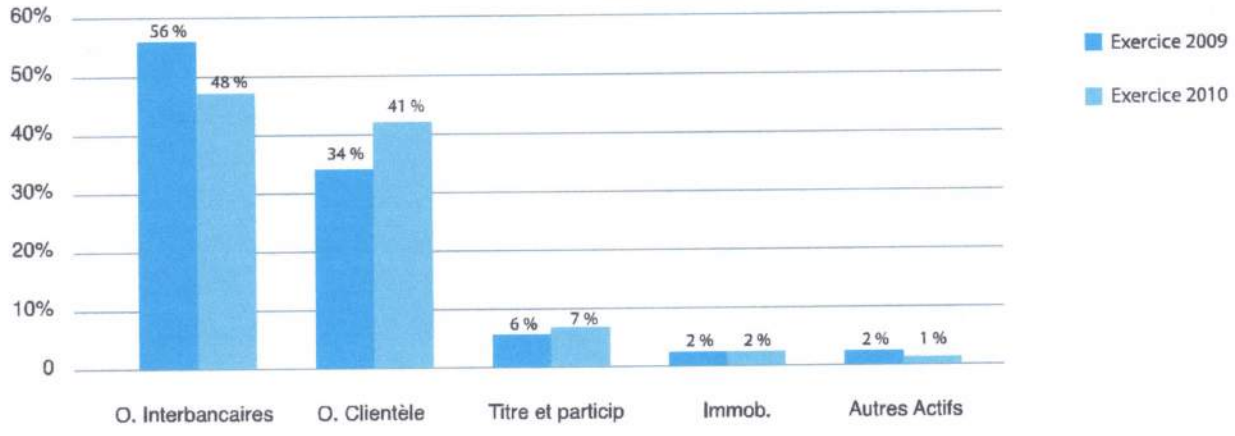

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE

BILAN

Le total bilan de l'exercice 2010 est arrêté à 814 741 millions DA contre 777 374 millions DA en 2009, soit une augmentation de 5%.

Par grandes masses, le bilan se présente comme suit :

Actif :

U : Millions DA

Rubriques	2009 Proforma	2010	Evolution	
			Montant	%
Caisse, Banque Centrale, Trésor Public, CCP	155 928	175 606	19 678	13
Actifs financiers détenus à des fins de transactions	6 975	22 804	15 829	227
Actifs financiers disponibles à la vente	7 358	6 376	-982	- 13
Prêts et créances sur les institutions financières	275 764	215 305	- 60 459	- 22
Prêts et créances sur la clientèle	267 424	336 874	69 450	26
Actifs financiers détenus jusqu'à échéance	22 549	22 493	- 56	0
Impôts courants - Actif	2 780	1 862	- 918	- 33
Impôts différés - Actif	792	963	171	22
Autres actifs	12 897	7 980	- 4 917	- 38
Comptes de régularisation	49	12	- 37	- 76
Participations dans les filiales, les co-entreprises ou les entreprises associées	5 967	6 266	299	5
Immeuble de placement	-	-	-	-
Immobilisations corporelles	18 791	18 117	- 674	- 4
Immobilisations incorporelles	100	83	- 17	-17
Écarts d'acquisition	-	-	-	-
Total Actif	777 374	814 741	37 367	5

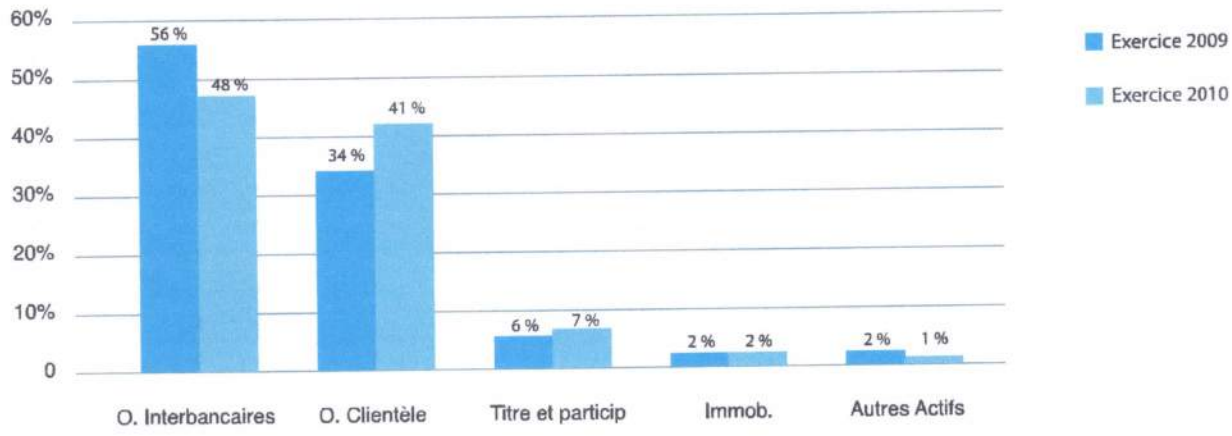

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE

Passif :

U : Millions DA

Rubriques	2009 Proforma	2010	Evolution	
			Montant	%
Banque Centrale				
Dettes envers les institutions financières	68 710	74 513	5 803	8
Dettes envers la clientèle	545 380	572 798	27 418	5
Dettes représentées par un titre	42 286	41 086	- 1 200	-3
Impôts courants - Passif	1 505	2 352	847	56
Impôts différés - Passif	28	39	11	39
Autres passifs	31 815	25 578	- 6 237	- 20
Comptes de régularisation	4 101	4 479	378	9
Provisions pour risques et charges	2 319	2 365	46	2
Subventions d'équipements - Autres subventions d'investissements	-	-	-	-
Fonds pour risques bancaires généraux	7 805	7 379	- 426	- 5
Dettes subordonnées	-	-	-	-
Capital	29 300	48 000	18 700	64
Primes liées au capital	-	-	-	-
Réserves	19 189	9 514	- 9 675	- 50
Ecart d'évaluation	22	118	96	436
Ecart de réevaluation	15 926	15 921	- 5	0
Report à nouveau (+/-)	-1 771	-2 289	- 518	29
Résultat de l'exercice (+/-)	10 759	12 888	2 129	20
Total passif	777 374	814 741	37 367	5

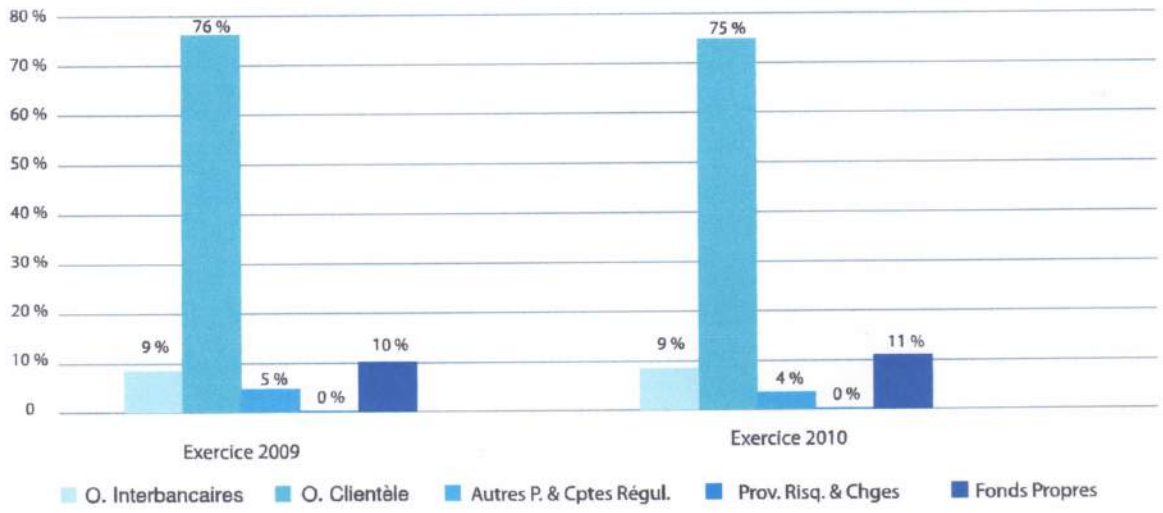

SITUATION FINANCIERE ET COMPTABLE

COMPTE DE RESULTATS

U : Millions DA

Rubriques	Réalisations		Evolution
	2009 Proforma	2010	10/09 %
(+) Intérêts et produits assimilés	19 417	19 592	1
(-) Intérêts et charges assimilées	- 3 946	-4 591	16
(+) Commissions (produits)	6 647	6 733	1
(-) Commissions (charges)	-330	-385	17
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs financiers détenus à des fins de transactions	49	45	- 8
(+/-) Gains ou pertes nets sur actifs disponibles à la vente	- 31	6	-119
(+) Produits des autres activités	654	1 156	77
(-) Charges des autres activités	- 7	-3	- 57
Produit Net Bancaire	22 453	22 554	0,4
(-) Charges générales d'exploitation	- 6 741	-7 303	8
(-) Dotations aux amortissements et aux pertes de valeur sur immobilisations corporelles et incorporelles	- 1 556	-1 234	- 21
Résultat Brut d'Exploitation	14 156	14 017	- 1
(-) Dotations aux provisions, aux pertes de valeur et créances irréccouvrables	- 48 843	- 46 149	- 6
(+) Reprises de provisions, de pertes de valeur et récupérations sur créances amorties	48 773	48 955	0,4
Résultat d'exploitation	14 086	16 823	19
(+/-) Gains ou pertes nets sur autres actifs	2	13	550
(+) Éléments extraordinaires (produits)	-	-	-
(-) Éléments extraordinaires (charges)	-	-	-
Résultat avant impôts	14 088	16 836	20
(-) Impôts sur les résultats et assimilés	-3 329	-3 947	19
Résultat Net de l'exercice	10 759	12 888	20